

كتاب الوافج

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المُتوفى سنة ١٠٩١ هـ

١٠

كتاب الزكاة والخمس والميراث

كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم الغابر الكامل محمد بن الحسين

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ الْقُدِيرِ

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء السادس

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
المقابلة: مع نسخ الكافي المقروءة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجنوب» التبريزي قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد العاشر
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ المجلد: ٨-٠٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢ ٤٥١

كتاب الوافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله: (يقبض الله خبر لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنیان الفكري هو المهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جلية من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماء هم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية اماننا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلى اقتصاد در قرآن و روایات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الأبرار بماصح من مناقب أهل البيت الأطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلفة ، الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نموداری از حکومت علی (ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعی).
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الإسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

٥	كلمة المكتبة
٣١	أبواب زكاة المال
٣٣	١- باب فرض الزكاة وعقاب منعها والحث عليها
٤٧	٢- باب العلة في وضع الزكاة وقدرها
٥٣	٣- باب مافيه الزكاة من الأموال
٦٥	٤- باب زكاة الذهب والفضة
٧٩	٥- باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٨٩	٦- باب زكاة الإبل والبقر والغنم
١٠٣	٧- باب زكاة مال التجارة
١٠٩	٨- باب زكاة الرقيق والخيول
١١٣	٩- باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة
١٢٣	١٠- باب زكاة مال اليتيم والمجنون والمملوك
١٣١	١١- باب وقت الزكاة والفرار منها
١٤٣	١٢- باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة
١٤٩	١٣- باب قصاص الزكاة بالدين
١٥١	١٤- باب إعطاء القيمة وتبديل الفريضة
١٥٥	١٥- باب آداب المصدق
١٦٣	١٦- باب مصرف الزكاة

١٧- باب أَنَّ الزكاة لا تعطى من تجب نفقته على المُعطي ولا غير

١٨٣ العارف ولا شارب الخمر

١٨- باب أَنَّ الزكاة لا تحل لبني هاشم إلا ممن هو منهم أو عند الضرورة

١٩٣ باب قسمة الزكاة وغيرها

٢٠١ باب أَنَّ القاسم شريك المُعطي في الأجر

٢١١ باب نقل الزكاة وضمانها

٢١٣ باب من يمتنع من أخذ الزكاة

٢١٧ باب قضاء الزكاة عن الميت

٢٢١ باب التوادر

٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة

٢٣١ باب من تجب عنه الفطرة ومن لا تجب

٢٣٣ باب وقت زكاة الفطرة

٢٤٣ باب جنس زكاة الفطرة وكميتها

٢٤٩ باب أَنَّ التمر أفضل ما يُعطى

٢٥٩ باب حمل الفطرة الى الامام وجواز إعطاء القيمة

٢٦٣ باب مستحق الفطرة وأدب الإعطاء

٢٦٧ باب التوادر

٢٧٣ أبواب الخمس وسائر ما يصرف الى الامام عليه السلام

٢٧٧ باب غناء الامام عن أموال الناس وما له فيها

٢٧٩ باب أَنَّ الأرض كلها للامام عليه السلام

٢٨٥ باب جملة الغنائم والفوائد ومصارفها

٢٩٣ باب الانفال والفئ ومصرفها

٣٠١ باب ما فيه الخمس من الأموال وما ليس فيه

٣٠٩ باب نصاب الخمس وأنه بعد المؤونة

٣١٩ باب مصرف الخمس

٣٢٣ باب تحليلهم الخمس لشيعتهم وتشديدهم الأمر فيه

٣٢٩

- ٣٤٧ - ٤٠- باب الجزية
- ٣٥٧ - ٤١- باب الخراج
- ٣٦١ - ٤٢- باب فضل صلة الامام والذرية المطهرة وشيعتهم عليهم السلام
- ٣٦٧ - ٤٣- باب التوادر
- ٣٧١ أبواب سائر أصناف الإنفاق والمعروف وحقوقها
- ٣٧٣ - ٤٤- باب جملة ما يجب في المال من الحقوق
- ٣٧٧ - ٤٥- باب الحقّ المعلوم
- ٣٨١ - ٤٦- باب حقّ الحصاد والجداد
- ٣٨٧ - ٤٧- باب فضل الصدقة
- ٣٩٩ - ٤٨- باب ما يلحق بالصدقة
- ٤٠١ - ٤٩- باب فضل صدقة السرّ
- ٤٠٥ - ٥٠- باب مصرف الصدقة
- ٤٠٩ - ٥١- باب كراهية الرّدّ
- ٤١٥ - ٥٢- باب الايثار على النفس
- ٤١٩ - ٥٣- باب آداب الإعطاء
- ٤٢٧ - ٥٤- باب كراهية السؤال وأدبه
- ٤٣٥ - ٥٥- باب التوسيع على العيال وتقديمه على الصدقة
- ٤٤٣ - ٥٦- باب من يلزم نفقته
- ٤٤٧ - ٥٧- باب المعروف وفضله
- ٤٥٧ - ٥٨- باب أدب المعروف
- ٤٦٣ - ٥٩- باب القرض
- ٤٦٩ - ٦٠- باب إنظار المعسر والتحليل
- ٤٧٥ - ٦١- باب مؤونة النعم واحتمالها
- ٤٧٩ - ٦٢- باب الجود والبخل
- ٤٩٥ - ٦٣- باب فضل القصد بين الإسراف والتقتير
- ٥٠٥ - ٦٤- باب فضل إطعام الطعام

- ٥٠٩ - ٦٥- باب فضل سقي الماء
- ٥١٣ - ٦٦- باب أحكام الصدقات
- ٥٢٩ - ٦٧- باب الهبة والنحلة
- ٥٣٩ - ٦٨- باب السكنى والعمرى والرقي والحبيس
- ٥٤٧ - ٦٩- باب الوقف
- ٥٥٧ - ٧٠- باب صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم
- ٥٧٥ - ٧١- باب النوادر
- ٥٧٩ أبواب العتق والانعتاق
- ٥٨١ - ٧٢- باب ثواب العتق وفضله
- ٥٨٣ - ٧٣- باب شرائط العتق والمعتق والمعتق
- ٥٩٣ - ٧٤- باب الشرط في العتق وكتابه
- ٥٩٩ - ٧٥- باب عتق المشترك
- ٦٠٥ - ٧٦- باب عتق بعض المملوك والحبلى
- ٦١١ - ٧٧- باب العتق المبهم
- ٦١٩ - ٧٨- باب من أعتق وعليه دين
- ٦٢٥ - ٧٩- باب التدبير
- ٦٣٥ - ٨٠- باب المكاتبه
- ٦٤٩ - ٨١- باب الانعتاق بالقرابة
- ٦٥٩ - ٨٢- باب الانعتاق بالاستيلاء
- ٦٦٥ - ٨٣- باب الانعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها
- ٦٦٩ - ٨٤- باب المملوك يُعتق وله مال
- ٦٧٣ - ٨٥- باب المملوك يؤخذ منه المال
- ٦٧٥ - ٨٦- باب أن المولى على من ينطلق
- ٦٧٩ - ٨٧- باب النوادر

هَذَا

مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْوَالِدَانِ الْإِسْنَاءُ، فِي كِتَابِ الْوَلَدِ
مِنْ سَامِي الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِسْنَاءِ وَزَكَا
أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ فِي الْقَهْدِ الثَّانِي مِنْ قَهْمَتِهِ

الْمَقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ لِلْكِتَابِ

اسْتَضْبَطْنَاهَا، فِي هَذَا الْجَدْوَلِ الْخَاصِّ لَهَا بِحِزَابِهَا
تَذَكُّرَةً لِمَنْ أَرَادَتْ أَنْ أَوْفَاهَا مِنَ الْأَصْحَابِ

وَرَسْمِيَّةً وَرَقْمِيَّةً قَبْلَ الْوَرَعِ عَلَى الْهَدْيِ

لِشَهْرِ رَجَبٍ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ سِتِّينَ وَتِسْتِينَ
وَأَلْفَتْ

المُكْفَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

محمد بن يحيى العطار، وعلي بن موسى الكندي، وداود بن كورة، والقاسم، وعلي.	العدة عن ابن عيسى
علي بن محمد بن علاء، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقیل الكليني.	العدة عن سهل
علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، و«أحمد بن محمد بن أمية» هـ وعلي بن الحسن	العدة عن البرقي
محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.	الأربعة عن صفوان
الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد.	الأثنان في أوائل السند
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.	الثلاثة في أوائل السند

الخَمْسَةُ الثَّامِنَةُ	علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
الخَمْسَةُ الثَّاقِبَةُ	علي عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل «جميعاً» عن ابن أبي عمير
الأربعة الثَّامِنَةُ	علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن التكريفي
الأربعة الثَّاقِبَةُ	علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرز
محمد عن الأربعة	أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
الحسين عن الثلاثة	إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
سهل عن الثلاثة	محمد بن الحسن بن شيمون عن الأصم عن مسمع
الصفار عن الثلاثة	الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
الاثنين في اواخر السند	هرون بن مسلم عن معدة بن صدقة

الْمُلْكِيُّ عَنْ أَتْمَانٍ بِكَلِمَاتِ النَّسَبِ

النَّسَابِيُّ	مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان .
الْقُمِيَّانِ	أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ .
الْقُمِيُّ	أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ .
الصَّهْبَانِيُّ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ .
الْفَطْحِيَّةُ	أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، عن عَمْرِو بْنِ مَعْدِي، عن مَصْدُوقِ بْنِ صَدِّقٍ، عن عَمَّارِ بْنِ مَوْسَى .
الْبَرْقِيُّ	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ .
الْبَزَنْطِيُّ	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ .
الْبَجَلِيُّ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ .
الْتِّمِيمِيُّ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ .
الْبَصْرِيُّ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

أَلْمُلْكِي عَنْ سَمَائِكَ سَلَامُ النَّسَبَةِ

العَرَزَمِيّ	عبدالرحمن بن محمد	النّهديّ	الهيثم بن أبي مروق
العبيديّ	محمد بن عيسى بن عبيد (ثقة)	اليمانيّ	ابراهيم بن عثر
الخُرَاسَانِيّ	ابراهيم بن ابي محمود	الطيالسيّ	محمد بن خالد
الكااهليّ	عبدالله بن يحيى	الهاشميّ	اسماعيل بن الفضل
العجليّ	زبد بن معاوية	اللؤلؤيّ	الحسن بن الحسين (ثقة)
الميثميّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
القياسانيّ	علي بن محمد	الغنويّ	هرون بن حمزة
الاشعريّ	جعفر بن محمد	الكرخيّ	ابراهيم بن ابي زياد
الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التيمليّ	علي بن الحسن بن عليّ فضال
المنقريّ	سليمان بن داود	الطايطريّ	علي بن الحسن

المُعَبَّرُ عَنْهُمْ بِالْأَوْصِيَاءِ

المفيد	عبد بن محمد بن النعمان	القُدَّاح	عبد الله بن ميمون
المشايخ	محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد	الدهقان	عبد الله بن عبد الله
الصفار	محمد بن الحسن	الأصم	عبد الله بن عبد الرحمن
الخشاب	الحسن بن موسى	الزّيّات	محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (نقطة)
الشرّاد	الحسن بن محبوب	الثّمّام	(م) أبو أسامة زيد
الصّيقَل	الحسن بن زياد	الرّزّاز	أبو العباس محمد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن عليّ	البقباق	أبو العباس الفضل بن عبد الملك
الصّخّاف	الحسين بن نعيم	مُور الطّاق	أبو جعفر مؤر الطّاق محمد بن النعمان الأخول
الحذّاء	أبو عبّيدة	شعر	يزيد بن اسحق
الخزاز	(نقطة) أبو أيوب إبراهيم بن عليّ	برزج	منصور بن يونس
الحجّال	عبد الله بن محمد		

المَحذُوفُ اسْمًا اَبًا اُمَّمًا

المُحَمَّدِيْنَ	مُحَمَّدُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ	حُسَيْنَ	ابْنُ عَثْمَانَ
مِسْمَعٍ	ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ	حَمَّادَ	ابْنُ عَثْمَانَ
ذَرِيحَ	ابْنُ مُحَمَّدٍ	دُرُسْتَ	ابْنُ أَبِي مَنْصُورٍ
ذَبْيَانَ	ابْرَهِيمَ	عَلِيَّ (فِي اَوَائِلِ السَّنَدِ)	ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
بَنَانَ	ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى	مُحَمَّدَ (فِي اَوَائِلِ السَّنَدِ)	ابْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ
رِفَاعَةَ	ابْنُ مُوسَى	سَهْلَ	ابْنُ زِيَادٍ
سَمَاعَةَ	ابْنُ مَهْرَانَ	أَحْمَدَ (فِي اَوَائِلِ السَّنَدِ)	ابْنُ مُحَمَّدٍ

أحمد (في ثواني سند) (كا)	ابن محمد	عثمان	ابن عيسى
الحسين	ابن سعيد	عاصم عن محمد بن قيس	ابن حميد
سعد	ابن عبد الله	حميد عن ابن سماعة	حميد بن زياد
موسى (في اوائل سند)	ابن القاسم البجلي	علي عن أبي بصير	علي بن ابي حمزة
النضر	ابن سويد	العلاء	ابن رزين
فضالة	ابن ايوب	محمد (في اواخر السند)	ابن مسلم
أبان	(ق - اجمعت) ابن عثمان	علي الميثمي	علي بن اسمعيل
صفوان	ابن يحيى		

أَمْلِسُوا بَنِي الْأَجْدَادِ هُمْ بَنِي الْأَسْمَاءِ

إِبْنُ بِنْدَارٍ	عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْدَارٍ	إِبْنُ بَزِيعٍ	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ
إِبْنُ عَلِيٍّ	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ	إِبْنُ أَبَانَ	الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ
إِبْنُ سَمَاعَةَ	الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ	إِبْنُ مَجْبُوبٍ	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ
إِبْنُ شَمُونٍ	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ	إِبْنُ بَقَّطَيْنٍ	الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَقَّطَيْنٍ
إِبْنُ بَقَّاحٍ	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ بْنِ بَقَّاحٍ	إِبْنُ أَبِي حَمْزَةَ	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ
إِبْنُ فَضَّالٍ	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ	إِبْنُ زُرَّارَةَ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ
إِبْنُ رِبَاطٍ	عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ	إِبْنُ هِلَالٍ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ
إِبْنُ أَشِيمٍ	عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ	إِبْنُ عُقْدَةَ	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ
إِبْنُ قَوْلُوهِ	جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ	إِبْنُ الزَّيْبِرِ	عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِرِ

وَرَوَى إِلَى آبَائِهِمْ وَأَخْدَقُوا بِأَيْمِهِمْ فَذَلِكَ أَكْثَرُ

إِبْنُ رِثَابٍ	عَلِيٌّ	إِبْنُ بَكِيرٍ	عَبْدُ اللَّهِ
إِبْنُ أَسْبَاطٍ	عَلِيٌّ	الْحَسَنُ عَنْ أَخِيهِ	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ
إِبْنُ كَلُوبٍ	غِيَاثٌ	الْحَسَنُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ
إِبْنُ مَرَّارٍ	إِسْمَاعِيلُ	عَلِيٌّ عَنْ عَمِّهِ	عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ
إِبْنُ عَمَّارٍ	مَعْوِيَّةٌ	الْقَاسِمُ عَنْ جَدِّهِ	الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ
إِبْنُ وَهَبٍ	مَعْوِيَّةٌ	إِبْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ	إِبْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ صَالِحٍ الْأَحْمَرِ
إِبْنُ الْمَغِيرَةِ	عَبْدُ اللَّهِ		
إِبْنُ أَبِي يَعْقُوفٍ	عَبْدُ اللَّهِ		
إِبْنُ مَسْكَانٍ	عَبْدُ اللَّهِ		

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله، ثم على أهل بيت رسول الله، ثم
على رواة أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الزكاة والخمس والمبرات

وهو السادس من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
أيده الله.

الآيات:

قال الله سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ حَمِيدٌ^١.

وقال عز وجل لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^١.

وَقَالَ تَعَالَى وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ الْبَنِيكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ^٢.

بيان:

«الطَّيِّب» الحلال والجيد «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا» قيل: هو على حذف المضاف بقرينة ما تقدم، أي ومن طيبات ما أخرجنا «وَلَا تَيْمُمُوا» ولا تتعمدوا «الخبث» هو ما يقابل الطيب «إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ» تتساهلوا فيه من أغمض بصره إذا غمضه «ليس البر» ردّ على أهل الكتابين حين أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّلت وادّعى كلّ أن البر التوجّه إلى قبلته «ولكن البر» أي البار «على حبه» حبّ الله أو حبّ الايتاء أو حبّ المال والأخير مرويّ.

«ذوي القربى» قرابة المُعْطَى أو قرابة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما هو مرويّ ونصب الصّابرين على المدح «في البأساء» ما يتعلّق بالمال كالفقر والتّوى^٣.

«والضَّرَّاء» ما يتعلّق بالبدن كالمرض والعمى «وحين البأس» الحرب في الجهاد «صدقوا» في دعوى الايمان «المتّقون» الجامعون لوظائف التّقوى «من خير» الخير هنا المال كقوله عزّ وجلّ وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ^٤ «وما تنفقون» نفي يراد به التّهي عن الرّياء والسّمة والأمر بالاخلاص «ابتغاء وجه الله» طلب رضا

١. البقرة/١٧٧.

٢. البقرة/٢٧٢.

٣. التّوى، مقصور: الهلاك وفي الصّحاح: هلاك المال. والتّوى: ذهاب مال لا يُرجى. «لسان العرب».

٤. العاديات/٨.

الله وإنها كَتَى عن الرّضا بالوجه، لأنّ الرّاضي بشيٍ يَقبل بوجهه عليه والكاره يعرض بوجهه عنه، فأطلق المسبّب على السّبب «يُوفّ إليكم» أي جزاءه وفاءً تاماً من غير نقص.

أبواب زكاة المال

أبواب زكاة المال

الآيات:

قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^١.

وقال عز وجل... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا تَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ^٢.

وقال سبحانه... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ^٣.

وقال عز اسمه.. وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْمِعُونَ^٤.
وقال جل ذكره إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^٥.

٤. الروم/٣٩.

٥. التوبة/٦٠.

١. التوبة/١٠٣.

٢. التوبة/٣٤-٣٥.

٣. فصلت/٦-٧.

بيان:

قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات لإصلاح أموالهم، ثم ندموا على ذلك، فجاؤوا بأموالهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه. وقالوا: هذه أموالنا التي تخلفنا لإصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فنزلت خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ^١ الآية فأخذ منهم الزكاة المقررة شرعاً «تطهرهم» أي الصدقة أو أنت «وتزكهم» تأكيداً أو تنمي أموالهم «وصل عليهم» أدع لهم لتسكن نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقاتهم «ولا ينفقونها» قيد الكذب عدم الانفاق لئلا يعم من جمع للانفاق، أو بعد إخراج الحقوق.

قيل إنما خص هذه الأعضاء بالكسب لأن أصحاب الكنوز إذا سألهم الفقير تعبسوا في وجهه وجوههم، وأمالوها عنه فعبّر عن الوجوه بالجباه. وإذا دار الفقير أعطوه جنوبهم فإذا دار أعطوه ظهورهم، أو أن الجباه كناية عن مقادير البدن والجنوب عن طرفيه والظهور عن الماخير يعني به أن الكسب يستوعب البدن كله «هذا ما كنزتم» يعني يقال لهم: هذا «هم المضعفون» ذووالاضعاف من الثواب في الأجل والمال في العاجل والآية الأخيرة يأتي بيانها في الأخبار.

- ١ -

باب فرض الزكاة وعقاب منعها والحث عليها

٩٠٩٥-١ (الكافي - ٣: ٤٩٧) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن رفاعه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عاقبتهم».

٩٠٩٦-٢ (الكافي - ٣: ٤٩٧) محمد، عن أحمد والعدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٢: ١٣ رقم ١٥٩٨) السرد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لما نزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَفْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^١ وأنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليهم من الذهب. والفضة. وفرض

عليهم الصدقة من الإبل. والبقر. والغنم. ومن الحنطة والشعير. والتمر. والزبيب. ونادى فيهم بذلك في رمضان. وعفى لهم عما سوى ذلك. (قال) ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا^١ فأمر مناديه فنادى في المسلمين أيتها المسلمون زكوا أموالكم تُقبل صلواتكم (قال) ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق^٢.

بيان:

«الطسوق» بالفتح ما يوضع من الخراج على الجربان.

٩٠٩٧-٣ (الكافي - ٣: ٤٩٧) الأربعة، عن محمد وأبي بصير والعجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «فرض الله الزكاة مع الصلاة».

بيان:

يعني جعلها قرينها وفي مرتبتها.

١. قوله «فصاموا وأفطروا» ظاهره أن التداء بعد تمام شهر رمضان وهو يدل على وجوب الزكاة بعد تمام الحول، لا بهلال الثاني عشر لا متناع تأخير بيان الوجوب عن وقته، ويمكن أن النبي صلى الله عليه وآله كان قد بين لهم الوجوب في وقته وكان الأمر بالتداء لبيان أن قبول صلاتهم يتوقف على إيتاء الزكاة، ثم إنَّ حول الحول إنما يعتبر في غير الغلات الأربع، أما فيها فتعلق الوجوب بإدراكها فلعل نزول الآية كان في شهر رمضان الذي لم يحصل بعد إدراك الغلات فلم تجب في السنة الأولى، فكان إدراكها في السنة الثانية بعد حول الحول «مراد» رحمه الله.

فيه دلالة على أن الحول سنة لا أحد عشر شهراً، إلا أن يقال نزول الآية لم يتعين كونه في أول الشهر، بل يجوز أن يكون في الأثناء ومعه لا يتم المطلوب، أو يقال إنَّ عدم التعرض إنما هو لأخذ الزكاة لا لاستقرار الوجوب. «شيخ محمد» رحمه الله.

وفي المقام شروح وأقوال. لا يسعنا ذكرها في المقام بل يؤخذ من مظانها. «ض.ع».

٩٠٩٨-٤. (الكافي-٣: ٥٠٦) علي بن محمد، عن ابن جمهور^١، عن أبيه،
عن علي بن حديد، عن عثمان بن راشد^٢، عن

(الفقيه-٢: ١٠ رقم ١٥٨٤) معروف بن خربوذ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ قَالَ وَاقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ».

٩٠٩٩-٥. (الكافي-٣: ٥٠٤) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن
بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-٢: ١٢ رقم ١٥٩٤) أبي عبد الله عليه السلام قال
«صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ (مكتوبة-خ ل) خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً وَحِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ
مَمْلُوءٍ ذَهَباً يَنْفَقُهُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ» ثُمَّ قَالَ «فَلَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عَشْرِينَ بَيْتاً
مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا» فَقُلْتُ: وَمَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ؟ قَالَ
«مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يَزْكَي».

١. قال في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣٢: ابن جمهور اسمه محمد وكانه محمد بن الحسن بن جمهور. و يحتمل أن يطلق على أبيه الحسن بن محمد وأورده سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه طي رقم ١٥٠٤٩ وقال: وقع بهذا العنوان في أسناد عدة من الروايات تبلغ ٣٤ مورداً إلى أن قال أقول: تقدم محمد بن جمهور والحسن بن محمد بن جمهور والظاهر أن المراد بابن جمهور في هذه الروايات هو محمد والد الحسن وذلك من جهة اقتضاء الطبقة- انتهى «ض.ع».

٢. في جامع الرواة ج ١ ص ٥٣٢ أورده بعنوان عثمان بن رشيد وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المطبوع أيضاً أورده بعنوان عثمان بن رشيد «ض.ع».

بيان:

«الحِجَّ» بالكسر الاسم و«الحِجَّة» بالكسر المرة منه وعنى بخمسة وعشرين درهماً خمسة وعشرين من كل ألف. و يأتي ما يؤيد هذا المعنى في الباب الآتي.
والمراد نفي الفلاح عمن كان له ما هو خير من عشرين بيتاً من ذهب ينفق في برّ وهو كل صلاة فريضة صلاحاً، فضيّع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهماً من كل ألف درهم.

٩١٠٠-٦ (الكافي-٣: ٥٠٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس،
عن

(الفقيه-٢: ١٢ رقم ١٥٩٢) ابن مسكان يرفعه^١ إلى أبي جعفر عليه السلام قال «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد إذ قال: قم يا فلان؛ قم يا فلان قم يا فلان، حتّى أخرج خمسة نفر، فقال: أخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون».

٩١٠١-٧ (الكافي-٣: ٥٠٣) يونس، عن عليّ، عن

(الفقيه-٢: ١١ رقم ١٥٩١) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله

١. يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام كذا في الكافي ولكن في نسخة المصنوع والمخطوط «قف» هكذا: ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام وعلى كلي التقديرين لا يضرّ بالسند حيث أنّ عبد الله بن مسكان هو من أصحاب الاجماع عليك بترجمته في ج ١ ص ٥٠٧ جامع الرواة «ض.ع».

تعالى رَبِّ اِرْجِعُونِ * لَعَلِّي اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ^١ .

٨-٩١٠٢ (الكافي - الفقيه) وفي رواية أخرى «ولا تقبل له صلاة».

بيان:

«القيراط» يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس الدينار و بالعراق نصف عُشره.

٩-٩١٠٣ (الكافي - ٣: ٥٠٤) أحمد، عن علي بن الحسن^٢ عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رَبِّ اِرْجِعُونِ * لَعَلِّي اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ^٣».

١٠-٩١٠٤ (الفقيه - ٢: ١٢ رقم ١٥٩٣) أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند موته وهو قول الله تعالى حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ^٣».

١١-٩١٠٥ (الكافي - ٣: ٥٠٥) القمي، عَمَّن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من منع

١- ٣. المؤمنون/٩٩- ١٠٠ قوله: وهو قوله تعالى (رَبِّ اِرْجِعُونِ) إلخ لعل الاستشهاد بالاية الشريفة أن مانع الزكاة يتمنى الرجوع إلى الدنيا كالكافر فكان مثله في ذلك . «مراد» رحمه الله.

٢. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرأة علي بن الحسين، عن وهيب.

قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

٩١٠٦-١٢ (الكافي - ٣: ٥٠٣) يونس؛ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من ذي زكاة مالٍ: نخلٍ. أو زرعٍ. أو كرمٍ يمنع زكاة ماله إلا قلّده الله تربة أرضه يُطَوَّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة».

٩١٠٧-١٣ (الكافي - ٣: ٥٠٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن

(الفقيه - ٢: ١٠ رقم ١٥٨٥) أيوب بن راشد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^١».

بيان:

«القرعاء» من الحيات ما سقط شعر رأسه لكثرة سمّه.

٩١٠٨-١٤ (الكافي - ٣: ٥٠٢) الثلاثة، عن ابن مسكان، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^٢ فقال «يا محمد؛ ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ

من الحساب»، ثم قال «هو قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^١ يعني ما بخلوا به من الزكاة».

١٥-٩١٠٩ (الكافي-٣: ٥٠٤) محمد، عن ابن عيسى، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن مسكان، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام الحديث.

١٦ (الفقيه-٢: ١٠ رقم ١٥٨٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً» الحديث.

١٧-٩١١٠ (الكافي-٣: ٥٠٥) علي، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن

(الفقيه-٢: ٩ رقم ١٥٨٣) حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما من ذي مالٍ ذهبٍ أو فضةٍ يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريدُه وهو يَحِيدُ عنه^٢ فإذا رأى أَنَّهُ لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل^٣ ثم يصير

١. آل عمران/١٨٠.

٢. أي يميل ويفر منه «روضة».

٣. الفحل بالمهمله الذكر من كل حيوان والقضم: الأكل بأطراف الأسنان إذا أكل يابساً. هذا ولكن في الكافي المطبوع وروضة المتقين - الفُجَل - بالجيم مكان الفحل وقال الشيخ محمد: الفحل بالحاء المهملة. وبالجيم تصحيف. وفي المخطوط من الفقيه «قف» هكذا: فقضمها (بالضاد المهملة) كما يقضم الفُجَل. وأما القضم والقضم بالمعجمة متقاربان في المعنى وأما الفجل وزان قفل هو الأصح لأن وجه الشبه في التشبيه ليس في الأكل بل وجه الشبه في المأكول وسهولة قضمه «ض.ع».

طَوْقاً فِي عُنُقِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى سَبْطَوْفُورًا مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^١ وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ: إِبِلٍ. أَوْ غَنَمٍ. أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرِيَّطَاهُ كُلَّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا وَيَنْهَشُهُ كُلَّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا. وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ: نَخْلٍ. أَوْ كَرْمٍ. أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيعَةً أَرْضَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بيان:

«القاع» الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال و«القرقر» الأرض المستوية اللينة.

وفي بعض النسخ «قفر» وهو الخلاء من الأرض. و«شجاع» بالضم والكسر الحية أو الذكر منها. أو ضرب منها. و«الحيد» الميل و«القضم» بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان و«الفحل» بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الإبل خاصة وهو المراد هنا و«الرّيع» بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت، ثم المهمله المرتفع من الأرض واحدته بهاء.

٩١١١-١٨ (الكافي - ٥٠٦: ٣) العدة، عن أحمد، عن النخعي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةِ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمُلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَعْيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرِ كَثِيرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ».

بيان:

«القيس» بالكسر القدر.

٩١١٢-١٩ (الكافي-٣: ٥٠٣) العدة، عن سهل، عن ابن شَمُون، عن الأصم، عن مالك بن عطية

(الكافي-٣: ٥٠٣) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك، عن

(الفقيه-٢: ١١ رقم ١٥٨٩) أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «دما في الاسلام حلال من الله^١ لا يقضي فيها أحد حتّى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فاذا بعث الله قائمنا أهل البيت حكم فيها بحكم الله لا يريد عليها بيّنة: الزاني المحصن يرحمه ومانع الزكاة يضرب عنقه».

٩١١٣-٢٠ (الكافي-٣: ٥٠٤) الأربعة، عن

(الفقيه-٢: ١١ رقم ١٥٨٨) عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما من رجل يمنع درهماً في حقّه إلا أنفق إثنين في غير حقّه، وما من رجل يمنع حقّاً في ماله إلا طوّقه الله به حيّة من النار

١. لفظة «من الله» ليست في كثير من النسخ الموثوق بها من الكتابين. «عهد».

(نار-خل) يوم القيامة».

٩١١٤-٢١ (الكافي-٣: ٥٠٤) حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن

(الفقيه-٢: ١١ رقم ١٥٩٠) عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله».

٩١١٥-٢٢ (الكافي-٣: ٥٠٦) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله».

٩١١٦-٢٣ (الكافي-٣: ٥٠٦) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من منع حقاً لله أنفق في باطل مثليه».

٩١١٧-٢٤ (الكافي-٣: ٥٠٥) أحمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن النعمان، عن اسحاق، عن عمن سمع

(الفقيه-٢: ١٢ رقم ١٥٩٥) أبا عبد الله عليه السلام يقول «ما ضاع مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا

١. عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام قال... إلخ كذا في المطبوع والمرأة والمخطوط «مع» «ض.ع».

ماضيّع تسبيحه».

٩١١٨-٢٥ (الكافي-٣: ٥٠٥) العاصميّ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ، عن ابن أسباط، عن أبيه [عن سالم مولى أبان]^١ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ما من طير يصاد إلّا بتركه التّسبيح. وما من مال يصاب إلّا بترك الزّكاة».

٩١١٩-٢٦ (الكافي-٤: ٦١) العدة، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن

(الفقيه-٢: ٤ رقم ١٥٧٦) موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «حصّنوا أموالكم بالزّكاة».

٩١٢٠-٢٧ (الكافي-٣: ٥٠٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا مُنعت الزّكاة مُنعت الأرض بركاتها».

٩١٢١-٢٨ (الكافي-٣: ٥٠٥) عليّ، عن أبيه^٢، عن الاثنين

١. ما بين المعقوفين سقطت من قلم التّساخ وهو موجود في نسخ المطبوع والمخطوط من الكافي والمرأة وغيرها وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٣٥٠ في ترجمة سالم هذا أشار الى هذا الحديث برواية اسباط بن سالم عن سالم هذا «ض.ع».

٢. لفظة عن أبيه ليست في الكافي المطبوع.

(الفقيه- ٢: ١٠ رقم ١٥٨٦) مسعدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ملعون ملعون^١ مال لا يزكّي».

٢٩-٩١٢٢ (الكافي- ٣: ٥٠٤) الثلاثة، عن الخراز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ملعون، ملعون مال لا يُزكّي».

٣٠-٩١٢٣ (الكافي- ٣: ٥٠٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن

(الفقيه- ٢: ٩ رقم ١٥٨١) أبي الحسن عليه السلام - يعني الأول^٢ قال: سمعته يقول «من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله».

٣١-٩١٢٤ (التهذيب- ١٠: ١٥٣ رقم ٦١١) محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن ابن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير بن سام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «السراق ثلاثة: مانع الزكاة ومستحلّ النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو

١. جعل المال ملعوناً إما بمعنى أنّ صاحبه ملعون، أو بمعنى أنّه بعيد عن رحمة الله تعالى لا ينفع صاحبه بل يضرّه وفي بعض النسخ - من لا يزكّي «مراد» رحمه الله.

٢. وهو الكاظم عليه السلام.

قضاءه».

بيان:

«ومستحلّ النساء» أي مهورهنّ كما يظهر ممّا يأتي في كتاب التّكاح.

- ٢ -

باب العلة في وضع الزكاة وقدرها

٩١٢٥-١ (الكافي - ٣: ٤٩٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس^١
عن

(الفقيه - ٢: ٤ رقم ١٥٧٥) مبارك العقرقوفي قال: قال
أبو الحسن عليه السلام «إنّ الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً
لأموالكم».

٩١٢٦-٢ (الكافي - ٣: ٤٩٨) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر،
عن

(الفقيه - ٢: ٣ رقم ١٥٧٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «إنّ الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أنّ رجلاً حمل

١. لفظة عن يونس ليست في الكافي المطبوع.

الزكاة وأعطائها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من^١ منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة».

بيان:

«يؤتى» وأتوا كلاهما على المجهول من الايتان بمعنى المجيء يعني أن الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء. وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم.

٣-٩١٢٧ (الكافي ٣: ٤٩٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم».

٤-٩١٢٨ (الكافي ٣: ٥٠٧) محمد، عن أحمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله تعالى جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به

١. على البناء للمجهول من - أتاه - يأتيه - إتياناً: أي جاءه ودخل عليه، لامن الايتاء بمعنى الاعطاء والمعنى إنما يدخل على الفقراء من تلبسه الفقر والفاقة من جهة منع من منعهم حقوقهم فيما أعطوا وفيما دخل عليهم لامن جهة نقص الفريضة التي فرض الله لهم «سلطان» رحمه الله.

الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد».

٩١٢٩-٥ (الكافي-٣: ٥٠٨) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحذاء، عن قثم^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك؛ أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم يكن أقل أو أكثر ما وجهها؟ فقال «إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم».

٩١٣٠-٦ (الفقيه-٢: ٩ رقم ١٥٨٢) الحديث مرسلًا.

٩١٣١-٧ (الكافي-٣: ٥٠٩) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن مؤمن الطاق قال: سألتني رجل من الزنادقة، فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث واثنتان وأربع قال: فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أبا عبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال «إن الله حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ولو لم يكفهم لزادهم»

١. قُثم بضم القاف وفتح الشاء المثلثة قال في - لسان العرب - قُثم اسم رجل مشتق منه وهو معدول عن قائم وهو المعطي. ويقال للرجل إذا كان كثير العطاء: مائح قثم - والرجل هو المذكور في ج ٢ ص ٢٣ جامع الرواة تارة بعنوان قثم بن كعب الجعفري الكوفي وتارة بعنوان قثم الكوفي - عنه ابن جلبة وقال في الأخير لا يبعد كونه كعب وفي مجمع الرجال بعد ما ذكره مرتين قال في الأخير «تكرار» وفي معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٧٧ أورده ثلاث مرات وقال في مرة ثالثة «يحتمل اتحاده مع سابقه» فاحتمال التعدد بعيد والله العالم «ض.ع».

قال: فرجعت إليه فأخبرته، فقال: جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز، ثم قال: لو أنني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام.

بيان:

يعني لو أطعت أحداً لأطعت صاحب هذا الكلام.

٨-٩١٣٢ (الفقيه-٢: ٧ رقم ١٥٧٩) محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه، عن محمد بن اسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن الفضل بن اسماعيل، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء. ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم مابق مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله له. وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا. ولا جاعوا. ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء. وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله. وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ماضع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله».

٩-٩١٣٣ (الفقيه-٢: ٨ رقم ١٥٨٠) كتب علي بن موسى الرضا

١. «أسخى الناس» لعل المراد بالأسخى من لم يكن فيه شيء من البخل وفي هذا المعنى يستوى جميع من أدّى الزكاة سواء أتى بالعطايا زائدة على زكاة المال أم لا. وإن كان الآتي بالعطايا بعد أداء الزكاة أسخى ممن لم يأت بها بمعنى آخر «مراد» رحمه الله.

عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأنَّ الله عزَّوجلَّ كلَّفَ أهل الصَّحَّةَ القيام بشأن أهل الزَّمانَةِ والبلوى كما قال الله تعالى لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ^١ في أموالكم إخراج الزَّكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الضَّرِّ مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله تعالى والطَّمع في الزَّيادة مع ما فيه من الزَّيادة. والرَّأفة والرَّحمة لأهل الضَّعف. والعطف على أهل المسكنة. والحثُّ لهم على المؤاساة. وتقوية الفقراء. والمعونة لهم على أمر الدين وهو عِظَّةٌ لأهل الغِنَى وعبرة لهم ليستدلُّوا على فقر الآخرة^٢ بهم وما لهم من الحثِّ في ذلك على الشُّكر لله تعالى لما خَوَّهم وأعطاهم والدَّعاء والتَّضرُّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزَّكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف».

بيان:

«خَوَّهم» أنعم عليهم «في أمور كثيرة» يعني ما ذكر من الأمور في جملة أمور أخر كثيرة هي العلة في ذلك و«الاصطناع» العمل.

١. آل عمران/١٨٦.

٢. المراد بالفقراء الآخرة من ليس له من أعمال صالحة وذخيرة في الآخرة أي عبرة للأغنياء من حيث أنهم لمَّا وقفوا من سوء حال الفقراء قاسوا عليهم أحوال فقراء الآخرة وسوء أحوالهم وذلك موجب لتحصيل الأعمال والثواب والذخيرة في الآخرة. «سلطان» رحمه الله.

- ٣ -

باب ما فيه الزكاة من الأموال

٩١٣٤-١ (الكافي-٣: ٥٠٩) الأربعة، عن زرارة ومحمد وأبي بصير والعجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء وعفا عما سواهن: في الذهب. والفضة. والابل. والبقر. والغنم. والحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك».

٩١٣٥-٢ (الكافي-٣: ٥٠٩) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب. والذهب. والفضة. والابل. والبقر. والغنم وعفا عما سوى ذلك».

٩١٣٦-٣ (التهذيب - ٤: ٢ رقم ١) التيملي^١، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب. والفضة. والحنطة. والشعير. والتّمر. والزبيب. والإبل. والبقر والغنم. وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك».

٩١٣٧-٤ (التهذيب - ٤: ٣ رقم ٤) التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩١٣٨-٥ (التهذيب - ٤: ٢ رقم ٢) عنه، عن ابن أسباط، عن محمد بن زياد، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب. والفضة. والحنطة. والشعير. والتّمر. والزبيب. والإبل. والبقر. والغنم السائمة وهي الرّاعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء. وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

٩١٣٩-٦ (التهذيب - ٤: ٣ رقم ٣) عنه، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: وعفا عمّا

١. اسناده في الاستبصار مصدر بأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن التيملي، عن هارون «عهد».

سوى ذلك : على الذهب. والفضة والحنطة والشعير. والتمر. والزبيب.
والإبل. والبقر. والغنم».

٧-٩١٤٠ (التهذيب - ٤ : ٤ رقم ٩) عنه، عن محمد بن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ والعبّاس بن عامر جميعاً، عن ابن بكير، عن محمد الطيّار^١ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة؟ فقال «في تسعة أشياء: الذهب. والفضة. والحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب. والإبل. والبقر. والغنم. وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك» فقلت: أصلحك الله؛ فإنّ عندنا حبّاً كثيراً قال: فقال «وما هو؟» فقلت: الارز قال «نعم؛ ما أكثره» فقلت: أفیه الزكاة؟ قال: فزبرني قال: ثمة قال «أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك وتقول لي إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفیه الزكاة؟».

بيان:

«فزبرني» أي ردّني وغلظ عليّ في القول والردّ.

٨-٩١٤١ (التهذيب - ٤ : ٥ رقم ١٠) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الفضة. والذهب. والحنطة والشعير. والتمر. والزبيب. والإبل. والبقر. والغنم» فقال له الطيّار وأنا حاضر: إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له

١. في الاستبصار محمد بن جعفر الطيّار «عهد» والرجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٨٥ جامع الزّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الارز، فقال له أبو عبد الله عليه السلام «وعندنا حبّ كثير» قال: فعليه شيء؟ قال «لا، قد أعلمتك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عفا عمّا سوى ذلك».

٩١٤٢-٩ (التهذيب - ٤: ٦ رقم ١٢) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس في شيء أنبتت الأرض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثرت منه إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكتنزه، ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار».

٩١٤٣-١٠ (الكافي - ٣: ٥١٠) محمد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك؛ روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب. والذهب والفضة. والغنم. والبقر. والابل. وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عمّا سوى ذلك» فقال له القائل^١: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال «ما هو؟» قال له: الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام «أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول عندنا

١. في الاستبصار فقال له قائل بدون التعريف ولعله أصوب ولم يورد فيه قوله وكتب عبد الله إلى آخر الحديث بل اكتفى بإيراد ما قبله «عهد» غفر الله له. هذا دعاؤه بخطه لنفسه كما ذكرناه غير مرة.

أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق عليه السلام «كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع». وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الحبوب فقال: ماهي؟ فقال: التمسسم. والارز. والدخن. وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام «في الحبوب كلها زكاة».

وروي^١ أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب» فاخبرني جعلت فداك؛ هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمص. والعدس زكاة؟ فوقع صلوات الله عليه «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل».

٩١٤٤-١١ (الكافي-٣: ٥١١) عنه، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة^٢ وأرزاً فما الذي علينا فيها فقال «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كيل بالصاع» أو قال «و كيل بالمكيال».

٩١٤٥-١٢ (الكافي-٣: ٥١١) حميد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث ما يركى منه؟ قال «البر والشعير. والذرة. والأرز. والسلت. والعدس كل هذا مما يركى» وقال «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة».

١. في الكافي المطبوع جعلها مع ما فوقها روايتين وفي الوافي جعلها رواية واحدة «ض.ع».

٢. بالفتح فالسكون كذا اعربه في الاصل وهي القصب خاصة مادام رطباً «ض.ع».

٩١٤٦-١٣ (الكافي-٣: ٥١٠) الأربعة، عن محمد قال: سألته عن الحرث (الحب-خل) مايزكي منه؟ فقال «البرّ. والشّعير. والذرة. والدخن. والارز والسلت. والعدس. والسمسم كل هذا يزكي وأشباهه»^١.

٩١٤٧-١٤ (الكافي-٣: ٥١٠-التهذيب-٤: ٦٥ رقم ١٧٦) حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. وقال «كل ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» قال «وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء أنبتته الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه».

٩١٤٨-١٥ (التهذيب-٤: ٦٥ رقم ١٧٧) التيملي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ قال لي «الذرة والعدس. والسلت. والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشّعير. وكل ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة».

٩١٤٩-١٦ (التهذيب-٤: ٦٥ رقم ١٧٨) بهذا الأسناد، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل في الأرض شيء؟ فقال «نعم» ثم قال «إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد

١. أورده في (التهذيب-٤: ٣ رقم ٧) بهذا السند أيضاً.

حصل فيه كيف لا تكون فيه وعامة خراج العراق منه».

بيان:

«الدّخن» الجاورس و«السّلت» بالضم الشّعير الحامض وهذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التّدب والاستحباب فيما سوى التسعة مستدلاً عليه بقوله عليه السّلام في خبر ابن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزّكاة في كلّ ما كيل فلولاً الايجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها ليناقض الكلام بعضه بعضاً. والظاهر من سكوت صاحب الكافي وصريح ما نقله فيه^١ عن يونس الايجاب في الكلّ قال: قال يونس^٢ إنّما سنّت في أوّل النّبوة على تسعة أشياء، ثم وضعت على جميع الحبوب.

أقول: ينافي هذا انكار الصادق عليه السّلام على من قال عندنا ارزوما يأتي في باب زكاة الغلات من الأخبار بل المستفاد من سياق حديث ابن مهزيار التّقية في فتواهم عليهم السّلام بمحقّ في هذه المسألة فينبغي أن يحمل ما ورد في زكاة ما سوى التسعة على التّقية.

روى الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الأخبار بأسناده، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سُئل عن الزّكاة؟ فقال «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة على تسعة، وعفا عمّا سوى

١. الكافي-٣: ٥٠٩.

٢. جعل يونس الصّلاة [وهو في الكافي-٣: ٥٠٩] مثلاً لما ذكره في الزّكاة حيث قال معنى قوله إنّ الزّكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك أي كان ذلك في أوّل النّبوة كما كانت الصّلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزّكاة وضعها وسنّها من أوّل نبوّته على تسعة أشياء، ثم وضعها على جميع الحبوب، وتوضيح ما ذكره الوالد دام ظلّه في تزييف ما ذهب إليه يونس أن الأمر لو كان كما قال، لما قال الصادق عليه السّلام عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة على تسعة، وعفا عمّا سوى ذلك لأنّه إذا أوجب فيما عدا التسعة بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه كما هو ظاهر «عهد» أيده الله تعالى.

ذلك : الحنطة. والشعير. والتمر والزبيب. والذهب والفضة والبقر والغنم والابل»
فقال السائل : فالذرة؟ فغضب عليه السلام ثم قال «كان والله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دائماً السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك»
فقال : إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله و إنما وضع على تسعة لما
لم يكن بحضرته غير ذلك ، فغضب وقال «كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد
كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر».

٩١٥٠-١٧ (الكافي-٣: ٥١١) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن
سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس على البقول ولا على
البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة».

٩١٥١-١٨ (الكافي-٣: ٥١١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،
عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الخضر فيها
الزكاة وإن بيع بالمال العظيم؟ فقال «لا، حتى يحول عليه الحول»^١.

٩١٥٢-١٩ (الكافي-٣: ٥١٢) الخمسة قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما في الخضر قال «وما هي؟» قلت : القضب. والبطيخ ومثله
من الخضر قال «ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول
ففيه الصدقة» وعن العضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال «لا»
قلت : فثمنه؟ قال «ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٦٦ رقم ١٨١ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٦٧ رقم ١٨٢ بهذا السند ايضاً.

بيان:

«القضب»^١ الاسفست و«العضاة» جمع عضّة بالكسر أصلها عضهه^٢ فردّ الهاء في الجمع وهي كل شجر له شوك كأنّه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كانت ما كانت و«الفرسك» كزبرج: الخوخ أو ضرب منه أحمر.

٩١٥٣-٢٠ (الكافي-٣: ٥١٢) الأربعة، عن محمد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار مالوبيع كان بمال هل فيه الصدقة؟ قال «لا».

٩١٥٤-٢١ (التهذيب-٤: ١٩ رقم ٥١) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالاً فهل تجب فيه صدقة؟ قال «لا، إذا كانت تؤكل».

بيان:

ينبغي حملها على ما لا تجب فيه الزكاة أو لا يبلغ النصاب وأريد بقوله إذا كانت تؤكل إذا لم تحوّل بذهب أو فضة ولو حمل على ما يجب فيه الزكاة فينبغي

١. «القضب» وزان فلس: القَتّ (بفتح تاء مشددة فوقانية) وهي الرطب من علف الدواب أو يابسه قال في مجمع البحرين ومنه الحديث - ليس في القضب زكاة - والقضب كل نبت أُقْتَضِبَ وأُكِلَ طرياً انتهى «ض.ع».

٢. العضة: القطعة من الشيء وجزء منه ولا مأها محذوفة والأصل عضوة ومنهم من يقول: اللام المحذوفة (ها). وربما تثبت مع التانيث فتقول (عضهة) كعنتة والجمع عضون على غير القياس مثل سنين والعضاة ككتاب من شجر الشوك كالطلع والسلم والسدر والسمر والقناد والعوسج واستثنى بعضهم القناد والسدر فلم يجعله من العضاة «مجمع البحرين».

تقييده بما إذا أكل منه المستحق بقدر حصته من الزكاة.

٩١٥٥-٢٢ (الكافي-٣: ٥١٢) محمد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن عبدالعزيز بن المهدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال «لا».

٩١٥٦-٢٣ (الكافي-٣: ٥١٢) علي، عن أبيه، عن ابن مزار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة؟ قال «لا».

٩١٥٧-٢٤ (التهذيب-٤: ٦٦ رقم ١٧٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فيبقى عندك سنة».

٩١٥٨-٢٥ (التهذيب-٤: ٦٦ رقم ١٨٠) عنه، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر» قلت: وما الخضر؟ قالا «كل شيء لا يكون له بقاء البقل. والبطيخ. والفواكه. وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد» قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القصب شيء؟ قال «لا».

٩١٥٩-٢٦ (الكافي-٣: ٥١٩) علي، عن أبيه، عن حماد، عن ابن

أُذينة، عن^١

(الفقيه- ٢: ١٦ رقم ١٥٩٩) زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثرت».

١. أوردته في التهذيب - ٤: ٩٩ رقم ٢٧٨ بهذا السند ايضاً.

- ٤ -

باب زكاة الذهب والفضة

٩١٦٠-١ (الكافي-٣: ٥١٥) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين. وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة دنانير»^١.

٩١٦١-٢ (الكافي-٣: ٥١٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير والخمسة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال «مائتا درهم وعدلها من الذهب» قال: سألته عن النيف الخمسة والعشرة قال «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين،

١. اسناده في الاستبصار مصدراً عن ابن عيسى وليس فيه ولا في كثير من نسخ الكافي والتهذيب لفظة دنانير التي في آخر الحديث «عهد».

فيعطي من كل أربعين درهماً درهم».

بيان:

«النَّيْفُ» بالتشديد والتخفيف مازاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني أراد به ما زاد على المائتين وأما قوله عليه السلام - وعد لها من الذهب - بالكسر فيأتي الكلام فيه.

٩١٦٢-٣ (الكافي-٣: ٥١٥) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص شيء فليس عليك زكاة. ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فليس عليك شيء»^١.

٩١٦٣-٤ (الكافي-٣: ٥١٥) الثلاثة، عن رفاعة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام، فقال: إني رجل صائع^٢ أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزكاة؟ قال «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة».

٩١٦٤-٥ (الكافي-٣: ٥١٦) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن ابن (أبي-خ ل) عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جاز الزكاة

١. أورده في التهذيب - ١٢: ٤ رقم ٣١ بهذا السند ايضاً. وقال المجلسي رحمه الله في المرأة الحديث موثق ثم قال: الحكماء مشهوران بين الأصحاب ولم يخالف ظاهراً إلا الصدوق ووالده في الذهب حيث قال: لا تجب حتى تبلغ أربعين ديناراً. انتهى «ض.ع».

٢. رجل صائع بأعجام الغين وربما يوجد في بعض نسخ الكافي بأهمالها والتون «عهد» عني عنه.

العشرين ديناراً في كلّ أربعة دنانير عشر ديناراً».

٦-٩١٦٥ (الكافي - ٣: ٥١٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين^١، عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها. وفي الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه».

٧-٩١٦٦ (التهذيب - ٤: ٦ رقم ١٤) التميمي، عن سندی بن محمد، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في عشرين ديناراً نصف دينار».

٨-٩١٦٧ (التهذيب - ٤: ١٢ رقم ٣٢) بهذا الاسناد، عن أبان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً، ففيها درهم وليس فيما دون الأربعين شيء» فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال «ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء».

٩-٩١٦٨ (التهذيب - ٤: ٧ رقم ١٥) التميمي، عن ابن أسباط، عن محمد بن زياد، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. وليس فيما دون العشرين شيء. وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما

١. يعني الحسن بن سعيد.

دون المائتين شيء، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين. وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين. وكذلك الدنانير على هذا الحساب».

٩١٦٩-١٠ (التهذيب- ٤: ١٢ رقم ٣٠) عنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء. وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً».

٩١٧٠-١١ (التهذيب- ٤: ١٢ رقم ٣٣) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة «أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في أقل من مائتي درهم شيء، فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم، ففيها ستة الدراهم، فاذا بلغت ثمانين ومائتين، ففيها سبعة الدراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب. وكذلك الذهب وكل ذهب. وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء».

٩١٧١-١٢ (التهذيب - ٤: ٩٢ رقم ٢٦٧) سعد، عن أحمد، عن الحسين،
عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى^١

(التهذيب - ٤: ٩٢ ذيل رقم ٢٦٨) علي بن مهزيار، عن
أحمد، عن حماد، عن حريز، عن -

(الفقيه - ٢: ٢٢ رقم ١٦٠٣) زرارة قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً
أيزكيها؟ قال «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى تتم» قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء قال: قلت فرجل عنده
أربعة أبنق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال
«لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم، فليس يجب فيه الزكاة».

بيان:

«أبنق» بتقديم الياء على النون المضمومة جمع ناقة من باب القلب ويجوز فيه
تقديم النون وصدر هذا الحديث في التهذيبين هكذا: رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال «لا، ليس عليه شيء من
الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم أربعين والدراهم مائتي درهم. وما في
الفقيه هو الصواب كما نقلناه منه. وليس في الاسناد الأول من التهذيب، قال

١. في الاستبصار أورد هذا الخبر بالاسناد الأول ثم أورد الحديث الآتي بالاسناد الثاني، وكرر الحديث الأول في
ذيل الثاني متصلاً به من دون تكرير الاسناد هكذا: قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده
مائة درهم. بالحديث على ما أسند إلى التهذيبين في البيان «عهد» أيده الله.

زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء.

٩١٧٢-١٣ (التهذيب - ٤: ٩٢ رقم ٢٦٨) بالاسناد الثاني قال: قلت لأبي جعفر ولائنه عليهما السلام: الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا «لا، إنما تجب عليه إذا تم، فكان تجب في كل صنف منه الزكاة، فان أخرجت أرضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة».

٩١٧٣-١٤ (التهذيب - ٤: ٩٤ رقم ٢٧٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال «إن كان فرها من الزكاة فعليه الزكاة» قلت: لم يفرها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال «ليس عليه زكاة» قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال «لا».

٩١٧٤-١٥ (الكافي - ٣: ٥١٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن اسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال «إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم. وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»^١.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٩٣ رقم ٢٦٩ بهذا السند أيضاً.

٩١٧٥-١٦ (الكافي - ٣: ٥١٦) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة».

بيان:

حملهما في التهذيبين على أن قيمة عشرين ديناراً كانت في ذلك الوقت مائتي درهم ولهذا تراهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها وجعل في التهذيب المشار إليه في قوله فبلغ ذلك مائتي درهم في صدر الخبر الأول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة في الذهب واحتمل تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار من الزكاة عقوبة له على ذلك كما مرّ في حديث اسحاق وجوز في الاستبصار حمله على التقيّة، لأن ذلك مذهب العامة وهذا هو الصواب في كلي الخبرين.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالخبر الأول زكاة التجارة فإنّ المرجع فيها إلى القيمة ويؤيده آخر الحديث إلّا أنّ هذا إنّما يصحّ إذا كان اتّخاذ الذهب للتجارة وعلى هذا فالاحتمال جارٍ في الخبر الثاني أيضاً.

٩١٧٦-١٧ (التهذيب - ٤: ١١ رقم ٢٩) التيمليّ، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن محمد وأبي بصير والعجليّ والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم. وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء. ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء. وليس في النيف

شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد»^١.

بيان:

«الورق» مثله وككتف الدراهم المضروبة حمل في التهذيبين الشيء المنفي في قوله عليه السلام وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء على الدينار لثلاثين في ثبوت نصف دينار في العشرين وهو كما ترى. والأولى أن يحمل الخبر على الشذوذ.

١٨-٩١٧٧ (الكافي-٣: ٥١٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن

هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها درهماً يعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها. فقال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم» فقلت: رأيت إن حال عليها الحول وعندي منها ما تجب فيه الزكاة أزيها قال «نعم، إنما هو مالك».

قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا تنفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيها؟ قال «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الحبث» قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال «فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الحبث، ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة».

١. هذا الخبر وخبر زرارة السابق على رواية التهذيبين لأعلى نسخ الفقيه حجتان بظاهرها للشيخ الصدوق علي بن بابويه حيث جعل نصاب الذهب أربعين وفي التهذيبين أوله الآخر بما أول فان استقام التأويل فيه فلا يخفى جريانه في الأول «عهد».

١٩-٩١٧٨ (التهذيب- ٤: ٣٥ رقم ٩٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «الزّكاة على المال الصّامت الذي يحول عليه الحول ولم تحرّكه».

٢٠-٩١٧٩ (الكافي- ٣: ٥١٨) الأربعة، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنّه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفترّبه من الزّكاة أعليه الزّكاة؟ قال «ليس على الحلي^١ زكاة وما أدخل على نفسه من النّقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزّكاة»^٢.

٢١-٩١٨٠ (الكافي- ٣: ٥٥٩) الأربعة، عن

(الفقيه- ٢: ٣٢ رقم ١٦٢٤) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل فرّ بماله من الزّكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال «لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه ولما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حق الله بأن يكون فيه».

٢٢-٩١٨١ (التهذيب- ٤: ٨ رقم ١٩)^٣ ابن محبوب، عن العبيدي، عن

١. كذا ضبطه في الأصل وفي لسان العرب قال: الحَلْيُ ما تُرْتَيْن به من مصوغ المعدنيّات الى ان قال والجمع حُلْيٌ.

٢. أورده في التهذيب- ٩: ٤ رقم ٦ بهذا السند ايضاً.

٣. ذكر في الاستبصار صدرّاً لهذا السند هكذا: الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه. عن ابن محبوب ثم ينساق الحديث إلى آخره «عهد».

(الكافي - ٣: ٥١٨) حمّاد، عن حريز، عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشّيء الكثير قيمته، فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال «لا، كلّ ما لم يحلّ عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة. وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» قال: قلت: وما الرّكاز؟ قال «الصّامت المنقوش» ثمّ قال «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزّكاة».

بيان:

يأتي في باب ما فيه الخمس معنى آخر للرّكاز إن شاء الله تعالى.

٩١٨٢-٢٣ (الكافي - ٣: ٥١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا أنّه قال «ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم»^١.

٩١٨٣-٢٤ (التهذيب - ٤: ٧: رقم ١٨) التّيملي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام وأبي الحسن عليه السّلام مثله.

بيان:

«التبر» بالكسر: الذهب والفضّة. أو فتاتها قبل أن يصاغا فاذا صيغا فذهب

١. أورده في التهذيب - ٤: ٧: رقم ١٦ بهذا السند ايضاً.

وفضة.

٩١٨٤-٢٥ (الكافي-٣: ٥١٨) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، (عن أبيه-خ) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال «يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك»^١.

٩١٨٥-٢٦ (الكافي-٣: ٥١٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلبي هل فيه زكاة؟ قال «لا»^٢.

٩١٨٦-٢٧ (الكافي-٣: ٥١٨) الثلاثة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال «لا، وإن بلغ مائة ألف»^٣.

٩١٨٧-٢٨ (الكافي-٣: ٥١٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي^٤ أيزكي؟ قال «إذن لا يبقى منه شيء».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٧ رقم ١٧ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٨ رقم ٢١ بهذا السند ايضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٤: ٨ رقم ٢٠ بهذا السند ايضاً.

٤. الحلبي: بفتح الحاء وسكون اللام مابه التزوين والجمع: الحلبي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء أخيراً أما الحلية بالكسر بمعنى الزينة فجمعها حلتي وحلتي بالقصر مضمومة الحاء ومكسورتها «مير»، رحمه الله.

٩١٨٨-٢٩ (الكافي-٣: ٥١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «زكاة الحلبي عاريته».

٩١٨٩-٣٠ (التهذيب-٤: ٨ رقم ٢٣) التيملي، عن أخويه، عن علي بن يعقوب الهاشمي^١ عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبي هل عليه الزكاة؟ قال «إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف وأين يخالف الناس في هذا».

٩١٩٠-٣١ (التهذيب-٤: ٩ رقم ٢٤) عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ قال «لا، إلا ما قرّبه من الزكاة».

٩١٩١-٣٢ (التهذيب-٤: ٩ رقم ٢٥) عنه، عن ابن زرارة^٢ عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال «ليس عليه فيه الزكاة» قال قلت: فأنه قرّبه من الزكاة، فقال «إن كان قرّبه من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله

١. في الاستبصار علي بن يعقوب الهاشمي، عن هرون بن مسلم، عن أبي البخري قال: سألت أبا عبدالله... الحديث وفيه: آخر الحديث هكذا: كان أبي يخالف الناس في هذا ولعلّ مافيه أصوب «عهد».

٢. وهو محمد بن عبدالله بن زرارة المذكور في ص ١٤١ ج ٢ جامع الرواة وفيه قال: محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين رجل فاضل دين أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن فضال إلى أن قال وفي تعليقات الشهيد الثاني على [صه] أنه مجهول الحال والعلامة قد وثق رواية هو في طريقها وهو يؤيد ما قدمناه فتدبر «مع» انتهى «ض.ع».

ليتجمل به فليس عليه زكاة».

بيان:

حمل في التهذيبين الوجوب على الفارّ بما إذا جعله حلياً بعد حلول الحول مستدلاً بالخبر الآتي.

٩١٩٢-٣٣ (التهذيب-٤: ١٠ رقم ٢٧) عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أباك قال «من فرّبها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها» قال «صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه» ثمّ قال لي «أرأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً، ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟» قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال لي «أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟» قلت: لا، قال «وكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول».

بيان:

يأتي حديث آخر في الفرار في باب وقت الزّكاة.

٩١٩٣-٣٤ (التهذيب-٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠٠) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً تؤدّي زكاته؟ قال «لا» قلت: وإن كثر قال «وإن كثر» فأعدها عليه ثلاث مرّات.

بيان:

يعني قبل أن يحول عليه الحول عند من أخذه.

باب زكاة الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب

٩١٩٤-١ (الكافي-٣: ٥١٤) العدة، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزّكاة من البرّ. والشّعير. والتّمر. والزّبيب؟ قال «خمسة أوساق بوسق النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم» فقلت: فكم الوسق؟ فقال «ستون صاعاً» فقلت: وهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال «نعم؛ إذا خرصه^١ أخرج زكاته».

٩١٩٥-٢ (الكافي-٣: ٥١٤) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن التّمر والزّبيب. ما أقلّ ما تجب فيه الزّكاة؟ قال «خمسة أوساق ويترك. معافاة. وأمّ جعرور لا يزكيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس من يكون في النّخل ينظره فيترك ذلك لعياله»^٢.

١. يعني قدره بالظنّ والتّخمين «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٤: ١٨ رقم ٤٧ بهذا السند ايضاً.

بيان:

«الوسق» بالفتح وربما يضبط بالكسر، والمعافرة وأُم جعرورتمران من أردء التمر. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا تخرصوهما ولا تأتوا منها بشيء» و«العذق» بالفتح النخلة بحملها وبالكسر القنومنها والعنقود من العنب والحديث يحتمل الأمرين أي اتركوا نخلة أو نخلتين أو في كل نخلة قنواً أو اثنين للحارس.

٩١٩٦-٣ (التهذيب-٤: ١٨ رقم ٤٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن التضر، عن هشام، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق. والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً».

٩١٩٧-٤ (التهذيب-٤: ١٨ رقم ٤٨) سعد، عن أبي جعفر^١ عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعاً».

٩١٩٨-٥ (التهذيب-٤: ١٩ رقم ٤٩) التيملي، عن العباس^٢ بن عامر،

١. ليعلم أن كثيراً ما يتكرر في اسناد التهذيب أبو جعفر في مثل هذا الموضع ولا سيما في كتاب الزكاة والصيام، والظاهر أنه ابن عيسى وقد قطع بعض أصحاب كتب الرجال بأنه هو إذا روى عنه سعد ولكن اتبعنا صاحب التهذيب في التعبير عنه غالباً بأبي جعفر إذ لم نجد منه تصريحاً به وقد نبهنا على هذا في مقدمات الكتاب، إلا أنه لما كان أكثر موارد هذين الكتابين أعدنا ذكره في هذه الحاشية تذكيراً له «منه» رحمه الله.

٢. في المطبوع من التهذيب القاسم مكان العباس وفي المخطوط «ق» هكذا: علي بن الحسين (الحسن-خل)

عن أبان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام «ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعاً».

٩١٩٩-٦ (التهذيب- ٤: ١٩ رقم ٥٠) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن حمّاد، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في الأربعة أشياء: البرّ. والشّعير. والتّمرة. والزّبيب وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلّم فإن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء وإن نقص البرّ والشّعير والتّمرة والزّبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرّشاء والنّضح والدّلاء ففيه نصف العشر وإن كان يُسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً».

بيان:

«الرّشاء» الحبل و«النّضح» السّقي بالبعير.

٩٢٠٠-٧ (التهذيب- ٤: ١٣ رقم ٣٤) سعد، عن أحمد، عن أبيه والحسين^١، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر

← عن القاسم بن عامر، عن أبان بن عثمان... إلخ وبعد الرجوع الى المواضع يظهر لنا أن الصحيح ما في المتن يعني عباس بن عامر كما استظهره سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه. وأنّ التصحيف فيه وقع قبل الألف والله العالم «ض.ع».

١. روى في الاستبصار هذا الخبر عن محمد بن يعقوب، عن العدة، عن أحمد، عن الحسين ولم نجده في الكافي

عليه السلام قال «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يُسقى بالرشاء والدوالي والتواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء».

بيان:

«الدالية» الدولاب و«الناضحة» الناقة يُسقى عليها و«السيح» الماء الجاري على وجه الأرض و«البعل» بالعين المهملة مالا يسقى من نخل أو شجر أو زرع.

٨-٩٢٠١ (التهذيب - ٤: ١٤ رقم ٣٥) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والتواضح».

بيان:

«الغرب» بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد

الثور.

٩٢٠٢-٩ (التهذيب - ٤: ١٤ رقم ٣٦) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال «في ستين صاعاً».

وقال في حديث آخر «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً والوسق ستون صاعاً (وقال في صدقة ما سُقي بالغرب) نصف الصدقة وما سقت السماء والأَنْهار أو كان بعلاً^١ فالصدقة وهو العشر وما سُقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر».

بيان:

يأتي تأويل صدر الحديث إن شاء الله.

٩٢٠٣-١٠ (الكافي - ٣: ٥١٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي والخمسة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في الصدقة فيما سقت السماء والأَنْهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر. وما سقت السواني والدوالي أو يُسقى بالغرب فنصف العشر».

١. ويستعار البعل للتلخل وهو ما يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن السقي... وعن الأصمعي: العدى ما سقته السماء والبعل ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء. «مجمع البحرين».

بيان:

«السّانية» النّاقة يُسقى عليها.

٩٢٠٤-١١ (التهذيب - ٤: ١٦ رقم ٤٠) ابن محبوب، عن العباس، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «في الزّكاة ما كان يعالج بالرّشاء والدّوالي والنّواضح ففيه نصف العشر وإن كان يُسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً».

٩٢٠٥-١٢ (الكافي - ٣: ٥١٤) الثلاثة

(التهذيب - ٤: ١٦ رقم ٤١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «فما سقت السّماء والأنهار أو كان بعللاً فالعشر. وأمّا ما سقت الدّوالي والدّوالي فنصف العشر» فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدّوالي، ثمّ يزيد الماء وتُسقى سيحاً؟ فقال «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم؛ قال «النّصف والنّصف نصفُ بنصف العشر ونصف بالعشر» فقلت: الأرض تُسقى بالدّوالي، ثمّ يزيد الماء فتُسقى السّقية والسّقيتين سيحاً؟ قال «وفي كم تُسقى السّقية والسّقيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال «نصف العشر».

٩٢٠٦-١٣ (التهذيب - ٤: ١٧ رقم ٤٢) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الحنطة والتّمر عن زكّاتهما؟ فقال «العشر ونصف العشر، العشر ممّا سقت السماء ونصف العشر ممّا سُقي بالسّواني» فقلت: ليس عن هذا أسألك إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدّ يُركى ما خرج منه؟ فقال «يُركى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحداً^١ ومن كلّ عشرة نصف واحد» قلت: فالحنطة والتّمر سواء؟ قال «نعم».

بيان:

حمل في التهذيبين القليل والكثير على ما زاد على الخمسة أوساق أو على الاستحباب.

٩٢٠٧-١٤ (الكافي - ٣: ٥١٢) القمي، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الزّكاة في الزّبيب والتّمر؟ فقال «في كلّ خمسة أوساق وسق - والوسق ستّون صاعاً - والزّكاة فيهما سواء، فأما الطّعام. فالعشر فيما سقت السّماء وأما ما سُقي بالغرب والدّوالي فإنما عليه نصف العشر».

٩٢٠٨-١٥ (التهذيب - ٤: ١٤ رقم ٣٧) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. في الاستبصار من كلّ عشرة واحد بالرفع وليس بشيء «عهد».

الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله سواء.

بيان:

طعن في التهذيبين فيه أولاً بالاضطراب لإضمامه تارة واطهاره أخرى، وثانياً بتعاطي الفرق بين الثمرتين والطعام في الرواية الأولى مع أنه ثبت أن لافرق بينهما، ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخمس أخرى باطلاق الزكاة عليه مجازاً.

أقول: قد بينّا في صدر الكتاب أن لا اضطراب في مثله. و يحتمل أن تكون لفظه - وسق - بعد خمسة أوساق من مزيادات النسخ. ولهذا ربّما لا يوجد في بعض نسخ الكافي.

وقوله - في كلّ خمسة أوساق - يعني في كلّ من الزبيب والتمر خمسة أوساق وليس الطعام بمعنى الحنطة، بل ما يطعم يعني فأما الطعمة منها لأهلها، أو هو مصدر فأنّه جاء بمعنى الإطعام أيضاً يعني فأما إطعام المستحقّ منها فالعشر. ونصف العشر وعلى التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزبيب والتمر من غير تعرّض للحنطة والشعير بوجه كما لا تعرض لهما في السؤال وعلى هذا فلا اشكال.

٩٢٠٩-١٦ (التهذيب - ٤: ١٧ رقم ٤٣) ابن محبوب^١، عن عليّ بن

١. في التهذيب المطبوع هكذا: محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، وقال استاذنا أطل الله بقاءه، في معجم رجال الحديث «كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الاستبصار: الجزء ٢، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة، الحديث ٤٩ محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي بلا واسطة، وهو الصحيح، ويؤيد ما ذكره ما أورده المصنف رحمه الله ويؤيده أيضاً التهذيب المخطوط «ق» وهي نسخة معتبرة قديمة والتسند فيها مثل ما في المتن. «ض.ع».

السندي، عن حماد بن عيسى، عن العرقوفي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تجب الصدقة إلا في الوسقين، والوسق ستون صاعاً».

١٧-٩٢١٠ (التهذيب - ٤: ١٧ رقم ٤٤) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون في الحب، ولا في النخل، ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً».

١٨-٩٢١١ (التهذيب - ٤: ١٨ رقم ٤٥) عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال «في وسق».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على تأكيد الاستحباب دون الفرض والایجاب.

١٩-٩٢١٢ (الكافي - ٣: ٥١٥) الأربعة، عن زرارة وعبيد بن زرارة، عن

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: وعنه، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي المخطوط «ق» هكذا: عنه، عن (بن - خ ل) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي بصير (القاسم بن محمد، عن أبي بصير - خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام. «ض. ع».

أبي عبدالله عليه السلام قال «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَقَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَحْوَلَهُ مَالاً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَزْكِيَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعِينَهُ فَأَتَمَّا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعَشْرِ، فَإِذَا أَذَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَهُ مَالاً وَيَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ»^١.

٩٢١٣-٢٠ (الكافي-٣: ٥١٣) الأربعة، عن محمد وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له «هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يَزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟» فَقَالَ «كُلَّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَّثَتْهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعَشْرُ إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصِلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ»^٢.

٩٢١٤-٢١ (التهذيب-٧: ٢٠٢ رقم ٨٨٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثَّلْثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حَصَّتِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ «لَا»^٣.

بيان:

«فِي حَصَّتِهِ» أَيُّ فِي حَصَّةِ السُّلْطَانِ.

١. أوردته في التهذيب-٤: ٤٠ رقم ١٠٢ بهذا السند ايضاً.

٢. أوردته في التهذيب-٤: ٣٦ رقم ٩٣ بهذا السند ايضاً.

٣. تنمّة الحديث في التهذيب هكذا: وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال «لابأس».

- ٦ -

باب زكاة الابل والبقر والغنم

١ - ٩٢١٥ (الكافي - ٣: ٥٣٢) الخمسة^١

(التهذيب - ٤: ٢١ رقم ٥٣) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في خمس قلائص^٢ شاة وليس فيما دون الخمس شيء. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث. وفي عشرين أربع. وفي خمس وعشرين خمس. وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين».

(الكافي) وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس^٣

١. اسناده في الاستبصار مصدر بالحسين بن سعيد «عهد».

٢. واحدها قلوص وهي بمنزلة الجارية من النساء أريد بها الشاة من التوق خاص بالاناث فعن العدوي القلوص أول ما يركب من أناث الابل إلى أن تثتي فإذا أثنت فهي ناقة والعقود - أول ما يركب من ذكور الابل إلى أن يثتي فإذا أثني فهو جمل قيل وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان وقبل ذلك لا يمكن ظهره من الركوب «عهد».

٣. لاختلاف بيننا وبين فقهاء العامة في نصب الابل إلا في موضع واحد، وهو أن الخمس والعشرين والست

(ش) فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت

(التهذيب) واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا كثرت

(ش) الابل في كل خمسين حقة».

بيان:

«القلائص» الشواب من الابل وقول البجلي هذا فرق بيننا وبين الناس إشارة إلى ما ذهب إليه العامة أن في خمس وعشرين ابنة مخاض. قال في الكافي والفقهاء^١ في أسنان الابل من يوم طرحه أمه إلى تمام السنة - حوار- فاذا دخل في الثانية سُمي - ابن مخاض - لأن أمه قد حملت، فاذا دخل في الثالثة سُمي - ابن لبون - وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فاذا دخل في الرابعة سُمي الذكر - حقاً - والأنثى - حقة - لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فاذا دخل في الخامسة سُمي - جذعاً - فاذا دخل في السادسة سُمي ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته، فاذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسُمي - رباعياً - فاذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية وسُمي - سديساً - فاذا دخل في التاسعة فطرنابه

← والعشرين عندنا نصابان يجب في الأول خمس شياة وفي الثاني بنت مخاض وأما عندهم فيجب في الخمس والعشرين بنت مخاض ولم يذكروا الست والعشرين «ش».

١. عبارة الفقيه خالفت الكافي في أشياء لا يختلف بها المعنى المقصود من هذا الكلام وما في الكتاب مطابق لما في الفقيه «عهد».

وسُمِّي -بازلاً- فاذا دخل في العاشرة فهو -مُخْلِف- وليس له بعدها اسم.
والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من -ابن مخاض- الى -الجدع-.

٩٢١٦-٢ (التهذيب-٤: ٢٠ رقم ٥٢) سعد، عن أحمد، عن التميمي،

عن عاصم بن حميد والحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة؟ فقال «ليس فيما دون
الخمس من الابل شيء، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فاذا
كانت عشرًا، ففيها شاتان إلى خمس عشرة. فاذا كانت خمس عشرة، ففيها
ثلاث شاة. فاذا كانت العشرين. فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى
خمس وعشرين. فاذا كانت خمساً وعشرين، ففيها خمس من الغنم.

فاذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة
مخاض فإبن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها - ابنة
لبون- اثني إلى خمس وأربعين. فاذا زادت واحدة ففيها - حقة- إلى ستين.
فاذا زادت واحدة ففيها - جذعة- إلى خمس وسبعين. فاذا زادت واحدة ففيها
بنتالبون إلى تسعين. فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين - حقة- ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عور إلا أن
يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها».

بيان:

«الهرم» محرّكة: أقصى الكبر و«العوار» العيب و«المصدق» بكسر الدال
المشددة العامل على الصدقات.

٩٢١٧-٣ (الفقيه-٢: ٢٣ رقم ١٦٠٤) عمر بن أذينة، عن زرارة، عن

أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت إلى قوله عشرين ومائة، ثم قال «فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» وزاد بعد قوله - ففيها حقة - «وإنها سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها».

٩٢١٨-٤ (التهذيب - ٤: ٢١ رقم ٥٤) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين. فاذا زادت ففيها - ابنة مخاض - فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين. فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين. فاذا زادت فحقة إلى ستين. فان زادت - فجذعة - إلى خمس وسبعين. فان زادت - فبنتا لبون - إلى تسعين. فاذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة. فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين - ابنة لبون - وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج».

بيان:

«الدواجن» هي الالفات في البيوت و«العوامل» ما يعمل في الحرث والسقي وسائر الأشغال.

٩٢١٩-٥ (الكافي-٣: ٥٣١) الأربعة، عن زرارة ومحمد وأبي بصير والعجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين. فإذا بلغت ذلك ففيها - ابنة مخاض - وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين. فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها - ابنة لبون - ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين. فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين. فإذا بلغت ستين ففيها - جذعة -.

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين. فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها - ابنتا لبون - ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين. فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة. فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل. فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين بنت لبون. ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء. ولا على العوامل شيء. إنما ذلك على السائمة الراعية» قال: قلت ما في البخت^١ السائمة؟ قال «مثل ما في الإبل العربية»^٢.

وقالا «في البقر في كل ثلاثين بقرة - تباع حولي - وليس في أقل من

١. البُخت (بالضم): الابل الخراسانية وكذلك البختي وتجمع على بخاتي بفتح الباء وبخاتي بكسرهما ومساواتها للابل «العرب» مما لم يختلف فيه الأصحاب «عهد» والعرب ما يقال بالفارسية اسب گرامی نژاد «ض.ع».

٢. إلى هنا ينتهي الحديث في الكافي ثم ذكر في ص ٥٣٤ في باب صدقة البقر في حديث مستقل: قالوا في البقر في كل ثلاثين بقرة إلى قوله وجب عليه ثم ينتهي الحديث، ثم يأتي في باب صدقة الغنم ص ٥٣٤ في الشاة في كل أربعين شاة إلخ وأما في التهذيب أورد الحديث في ج ٤: ٢٢ رقم ٥٥ إلى قوله: الابل العربية، ثم أورد في ص ٢٤ رقم ٥٧ زكاة البقر وفي ص ٢٥ رقم ٥٨ زكاة الغنم فانتبه «ض.ع».

ذلك شيء. وفي أربعين بقرة - بقرة مسنة - وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين. فاذا بلغت أربعين، ففيها - مسنة - وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء. فاذا بلغت الستين، ففيها - تبيعان - إلى السبعين. فاذا بلغت السبعين، ففيها - تبيع - ومسنة إلى الثمانين. فاذا بلغت ثمانين. ففي كل أربعين - مسنة - إلى تسعين. فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث - تبيعات حوليات - فاذا بلغت عشرين ومائة، ففي كل أربعين - مسنة - ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء. ولا على الكسور شيء. ولا على العوامل السائمة شيء. إنما الصدقة على السائمة الراعية. وكل مالم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فاذا حال عليه الحول وجب عليه».

وقالا «في الشاة في كل أربعين شاة شاة. وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة. فاذا بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة. فاذا زادت على مائة وعشرين، ففيها - شاتان - وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين. فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث - شياة - ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة. فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك - ثلاث شياة - فاذا زادت واحدة ففيها أربع حتى تبلغ أربعمائة فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأوّل وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالوا كل مالم يحلّ عليه من ذلك عند ربّه حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه».

بيان:

قال في التهذيبين: قوله عليه السلام: فاذا بلغت ذلك ففيها - ابنة مخاض - أراد

وزادت واحدة و إنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب.
قال: ولولم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقيّة كما صرح به في رواية
البجليّ بقوله: هذا فرق بيننا وبين الناس.

أقول: الأول بعيد^١ والثاني شديد.

قال أستاذنا في العلوم النقلية السيّد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني طاب
ثراه: المراد برجوع الابل على أسنانها^٢ استئناف النصاب الكلّي واسقاط اعتبار
الاسنان السابقة. كأنّه اذا أُسْقِط اعتبار الاسنان واستؤنف النصاب الكلّي
تركت الابل على أسنانها ولم تعتبر كما يقال رجعت الشئ على حاله أي تركته عليه
ولم أُغيره وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلا أنّ السياق يقتضيه. وتعقيب ذكر
أنصبة الغنم بقوله: وسقط الأمر الأول. ثم تعقيقه بمثل ماعقب به نصب الابل
والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد إليه لأنّه جعل اسقاط الاعتبار بالأسنان
السابقة في الغنم مقابلاً لرجوع الابل على أسنانها واقعاً موقعه وهو يقتضي اتحادهما
في المؤدّي.

وربّما أمكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في أثناء
الحول، كما أوّل به المرتضى رضي الله عنه مارووه من استئناف الفريضة بعد
المائة والعشرين وقد يقال: أراد برجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقة
بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين - شاة -

١. وروى الصدوق رحمه الله هذا الحديث في معاني الأخبار مع التصريح بهذه الزيادة فالحمل عليه
أولى «ش».

٢. وقوله ترجع الابل على أسنانها يحتمل أن يكون - على - بمعنى - مع - أي ترجع حكم الابل في العدد حساب
النصاب مع أسنانها أي السنّ التي في ما يخرج في الزكاة وهي الحقّة وبنت اللبون في الأربعين والخمسين
ومعنى ترجع تتغيّر وتصير إلى وجه آخر والحاصل أنّه بعد المائة والواحدة والعشرين يتغيّر حكم الابل مع
الاسنان التي تعتبر في زكاتها فيكون في كلّ خمسين حقّة إلخ «ش».

وللعشر - شاتان - وهكذا إلى الخمس والعشرين، فيؤخذ - بنت مخاض - وهكذا كما هو قول أبي حنيفة و يكون محمولاً على التقية والوجه هو الأول لما ذكرنا. انتهى كلام استادنا رحمه الله.

٩٢٢٠-٦ (الفقيه - ٢: ٢٦ رقم ١٦٠٧) حرير، عن

(الكافي - ٣: ٥٣٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال «مثل ما في البقر».

٩٢٢١-٧ (التهذيب - ٤: ٢٥ رقم ٥٩) سعد، عن أحمد، عن التميمي،

عن عاصم والحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها - شاتان - إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها - ثلاث من الغنم - إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها»^١.

بيان:

لعل المراد بالنتهي عن الفرق والجمع أن لا ينقل بعض الشياة أو أهلها من

١. مقتضى هذا الخبر والذي سبق برواية الفضيل والعجلي وعدة آخر هو المشهور بين الأصحاب المعمول عليه عند الأكثر والصدوق خالفهم، فاعتبر في النصاب الأول زيادة واحدة على الأربعين حيث قال في الفقيه: وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة.

منزل إلى آخر بل يؤخذ صدقتها في أماكنها ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب آداب المصدق وإنما يعدّ صغيرها إذا حال عليه الحول كما في الحديث الآتي وغيره.

٨-٩٢٢٢ (الكافي-٣: ٥٣٣) الثالثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج».

٩-٩٢٢٣ (الكافي-٣: ٥٣٥) الخمسة، عن

(الفقيه-٢: ٢٨ رقم ١٦٠٨) البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس في الأكيلة ولا في الرّبي والرّبي التي تُرَبّي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة».

بيان:

في النهاية في حديث عمر-دع الرّبي. والماخض^١ والاكولة أمر المصدق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة. ولا يأخذها في الصدقة لأنها خيار المال والاكولة التي تسمّن للأكل وقيل هي الخصي. والهرمة. والعافر من الغنم. قال أبو عبيدة: والذي يروي في الحديث الأكيلة وإنما الأكيلة المأكولة يقال هذه أكيلة الأسد والذئب وأما هذه فهي الأكولة. وفي القاموس: الاكولة العافر من الشّياة تعزل للأكل كالأكيلة وفيه الرّبي

←

وإليه ذهب والده أيضاً على ما حكى عنه ومستندهما غير معلوم «عهد».

١. مخضت الناقة بالكسر تمخض مخاضاً من باب تعب: دنا ولادتها وأخذها الطلق فهي ماخض بغير «ها» مجمع البحرين. والطلق وجع الولادة «ض.ع».

كحبل: الشاة إذا ولدت. و إذا مات ولدها أيضاً والحديث التناج.
وفي النهاية - لا تأخذ الأكلة ولا الرَبَى ولا الماخض الرَبَى التي تربى في
البيت من الغنم لأجل اللبن وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة وجمعها
رُبَاب بالضم ومنه الحديث مابقي في غنمي إلا فحل أو شاة رُبَى.
وقال في الشرائع: لا تؤخذ الرَبَى وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً وقيل إلى
خمسين ولا الأكلة وهي السمينه المعدة للأكل ويمكن ارجاع ما في الحديث
الآتي من تفسير الأكلة إلى هذا المعنى أيضاً.
وأما ما في هذا الحديث من تفسير الرَبَى فلم نجده في لغة والعلم عند الله.

٩٢٢٤-١٠ (الكافي-٣: ٥٣٥) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ٢٨ رقم ١٦٠٩) سماعة، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «لا تؤخذ اكلة والاكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم
ولا والد ولا الكبش الفحل».

٩٢٢٥-١١ (الكافي-٣: ٥٣٥) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢: ٢٨ رقم ١٦١٠) اسحاق بن عمار قال: قلت
لأبي عبدالله عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال «إذا
أجذع»^١.

١. إذا أجذع: أي دخل في وقت لا يلقى فيه السن ولا ينبت وهو غير موافق للمشهور وهو استغناؤه بالرعي عن
اللبن فلا بد من تأويله «مراد» رحمه الله.

هذا خلاف المشهور والمشهور أنها إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ونقل عن الشيخ من حين التناج

بيان:

«السَّخْل» ولد الشاة ما كان أجذع تَمَّت له سنة.

٩٢٢٦-١٢ (الكافي - ٣: ٥٣١) الثلاثة قال: كان عليّ عليه السّلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتّى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنّه لم يجب أن يؤخذ من الذّكور شيّ لأنّه ظهر يحمل عليها.

٩٢٢٧-١٣ (التهذيب - ٤: ٤٢ رقم ١٠٨) ابن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في صغار الابل . والبقر. والغنم شيّ إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيّ حتّى يحول عليها الحول».

٩٢٢٨-١٤ (التهذيب - ٤: ٤٣ رقم ١٠٩) عنه، عن الصّهباني، عن التميمي، عن محمّد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يُزكّي من الابل . والبقر. والغنم. إلّا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن».

٩٢٢٩-١٥ (التهذيب - ٤: ٤١ رقم ١٠٣) الحسين، عن حمّاد، عن

حريز، عن زرارة. ومحمد. وأبي بصير. والعجلي. والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الرأعية وكلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه».

٩٢٣٠-١٦ (التهذيب-٤: ٤١ رقم ١٠٤) التيملي، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل. والبقر. والغنم. وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء. وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

٩٢٣١-١٧ (التهذيب-٤: ٤١ رقم ١٠٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار قال: سأله عن الابل تكون للجّمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال «نعم».

٩٢٣٢-١٨ (التهذيب-٤: ٤٢ رقم ١٠٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن بجر، عن ابن مسكان، عن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث.

٩٢٣٣-١٩ (التهذيب-٤: ٤٢ رقم ١٠٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

الإبل العوامل عليه زكاة؟ فقال «نعم عليها زكاة».

بيان:

طعن في التهذيبين في الخبرين أولاً بالاضطراب في المسؤول، ثم حملهما على الاستحباب. ويمكن حمل الزكاة في الأخير على الاعارة وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك.

٢٠-٩٢٣٤ (الكافي-٣: ٥٣١) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، أو متاع فيحول عليه الحول فيموت الإبل والبقرة والغنم و يحترق المتاع قال «ليس عليه شيء».

٢١-٩٢٣٥ (الكافي-٣: ٥٣١) الأربعة، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل لم يترك إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يتركها لما مضى؟ قال «نعم يؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع».

- ٧ -

باب زكاة مال التجارة

٩٢٣٦-١ (الكافي - ٣: ٥٢٨) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال «إن كان أمسك متاعه يستغي به رأس المال فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال» قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال «إذا حال عليها الحول فليزكها»^١.

٩٢٣٧-٢ (الكافي - ٣: ٥٢٧) التيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال

١. أورده في التهذيب - ٤: ٦٨ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً.

فعليه الزكاة»^١.

٩٢٣٨-٣ (الكافي-٣: ٥٢٩) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال «إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وإن كنت إنما ترَبِّصُ به لأنك لا تجد إلا وضیعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فاذا صار ذهباً أو فضةً فزكه للسنة التي تَجَبَّرُ فيها»^٢.

بيان:

«نكبس» ندّخر في الكبس وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين «تجبر فيها» بالجم والباء الموحدة وحذف إحدى تائي المضارع من قولهم تَجَبَّرَ الرَّجُلُ إذا عاد إليه ما ذهب منه والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه. كذا ضبطه استادنا السيد ماجد بن هاشم وفي أكثر النسخ اتجبر فيها وربما يصحّف في النسخ بتصحيفات أخر كاتجرت وتتجر.

٩٢٣٩-٤ (الكافي-٣: ٥٢٩) القميّان، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة؟ فقال «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كان للتجارة في يدك فيها نقصان

١. أورده في التهذيب - ٤: ٦٨ رقم ١٨٥ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٦٩ رقم ١٨٧ بهذا السند ايضاً.

فذلك شيء آخر».

٥-٩٢٤٠ (التهذيب-٤: ٦٩ رقم ١٨٩) التيملي، عن سندی بن محمد، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أُصيب به رأس المال عليّ فيه الزكاة؟ قال «لا» قلت: أُمسكه سنين، ثمّ أبيع به ماذا عليّ؟ قال «سنة واحدة».

٦-٩٢٤١ (الكافي-٣: ٥٢٩) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلّا ما تزكّيه، أو يزكّيه صاحبه» وقال «وإن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته».

٧-٩٢٤٢ (الكافي-٣: ٥٢٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن العلاء، عن محمد أنّه قال «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول».

٨-٩٢٤٣ (الكافي-٣: ٥٢٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتّه عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السّنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال «ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون أُعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه. وإن حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة».

٩٢٤٤-٩ (الكافي - ٣: ٥٢٨) سماعة قال: وسألت^١ عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجربه؟ فقال «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فان قالوا إنا نركيه فليس عليه غير ذلك. وإن هم أمروه بأن يركيه فليفعّل» قلت: رأيت لو قالوا إنا نركيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه؟ قال «فاذا هم أقرّوا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا لا نركيه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكوه».

٩٢٤٥-١٠ (الكافي - ٣: ٥٢٨) وفي رواية أخرى عنه «إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك» قال: وسألت عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال «ليس عليه في الربح زكاة».

٩٢٤٦-١١ (الكافي - ٣: ٥٢٩) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن حماد بن عيسى، عن اسحاق بن عمار

(التهذيب - ٤: ٦٩ رقم ١٨٨) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال «لا، حتّى يبيعها» قلت: فاذا باعها يزكي ثمنها؟ قال «لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في

١. الرواية مضمرة والرجل هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٣٨٤ بعنوان سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي أباعمد بيتاع القرّ. ويروى عنه عثمان بن عيسى وهو من الذين وثقهم مرتين «ض.ع».

يده».

١٢-٩٢٤٧ (التهذيب- ٤: ٧٠ رقم ١٩٠) التَّيْمَلِي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام «ليس في المال المضطرب به زكاة» فقال له اسماعيل ابنه: يا أبه؛ جعلت فداك أهلك فقراء أصحابك فقال «أي بني حقّ أراد الله أن يخرج فخره فخرج».

بيان:

«المضطرب به» من الضرب بمعنى السير، أو بمعنى المضارب به. أو بمعنى المتحرك.

١٣-٩٢٤٨ (التهذيب- ٤: ٣٥ رقم ٩٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال «الزكاة على المال الصّامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه».

١٤-٩٢٤٩ (التهذيب- ٤: ٧٠ رقم ١٩١) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً، ثم وضعه، فقال فقال: هذا موضوع، فإذا أحببت بيعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال «لا، حتّى يبيعه» قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال «لا».

٩٢٥٠-١٥ (التهذيب - ٤ : ٧٠ رقم ١٩٢) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة. عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال «يا زرارة؛ إنَّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عثمان كلَّ مال من ذهب أو فضة يدار ويُعمل به و يُتَّجَر به فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

فقال أبوزر: أمّا ما اتَّجَر به أو دِير وعُمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال القول ما قال أبوزر» فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه عليه السلام «ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟» فقال أبوه عليه السلام «إليك عني لا أجدُ منها بداً».

بيان:

في هذه الأخبار ما يشعر بأنَّ الأخبار الأولى إنّما وردت للتقية إلا أنَّ صاحب التهذيبين وجماعة من الأصحاب حملوها على الاستحباب.

- ٨ -

باب زكاة الرقيق والخيول

٩٢٥١-١ (الكافي-٣: ٥٣٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به
التجارة فإنه من المال الذي يزكى».

٩٢٥٢-٢ (الكافي-٣: ٥٣٠) الأربعة، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر
وأبي عبدالله عليهما السلام إنهما سُئلا عما في الرقيق فقالا «ليس في الرأس
[شيء] أكثر من صاع [من] تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء
حتى يحول عليه الحول».

بيان:

كأنه أشار بالصاع إلى زكاة الفطر وبحول الحول على الرأس إلى حلول ليلة
الفطر.

٩٢٥٣-٣ (الكافي-٣: ٥٣٠) الأربعة، عن محمد وزرارة عنها

عليهما السلام قالا «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرائية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً»^١.

بيان:

«العتيق» العربية الكريمة الأصل^٢ و«البرذون» العجمية الأصل أو ماسوى العتيق وهذه الزكاة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الأصناف التسعة. قيل و يحتمل أن يكون ذلك في أموال المحوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين.

٩٢٥٤-٤ (الكافي-٣: ٥٣٠) حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال «لا» فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصير على البغال؟ فقال «لأن البغال لا تلقح والخيل الأنثى ينتجن وليس على الخيل الذكورة شيء» قال: قلت: فما في الحمير؟ قال «ليس فيها شيء» قال: قلت: هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ قال «لا، ليس على ما يُعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ماسوى ذلك فليس فيه شيء»^٣.

١. أوردته في التهذيب-٤: ٦٧ رقم ١٨٣ بهذا السند ايضاً.

٢. الفرس العتيق: هو الذى أبواه عربيان وكرمان والبرذون بكسر الباء خلافه سواء كان أبواه أعجميين وهو البرذون بالمعنى الأصغر، أم أبوه خاصة ويخصّ باسم المقرف بالقاف أولاً والفاء بعد الراء أم أمه خاصة ويخصّ باسم الهجين بالجيم بعد الهاء فان التجبة من الفرس وغيره إنما يكون من قبل الأم والأقارب من قبل الأب «عهد» غفر الله له. طلب الغفران منه بخطة لنفسه.

٣. أوردته في التهذيب-٤: ٦٧ رقم ١٨٤ بهذا السند ايضاً.

بيان:

«المرج» المرعى و«الاقتناء» الادخار.

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

١-٩٢٥٥ (الكافي-٣: ٥١٩) محمد، عن ابن عيسى، عن السَّراد، عن
العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
ماتقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه
الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه
مدفون فلم يصبه فكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ أنّه احتفر الموضع من
جوانبه كلّهُ فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال «يزكّيه لسنة واحدة
لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه».

٢-٩٢٥٦ (الكافي-٣: ٥١٩) الثلاثة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثمّ يأتيه فلا يرد رأس
المال كم يزكّيه؟ قال «سنة واحدة»^١.

١. أورده في التهذيب-٤: ٣١ رقم ٧٩ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«فلا يرد» يعني المال أو هو مبني على المفعول، أو هو من الورد.

٩٢٥٧-٣ (التهذيب- ٤: ٣١ رقم ٧٧) التميمي، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن زرارة^١، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال «فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين».

بيان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب قال لأنّ الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.

٩٢٥٨-٤ (التهذيب- ٤: ٣١ رقم ٧٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك».

٩٢٥٩-٥ (الكافي- ٣: ٥١٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن درست، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فاذا كان لا يقدر

١. عن رواه مكان عن زرارة - خ ل.

على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^١.

٩٢٦٠-٦ (التهذيب - ٤: ٣٢ رقم ٨٠) التيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: ليس في الدين زكاة؟ قال «لا».

٩٢٦١-٧ (التهذيب - ٤: ٣٢ رقم ٨٢) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن ميسرة، عن عبدالعزيز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال «كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة».

٩٢٦٢-٨ (الكافي - ٣: ٥١٩) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على النفس يجب (يحتبس خ ل) فيه الزكاة؟ قال «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة. وإن هو طال حبسه على الناس حتى تمر لذلك سنون، فليس عليه زكاة حتى يخرج.

فإذا خرج زكاه لعامه ذلك. وإن كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ماخرج منه أولاً فأولاً. وإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك. إذا كان حال متاعه وماله على ماوصفت لك فيؤخر الزكاة».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٣٢ رقم ٨١ بهذا السند أيضاً. إلا أنه ليس فيه عن عمر بن يزيد «منه» دام ظله.

بيان:

أريد بقوله «فليزك» وقوله: فعليه الزكاة ما إذا حال عليه الحول من غير تغيير في الأول. وأما في الثاني فالتغيير لا يوجب التأخير لأنه مال التجارة ولهذا نهاه عن التغيير إرادة التأخير.

٩-٩٢٦٣ (الكافي - ٣: ٥٢٠) النيسابوريان، عن صفوان

(التهذيب - ٤: ٣٢ رقم ٨٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض».

بيان:

«يؤدي زكاته» يعني تبرعاً إذ ليس عليه ذلك وإنما هو على المستقرض.

١٠-٩٢٦٤ (الكافي - ٣: ٥٢٠) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أم على المقرض؟ قال «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض» قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الأخذ فمن كان المال في يده زكاه».

قال: قلت أفيزكي مال غيره من ماله؟ قال «إنه ماله مادام في يده

وليس ذلك المال لأحد غيره» ثم قال «يا زرارة؛ رأيت وضیعة ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو؟» قلت: للمقترض. قال «فله الفضل وعليه التقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه^١ بل يزكّيه بلى يزكّيه فإنه عليه جميعاً».

٩٢٦٥-١١ (الكافي-٣: ٥٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره فهل عليه زكاة؟ قال «إن كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه»^٢.

٩٢٦٦-١٢ (الكافي-٣: ٥٢١) القميّان، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّبه أو يزكّيه إذا أخذه؟ قال «لا، بل يزكّيه إذا أخذه» قلت: لَكُمْ يزكّيه إذا أخذه؟ قال «لثلاث سنين».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا كان تأخير القبض من قبّله أو كان ماله مال تجارة

١. قوله «ولا ينبغي له أن يزكّيه» هكذا وجد في النسخ التي بين أظهرنا فيكون محمولاً على الإنكار كما لا يخفى على ذوى الأبصار وقد وجد في بعض نسخ التهذيب - أن لا يزكّيه - والظاهر أنه من تصرف التاسخين لأن هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنّف قدس سرّه. بجميع سنده وأيضاً لم يتعرّض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن بن الشهيد الثاني - رحمه الله - في منتهى الجمان مع أنه بصدد ذكر الاختلاف في الأسانيد والمتون والله أعلم «رفع» .

٢. فزكاة - خل.

وليس فيه وضیعة عن رأس المال.

٩٢٦٧-١٣ (الكافي-٣: ٥٢١) العدة، عن أحمد، عن الحسين عن فضالة، عن أبان، عمن أخبره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفاءً بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل».

بيان:

المستفاد من قوله عليه السلام إذا كان فيه فضل أنه إذا لم يفضل عن دينه فلا زكاة عليه وهو ينافي عموم الأخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وضريس الآتي. ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة، أو ما إذا لم يفضل ماله عن الدين فإن زكاه صار غارماً مستحقاً للزكاة فلا تجب عليه الزكاة.

٩٢٦٨-١٤ (الكافي-٣: ٥٢١) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن علي بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال «يزكيه ولا يزكي ماعليه من الدين، فإنما الزكاة على صاحب المال».

بيان:

«ينسي» يؤخر ماله على غيره، وينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا كان تأخير القبض من قبله كما هو ظاهر ينسي ويعير. وأما قوله عليه السلام ولا يزكي ماعليه من الدين يعني من كان المال عنده لأصاحب المال.

٩٢٦٩-١٥ (الكافي-٣: ٥٢١) غير واحد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها وإمّا حياء، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب «لا يجب عليه الزكاة إلّا في ماله».

بيان:

كأنّ معنى الحديث أنّه لا تجب الزكاة على أحد إلّا في ماله وعلى هذا فان كان المهر مفروضاً عن ماله متعيّناً فزكاته على المرأة ليست على الرجل وإن كان ديناً عليه فما لم يفرزه فهو من ماله يجب عليه فيه الزكاة، أو نقول أنّ السائل لما سأله عن المهر الذي يكون ديناً عليه ومع هذا قال في سؤاله هل يجب عليه زكاة ذلك المهر نبتّه عليه السّلام على أنّ كلّ ما في يده فهو ماله، فان زكاه فأنما يزكي عن ماله لا عن مال غيره، لأنّه ما لم يفرز المهر عن ماله لا يصير مهراً لها.

٩٢٧٠-١٦ (الكافي-٣: ٥٢٢) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام. وعن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّهما قالا «أبنا رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول، فأنّه يزكيه فان كان عليه من الدّين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده».

٩٢٧١-١٧ (التهذيب-٤: ٣٣ رقم ٨٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحر: أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السّلام إنّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي أفعلني فيها زكاة؟ فقال «لا تقضي ولا تزكي؟ زك».

١٨-٩٢٧٢ (التهذيب - ٤: ٣٣ رقم ٨٤) الحسين، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض فقال «على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته».

١٩-٩٢٧٣ (التهذيب - ٤: ٣٤ رقم ٨٧) سعد، عن أحمد، عن الحسين والعباس بن معروف، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الذين عليه الزكاة؟ فقال «لا، حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال «لا، حتى يحول عليه الحول في يده».

٢٠-٩٢٧٤ (الكافي - ٣: ٥٢٤) النيسابوريان، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد. فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال «يعزل حتى يجيء» قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال «لا، حتى يجيء» قلت: فإذا هوجاء أيزكيه؟ قال «لا، حتى يحول عليه الحول في يده».

٢١-٩٢٧٥ (الكافي - ٣: ٥٢٧) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن اسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال «لا، حتى يقدم» قلت له:

أيزكيه حين يقدم؟ قال «لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده»^١.

٢٢-٩٢٧٦ (الكافي-٣: ٥٢١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن كان عندك وديعة فحرّكتها فعليك الزكاة فان لم تحرّكها فليس عليك شيء».

٢٣-٩٢٧٧ (التهذيب-٤: ٣٤ رقم ٨٨) سعد، عن أحمد، عن الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال «إذا أخذهما، ثم يحول عليه الحول يزكي».

٢٤-٩٢٧٨ (الكافي-٣: ٥٤٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ فقال «إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»^٢.

٢٥-٩٢٧٩ (الكافي-٣: ٥٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن^٣

(الفقيه-٢: ٢٩ رقم ١٦١٤) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي

١. أورده في التهذيب-٤: ٣٤ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٩٩ رقم ٢٧٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٤: ٩٩ رقم ٢٨٠ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاث آلاف درهم، نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال «إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء».

٢٦-٩٢٨٠ (الكافي - ٣: ٥٤٤) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال «إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك».

- ١٠ -

باب زكاة مال اليتيم والمجنون والمملوك

١-٩٢٨١ (الكافي - ٣: ٥٤٠) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي والخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»^١.

٢-٩٢٨٢ (الكافي - ٣: ٥٤٠ - التهذيب - ٤: ٢٨ رقم ٦٨) الأربعة، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي العطار الحنيط^٢ قال: قلت لأبي

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٦ رقم ٦٠ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب أورده بعنوان أبي العطار الحنيط بالحاء المهملة مكان الحنيط بالمعجمة ولكن في تنقيح المقال ج ٣ فصل الكنى ص ٢٦ وجامع الرواة ج ٢ ص ٤٠٢ الحنيط مثل ما في المتن وأشار إلى هذا الحديث عنه. وأما في معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٢٤٠-٢٤١ أورده ثلاث مرات تحت رقم ١٤٥٤٦ بعنوان أبي العطار وقال هذا متحد مع ما بعده ومرة ثانية تحت رقم ١٤٥٤٧ بعنوان الحنيط بالحاء المهملة ومرة ثالثة طي رقم ١٤٥٤٨ بعنوان أبي العطار الحنيط، ثم قال: تقدم في سابقه فالرجل واحد ولا يخفى «ض.ع».

عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجربه؟ قال «إذا حرّكته فعليك زكاته» قال: قلت: فأنّي أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر فقال «عليك زكاته».

بيان:

قال في التهذيبين: فعليك زكاته يعني تولية زكاته عن اليتيم.

٣-٩٢٨٣ (الكافي-٣: ٥٤١) الأربعة، عن محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال «لا، إلا أن يتجربه أو يعمل به».

٤-٩٢٨٤ (التهذيب-٤: ٢٩ رقم ٧٣) التيملي، عن^١

(الكافي-٣: ٥٤١) حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ليس على مال اليتيم زكاة

(التهذيب) وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل، أو زرع، أو غلة زكاة

(ش) وإن بلغ اليتيم، فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على

١. صدر الأسناد في الاستبصار هكذا: التيملي، عن العباس، عن حمّاد «عهد».

غيره من الناس».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني ليس على جميع غلاته زكاة وإن وجب على غلاته الأربع، قال: وإنما خصّ اليتامى بهذا الحكم لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب. أقول: هذا التاويل بعيد عن ظاهر اللفظ.

٩٢٨٥-٥ (التهذيب - ٤: ٢٩ رقم ٧٢) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن

(الكافي - ٣: ٥٤١) حمّاد، عن حريز، عن محمّد وزرارة

(التهذيب) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام

(ش) أنّهما قالا «ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصّامت شيء فأمّا الغلات فعليها الصّدقة واجبة».

بيان:

في التهذيبين في العين بدل في الدّين. ولعلّه الأصوب وأريد بها مايقابل الغلات.

٩٢٨٦-٦ (الكافي - ٣: ٥٤١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سعيد السّمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «ليس في

مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه، فإن اتجربه فالربح لليتيم وإن وُضع فعلى
الذي يتجربه»^١.

بيان:

يقال وُضع الرجل في تجارته وأُوضع على ما لم يسم فاعله فيها أي خسر.

٧-٩٢٨٧ (الكافي - ٣: ٥٤١) القميّان، عن صفوان، عن يونس بن
يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فتى
يجب على أموالهم الزكاة؟ فقال «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة»
قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال «إذا اتجربه فزكه»^٢.

٨-٩٢٨٨ (الكافي - ٣: ٥٤١ و ٤: ١٧٢) محمد، عن محمد بن الحسين،
عن محمد بن القاسم بن الفضيل

(التهذيب - ٤: ٣٣٤ رقم ١٠٤٩) أحمد بن محمد، عن الحسين،
عن محمد بن القاسم

(التهذيب - ٤: ٣٠ رقم ٧٤) سعد، عن أحمد، عن محمد بن
القاسم قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٧ رقم ٦٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٧ رقم ٦٦ بهذا السند أيضاً.

٣. وفي الفقيه - ٢: ١٧٧ رقم ٢٠٦٥ أورده مرسلًا.

يزكي زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب «لا زكاة على اليتيم».

٩-٩٢٨٩ (التهذيب-٤: ٢٦ رقم ٦١) سعد، عن أحمد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال «ليس فيه زكاة».

١٠-٩٢٩٠ (التهذيب-٤: ٢٦ رقم ٦٢) عنه، عن أحمد، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس في مال اليتيم زكاة».

١١-٩٢٩١ (التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٣) التميمي، عن أخويه، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبيه عليهما السلام قال «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة».

١٢-٩٢٩٢ (التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٤) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن مال اليتيم؟ فقال «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به».

١٣-٩٢٩٣ (التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٧) سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم، أو أخيه، هل يجب على

ما لهم زكاة؟ فقال «لا يجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به، فاذا عمل وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه».

٩٢٩٤-١٤ (التهذيب - ٤: ٢٨ رقم ٦٩) سعد، عن الزيات، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجربه أیضمنه؟ قال «نعم» قلت: فعليه زكاة؟ قال «لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة».

بیان:

قال في التهذيبين: إنما یضمن إذا لم يتجر نظراً للیتيم وحفظاً لماله لما ورد أنه لاضمان عليه إذا كان ناظراً له و يأتي هذا الخبر في بابه إن شاء الله تعالى.

٩٢٩٥-١٥ (الكافي - ٣: ٥٤٢) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ قال «إن كان عمل به فعليها الزكاة وإن لم يعمل به فلا»^١.

بیان:

«مختلط» أي في عقلها وكذا مصابة في الخبر الآتي.

٩٢٩٦-١٦ (الكافي - ٣: ٥٤٢) محمد، عن أحمد، عن العباس بن

١. أورده في التهذيب - ٤: ٣٠ رقم ٧٥ بهذا السند ايضاً.

معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين^١ عن محمد بن الفضيل^٢، عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليها زكاة؟ قال «إن كان أخوها يتجربه فعليه زكاة»^٣.

١٧-٩٢٩٧ (الكافي-٣: ٥٤٢) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن محمد بن سماعة، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح^٤ عليه السّلام مثله.

١٨-٩٢٩٨ (الكافي-٣: ٥٤٢) محمد، عن^٥ البرقي، عن

(الفقيه-٢: ٣٦ رقم ١٦٣٦) أبي البختري^٦ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في مال المكاتب زكاة».

١٩-٩٢٩٩ (الكافي...) محمد، عن^٧ أحمد، عن الخشاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد صالح عليه السّلام مثله.

١. قال فاضل التستري رحمه الله لعلّ صوابه (والحسين بن سعيد) ويكون المفاد عليّ بن مهزيار وموسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السّلام «المرأة».

٢. في المطبوع والمرأة الفضل مكان الفضيل والظاهر أن الصحيح الفضيل مصغراً يظهر من ترجمة موسى بن بكر ومحمد بن الفضيل وغيرهما وكذلك من المخطوط «مع» «ض.ع».

٣. أورده في التهذيب-٤: ٣٠ رقم ٧٦ بهذا السند أيضاً.

٤. هو الكاظم عليه السلام.

٥. في المطبوع من الكافي والمخطوط «مع» والمرأة هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن خالد عن أبي البختري الخ.

٦. هو وهب بن وهب القرشي المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٠٢.

٧. عن محمد بن أحمد عن الخشاب مكان عن أحمد عن الخشاب في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرأة.

٩٣٠٠-٢٠ (الكافي-٣: ٥٤٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد،
عن^١

(الفقيه-٢: ٣٦ رقم ١٦٣٥) عبدالله بن سنان قال: قلت
لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال «لا» قلت:
ولا على سيده؟ قال «لا، لأنه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك».

٩٣٠١-٢١ (الكافي-٣: ٥٤٢) الثلاثة، عن

(الفقيه-٢: ٣٦ رقم ١٦٣٤) عبدالله بن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف
ولو أنه احتاج لم يعط من الزكاة شيء».

١. السند في الكافي المطبوع والمرآة والمخطوط «مع» هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب،
عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله: مملوك في يده
الغ وكأنه خلط في أسناد الأحاديث الثلاثة من العدد المتسلسل ٩٢٩٨ إلى ٩٣٠٠ فانتبه «ض.ع».

- ١١ -

باب وقت الزكاة والفرار منها

١-٩٣٠٢ (الكافي - ٣: ٥٢٥) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول»^١.

بيان:

«يفيد» أي يستفيد. وقد مضى في معنى هذا الخبر أخبار آخر.

٢-٩٣٠٣ (الكافي - ٣: ٥٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول [عليه] أعليه صدقة؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٣٥ رقم ٩١ بهذا السند أيضاً.

٩٣٠٤-٣ (الكافي - ٣: ٥٢٥) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، فكملة عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال «لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فان كان مائة وخمسين فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول».

قلت له: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم، فمضى عليه أيام قبل أن ينقضي الشهر، ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول فعليه زكاة؟ فقال «نعم. وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها».

قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام «أيتما رجل كان له مال وحال عليه الحول فأنه يزكيه» قلت: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال «ليس عليه شيء أبداً» قال: وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته، ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه».

وقال «إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج، ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحل فله منعه، فلا يحل له منع ما لغيره فيما قد حل عليه» قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال «إذا حل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها

الزكاة».

قلت: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال «جاز ذلك له» قلت: إنه فربها من الزكاة قال «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» فقلت له: إنه يقدر عليها فقال «وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فأنه دفعها إليه على شرط فقال «إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة» قلت: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن وتجب الزكاة؟ فقال «هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له».

ثم قال «إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً» قال زرارة: قلت له: إن أباك عليه السلام قال لي «من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها» فقال «صدق أبي عليه السلام عليه أن يؤدي ماوجب عليه ومالم يجب فلا شيء عليه فيه» ثم قال «أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً، ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟» قلت: لا، إلا أن يكون أفاق من يومه.

ثم قال «لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان، ثم مات فيه أكان يصام عنه» قلت: لا، قال «فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول»^١.

٩٣٠٥-٤ (الفقيه- ٢: ٣٢ رقم ١٦٢٥) زرارة ومحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «أيتما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه» قيل فان وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال «ليس عليه شيء إذا».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٣٥ رقم ٩٢ بهذا السند ايضاً.

وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر^١ في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه».

بيان:

قوله عليه السلام إنما هذا بمنزلة رجل إشارة إلى قوله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه والصواب، ثم وهبه فإنه يزكيه ولعله سقطت كلمة، ثم وهبه من قلم النسخ أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها شبه الفار من الزكاة بعد حول الحول بمن أفطر في إقامته، ثم سافر لا بطل الكفارة لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه وهذا مما لا يجوز، ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر، ثم أفطر لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه وهذا جائز.

ثم شرح ذلك بقوله: إنما لا يمنع يعني إنما ليس لمريد الفرار منع ما حال عليه الحول يعني ما وجب زكاته دون ما لم يحل ثم علل ذلك بقوله فلا يحل له منع ما لغيره يعني بالغير مستحق الزكاة وذلك لأنه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحل وفي بعض النسخ يوجد الفصل بين اللام والغير والمعنى واحد «هذا شرط فاسد» لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة له» يعني إنها إنما ألزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها «إذا اشترى بها» يعني من دون شرط فاسد فإن العقوبة إنما ألزمته بالشرط «من فرّ بها» يعني بالدرهم أو بالهبة والشراء ونحوهما «وما لم يجب فلا شيء عليه

١. قوله «أفطر في شهر رمضان» كأنه أراد بقوله أفطر إرادة الإفطار «شيخ محمد».

كون المراد بالإفطار إرادة الإفطار كما ذكر في الحاشية لا يخفى بعده والظاهر أن مراده عليه السلام أن حولان أكثر الحول نازل منزلة تحقق موجب الزكاة وتقدم إعطاء الزكاة بمنزلة الإفطار في يوم رمضان وحيلة الهبة كحيلة السفر «سلطان» رحمه الله.

فيه» إلّا على سبيل العقوبة فيما إذا شرط ماينافي مقتضى المعاملة كما تبين.
ثم نقول لعلّ المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر
الوجوب. والحول لمريد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكاة في المال
بذلك كيف والحول معناه معروف والأخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على
معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر
الواحد الذي فيه مافيه وإنما يستقيم بوجوه من التكلّف. وقد مضى أخبار آخر في
الفرار من الزكاة في باب زكاة الذهب والفضة.

٥-٩٣٠٦ (الكافي-٣: ٥٢٣) الأربعة، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف
السنة؟ قال «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول وتجلّ^١ عليه أنه ليس لأحد
أن يصلي صلاة إلّا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصومن أحد شهر رمضان إلّا
في شهره إلّا قضاء وكلّ فريضة إنّما تؤدى إذا حلّت»^٢.

٦-٩٣٠٧ (الكافي-٣: ٥٢٤) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت
لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال
«لا» أيصلي الأولى قبل الزوال؟^٣.

٧-٩٣٠٨ (الكافي-٣: ٥٢٤) وقد روي أيضاً أنّه يجوز إذا أتاه من يصلح

١. تجلّ عليه بكسر الحاء من الحول بمعنى الوجوب يعني لا يزكيه حتى تجب الزكاة عليه وذلك بأن يحول عليه
الحول «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٤: ٤٣ رقم ١١٠ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب-٤: ٤٣ رقم ١١١ بهذا السند أيضاً.

له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المغطي أو ارتد أعاد الزكاة.

٨-٩٣٠٩ (الكافي - ٣: ٥٤٥) الخمسة، عن مؤمن الطاق

(التهذيب - ٤: ٤٥ رقم ١١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٠ رقم ١٦١٥) مؤمن الطاق^١ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المغطي قبل رأس السنة؟ قال «يعيد المغطي الزكاة».

٩-٩٣١٠ (التهذيب - ٤: ٤٤ رقم ١١٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال «لا بأس» قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال «لا بأس».

١٠-٩٣١١ (التهذيب - ٤: ٤٤ رقم ١١٣) عنه، عن أحمد^٢، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

١. في التهذيبين أورد حديث مؤمن الطاق بكلي الأسنادين «عهد».

٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «مع» السند هكذا: عنه عن ابن أبي عمير الخ.

الرَّجُل يَأْتِيهِ الْمَحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ».

٩٣١٢-١١ (التهذيب - ٤: ٤٤ رقم ١١٤) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ».

٩٣١٣-١٢ (التهذيب - ٤: ٤٤ رقم ١١٥) عنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ، فَقَالَ «إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ».

٩٣١٤-١٣ (الفقيه - ٢: ١٧ ذيل رقم ١٦٠٠) قد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر.

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كان التَّعْجِيلُ على سبيل القرض إذا حلَّ الوقت احتسب من الزكاة ولهذا إذا أيسر المستحقَّ لزم الإعادة قال وعلى هذا لافرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو مازاد على ذلك.

١. قوله «ثمانية أشهر» قال الصدوق ره: فان احببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه. قال المراد: هذا توجيه التقديم وأما توجيه التأخير فيمكن أن يحمل على جواز تأخيره عن وقت الاقراض دون وقت الوجوب فيرجع إلى أنه يجوز تقديم الزكاة واقراضها أي مامن شأنه أن يصير زكاة قبل وجوبها أربعة أشهر وستة أشهر وتأخيرها إلى زمان الوجوب «مراد» رحمه الله.

أقول: هذا التأويل يستلزم ردّ خبر أبي بصير إلا أن يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية أشهر بقصد احتسابه من الزكاة بعد حول الحول.

٩٣١٥-١٤ (الكافي - ٣: ٥٢٢) الأربعة، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال «انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه، فاذا حال الحول والشهر الذي زكيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه».

بيان:

هذا الخبر كأنه ورد في مال التجارة.

٩٣١٦-١٥ (الكافي - ٣: ٥٢٢) محمد، عن أحمد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تُعطى فيه؟ فقال «إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، فأما الفطرة فإنها معلومة».

٩٣١٧-١٦ (الكافي - ٣: ٥٢٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال

(التهذيب - ٤: ٤٥ رقم ١١٩) سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيسلح لي أن أحبس منها

شيئاً مخافة أن يجثني من يسألني؟ فقال «إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها أيسقيم لي؟ قال «نعم لا يضرّك».

١٧-٩٣١٨ (الكافي - ٣: ٥٢٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٤: ٤٥ رقم ١١٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتمس لها الموضع، فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال «لا بأس».

١٨-٩٣١٩ (الكافي - ٤: ٦٠) عليّ بن محمد، عمّن حدّثه، عن معلى بن عبيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أوّديها؟ قال «أعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الرّبح و الأتويّت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك و إن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرّبح ولا وضیعة عليها».

بيان:

«تَوَيْتُ» تَلَفْتُ.

١٩-٩٣٢٠ (الكافي - ٣: ٥٢٣) العدة، عن أحمد، عن محمد بن خالد

البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال «متى حلت أخرجها».

وعن الزكاة في الحنطة والشعير. والتّممر. والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال «إذا صُرم و إذا خُرِص».

٩٣٢١-٢٠ (الكافي-٣: ٥٢٣) عنه، عن محمد بن حمزة، عن الأصبهاني

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه متى أزكيه؟ قال «إذا قبضته فزكّه» قلت: فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك، قال: فتبسّم، ثم قال «ما أحسن ما أدخلت فيها من السؤال»، ثم قال «ما قبضت منه في الستة الأشهر الأولى فزكّه لسنته وما قبضت بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية. وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلّها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكّه في عامك ذلك كلّه. وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية».

بيان:

كأنّ قوله «متى أزكيه» سؤال عن ابتداء حول الزكاة يعني به متى ابتدأ في احتساب حوله، فأجابه عليه السلام بقوله: إذا قبضته فزكّه - أي اجعل وقت القبض ابتداء الحول، ثم أجابه عليه السلام في المسألة الثانية بأن يجعل ابتداء حول ما يستفيد في الستة الأشهر الأولى عند الشروع في الاستفادة وما يستفيد في الستة الأشهر الأخرى عند الفراغ منها جميعاً فينجز نقصان أحدهما بزيادة الأخرى، ثم جعل هذا الحكم كلياً في كلّ مال منقطع وينبغي تخصيصه بما إذا

كان القسط الأوّل نصاباً، أو جعل ابتداء الحول بعد تمام التّصاب، أو كان المال ممّا يتّجر به.

٢١-٩٣٢٢ (الكافي-٣: ٥٢٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً أيحّل عليه الزّكاة؟ قال «يزكّي العين ويدع الدين» قلت: فأنّه اقتضاه بعد ستة أشهر قال «يزكّيه حين اقتضاه».

قلت: فان هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال «يزكّي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة» قلت: فان انتهى أن يزكّي ذلك؟ قال «ما أحسن ذلك».

٢٢-٩٣٢٣ (الكافي-٣: ٥٢٧) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول، ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول قال «إذا حال على المال الحول زكّاهما جميعاً».

بيان:

لعلّ المراد بالمال الثالث المال الأوّل كما يوجد في بعض النّسخ وصفه به وبالأخير الأخير أو المجموع وبالحولين الأخيرين الحول الثاني إلّا أنّ في بعض النّسخ وصف المال الأخير بالأوّل وبالجملة لا يخلو هذا الخبر من اشتباه.

٩٣٢٤-٢٣ (الكافي - ٥٢٧:٣) محمد، عن أحمد والاثنان جميعاً، عن
 الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كلّ شيء
 جرّ عليك المال فزكه وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به».

بيان:

«جرّ عليك المال» تتجر به «فاستقبل به» أي استأنف الحول حين
 ما ملكته.

٩٣٢٥-٢٤ (الفقيه - ٣٢:٢ رقم ١٦٢٦) قال أبو جعفر عليه السلام «في
 التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء».

بيان:

معنى التحويل في السنة في الغلات تحويلها قبل أن يجب فيها الزكاة.

- ١٢ -

باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة

١-٩٣٢٦ (الكافي - ٣: ٥٤٣) الثلاثة

(التهذيب - ٤: ٣٩ رقم ٩٨) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرّق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به، فجازوا والله لهم فقلت: يا أبة؛ إنهم إن سمعوا ذلك لم يترك أحد، فقال: يا بني؛ حقّ أحبّ الله أن يظهره».

بيان:

في بعض النسخ - فجال فكري والله لهم - وفي بعضها - فحار فكري - بالمهملتين ولعلّ ما كتبناه أولى.

٢-٩٣٢٧ (الكافي - ٣: ٥٤٣) النيسابوريان، عن صفوان

(التهذيب - ٤: ٣٩ رقم ٩٩) سعد، عن أحمد، عن التميمي وعلي بن الحسن الطويل، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا إن يزكيه مرتين».

٩٣٢٨-٣ (الكافي - ٣: ٥٤٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن

(الفقيه - ٢: ٢٩ رقم ١٦١٢) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أحتسب بها من زكاته؟ قال «نعم إن شاء».

٩٣٢٩-٤ (الكافي - ٣: ٥٤٣) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر؟ قال «لا».

٩٣٣٠-٥ (الكافي - ٣: ٥٤٣) محمد، عن أحمد، عن عبدالله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباذ سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء. وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً، فعليك إخراج عشر ما يكون فيها».

٩٣٣١-٦ (التهذيب - ٤: ٤٠ رقم ١٠٠) سعد، عن أبي جعفر، عن
البنزطي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن صدقة المال^١ يأخذها السلطان؟ فقال «لا آمرك أن
تُعبد».

٩٣٣٢-٧ (التهذيب - ٤: ٣٧ رقم ٩٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن
رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة، فيؤدي
خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال «لا».

٩٣٣٣-٨ (التهذيب - ٤: ٣٧ رقم ٩٥) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن
فضال، عن أبي كهمش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أخذ منه
السلطان الخراج فلا زكاة عليه».

٩٣٣٤-٩ (الفقيه - ٢: ٤٣ رقم ١٦٥٦) سُئل أبوعبد الله^٢ عليه السلام عن

١. قوله «صدقة المال يأخذها السلطان» هذا صريح في المسألة وهي الاكتفاء بالزكاة التي يأخذها السلطان
والحديث صحيح يؤيده مرسله الفقيه ويعارضه حديث الشّخام وهو صحيح أيضاً والجمع بينها بالحمل
على استحباب الاعادة متعين وأما ما روى أن ما يأخذه السلطان باسم الخراج يكفي عن الزكاة فلا يمكن
العمل بظاهره قطعاً لأنّ الخراج شيء والزكاة شيء آخر وكان الخراج يؤخذ من أراضي السواد والشام
على الجريب غالباً والزكاة على الزارع ولكن لما كان السلطان يأخذها جميعاً أطلق على الجميع اسم
الخراج تغليباً فجميع الأحاديث التي تدلّ على الاكتفاء بالخراج عن الزكاة يؤيد صحة الحلبي وما ذكره
الشيخ به متعين وتأويل المصنف بعيد «ش».

٢. في الفقيه المطبوع وبعض المخطوطات - أبو الحسن مكان أبوعبد الله عليه السلام وفي «قب» و«قف»
أبو الحسن عليه السلام وجعلوا أباعبد الله على نسخة «ض.ع».

الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال «نعم».

٩٣٣٥-١٠ (الكافي-٣: ٥٤٤) الأربعة

(الفقيه-٢: ٢٩ رقم ١٦١٣) السكوني، عن جعفر، عن آبائه^١ عليهم السلام قال «ماأخذ منك العاشر فطرحة في كوزه فهو من زكاتك ومالم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك».

بيان:

لعلّ العاشر يومئذ كان يصرف مايطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان ومالم يطرحه فيه ينفقه على نفسه.

٩٣٣٦-١١ (التهذيب-٤: ٤٠ رقم ١٠١) ابن محبوب، عن الخزاز، عن حماد، عن حريز، عن الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ؛ إنّ هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطهم إياها أيجزى عتاً؟ فقال «لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم و إنّما الصدقة لأهلها».

بيان:

حملة في التهذيبين على استحباب الإعادة وليس ببعيد، ثم خص هذه

١. عن آبائه عن عني عليه السلام كذا في الفقيه المطبوع والمخطوطين.

الرخصة بما أخذوها على جهة الزكاة قال: وأما مأخذوها باسم الخراج في الأرضين الخراجية فأنما يسقط الزكاة فيما أخذوه فقط دون ما يبقى في يد المالك وعليه أول الأخبار المتضمنة لذكر الخراج وفيه بُعد واستدلّ عليه بقوله عليه السلام في حديث محمد وأبي بصير الذي مضى في آخر باب زكاة الغلات وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وهذا الاستدلال إنما يحسن على إيجاب الزكاة فيما يبقى في يده دون تأويل تلك الأخبار بما أولها به فلا بدّ في الجمع من طريق آخر والحمل على الاستحباب ليس ببعيد كما قاله هناك .

٩٣٣٧-١٢ (التهذيب - ٤: ٣٨ رقم ٩٧) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «في زكاة الأرض، إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل، فان اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

«قبله به» مثله قبالة فتقبل إذا سلمه إليه ليعمل فيه ويعطى ما شرط حمل في التهذيبين نفي الزكاة على المتقبل على نفيه عن جميع ما خرج من الأرض وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة مستدلاً عليه بما مرّ وأن المفصل يحكم به على الجمل ويؤيد الإيجاب ما يأتي في باب الخراج أن المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر إلا أن يحمل ذلك على ما إذا وقع الشرط من

صاحب الأرض وفيه بُعد و بالجملة لا تخلو هذه الأحكام من اشتباه.

ثم حمل في التهذيبين قوله عليه السلام وليس على أهل الأرض اليوم زكاة على الرخصة التي قدمها من سقوط الزكاة رأساً، اذا أخذها الجائر وإن كان الأفضل إخراجها ثانياً لأنّ ذلك ظلم ظلم به وليس ببعيد. ولعلّ الوجه في استثناء مَنْ في يده أقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ ذلك إنّما كان يومئذ في أيدي الظلمة أنفسهم أو في أيدي من كانوا لا يأخذون منه الخراج والزكاة.

- ١٣ -

باب قصاص الزكاة بالدين

٩٣٣٨-١ (الكافي - ٣: ٥٥٨) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال «نعم».

٩٣٣٩-٢ (الكافي - ٣: ٥٥٨) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيه بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاضه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها. وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاضه بشيء من الزكاة».

- ١٤ -

باب إعطاء القيمة وتبديل الفريضة

١-٩٣٤٠ (الكافي-٣: ٥٥٩) محمد، عن أحمد

(التهذيب-٤: ٩٥ رقم ٢٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢: ٣٢ رقم ١٦٢٣) محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة. والشعير. وما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوي، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟^١ فأجاب عليه السلام «أيتها تيسر

١. قال في المرأة: الحديث صحيح وأما جواز القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلات، فقال في المعتبر: إنه قول علمائنا أجمع. وأما زكاة الأنعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب.

فقال المفيد في المنفعة: ولا يجوز القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة ومال إليه صاحب المدارك. ويفهم من المعتبر الميل إليه. وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة على وجه البدل لأعلى أنها أصل. وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين انتهى.

يخرج».

٢-٩٣٤١ (الكافي-٣: ٥٥٩) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر

(التهذيب-٤: ٩٥ رقم ٢٧٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن
موسى بن القاسم، عن

(الفقيه-٢: ٣١ رقم ١٦٢٢) علي بن جعفر قال: سألت أبا
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير، وعن
الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال «لا بأس به».

٣-٩٣٤٢ (الكافي-٣: ٥٥٩) محمد بن أبي عبدالله، عن سهل، عن
البرزطي، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت:
يشترى الرجل من الزكاة الثياب. والسويق. والدقيق. والبطيخ.
والعنب، فيقسمه؟ قال «لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمره الله تعالى».

بيان:

هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم والدنانير دون
غيرهما.

٤-٩٣٤٣ (الكافي-٣: ٥٣٩) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس،
عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جده، عن
جده أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه

حين بعثه على الصدقات:

«من بلغت عنده من الابل صدقة - الجذعة - وليس عنده جذعة وعنده - حقه - فإنه تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة - الحقة - وليست عنده - الحقة - وعنده - جذعة - فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً - ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده - حقة - وعنده ابنة لبون - فإنه تقبل منه ابنة لبون - ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته - ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون - وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده - ابنة لبون - وعنده - ابنة مخاض - فإنه تقبل منه - ابنة مخاض - ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته - ابنة مخاض - وليست عنده ابنة مخاض - وعنده - ابنة لبون - فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، فمن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه - ابن لبون - وليس معه شيء. ومن لم يكن معه إلا أربعة من الابل ولم يكن له مال غيرها فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة»^١.

٩٣٤٤-٥ (الفقيه- ٢: ٢٣ رقم ١٦٠٤) عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي

جعفر عليه السلام قال «كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين

١. أوردته في التهذيب - ٩٥: ٤ رقم ٢٧٣ بهذا السند ايضاً.

درهماً ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها
ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن
عنده وكانت عنده حقّة دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن
وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى
معه شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فأنه يقبل
منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً».

باب آداب المصدق

١٣٤٥-١ (الكافي-٣: ٥٣٦) الأربعة، عن العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله؛ إنطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له. ولا تؤثرن دنياك على آخرتك. وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبايهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم:

يا عباد الله. أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فان قال لك قائل: لا، فلا تراجع. وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً، فاذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه، فإن أكثره له، فقل له يا عبد الله؛ أأذن لي في دخول مالك؟ فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي الصدعين شاء

فأيتها اختار فلا تعرّض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيتها اختار فلا تعرّض له فلا تزال كذلك حتى يبقى مافيه وفاء لحقّ الله في ماله

فاذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه، فان استقالك فأقله، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حقّ الله في ماله، فاذا قبضته فلا تؤكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معتفٍ بشيءٍ منها، ثم احذر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا نصيره حيث أمر الله، فاذا انحدر بها رسولك، فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنا فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهدنّها ركوباً وليعدل بينهما في ذلك.

وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في السّاعة التي تريح وتغبق وليرفق بهنّ جهده حتى تأتينا باذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم على أولياء الله فانّ ذلك أعظم لأجره وأقرب لرشده ينظر الله إليها وإليك وإلى جهده ونصحك لمن بعثك وبُعِثت في حاجته فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرّفق الأعلى».

قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السّلام، ثم قال «يا بريد؛ لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عُمل بكتاب الله ولا سنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم في هذا العالم ولا أُقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عُمل بشيءٍ من الحقّ إلى يوم النّاس هذا» ثم قال «أما والله لا تذهب الأيّام والليالي حتى يحياي الله الموتى ويميت الأحياء ويردّ الله الحقّ إلى أهله و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيّه،

فأبشروا ثم أبشروا، ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم»^١.

بيان:

«النادي» مجتمع القوم وأهل المجلس «وإن أنعم لك منهم منعم» أي قال لك - نعم - و«الصدع» الشق «فأوعز إليه» بالعين المهملة والزاي أي أوصه يقال: أوعز إليه في كذا تقدم وأمر و«المصر» حلب كل ما في الضرع و«الاجهاد» الايقاع في المشقة و«الاراحة» النزول في آخر النهار و«الغبوق» بالغين المعجمة والباء الموحدة شرب آخر النهار وضبطه صاحب كتاب السرائر «تعنق» بالعين المهملة والتون من العنق^٢ وهو شدة سير الابل وجعل جعله «تغبق» تصحيفاً فاحشاً وخطأ قبيحاً معللاً بأن «تريح» من الراحة ليس من الرواح.

قال استاذنا رحمه الله: كون ذلك تصحيفاً غير معلوم بل يحتمل الأمرين و«السح» بالمهملتين أن يسمن غاية السمن يقال: شاة ساحة - أي ممتلية سمناً «في الرفيق الأعلى» أي في الرفقة العالية. وهم الأنبياء والمرسلون والملائكة المقربون. قوله «حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء» إما محمول على الحقيقة بناء على الرجعة وإما تجوز، شبه الشيعة لقلتهم وخفائهم وعدم تمكنهم من إظهار دينهم بالموتى.

٩٣٤٦-٢ (الكافي - ٣: ٥٤٠) العدة، عن سهل، عن ابن اسباط، عن

أحمد بن معمر، عن أبي الحسن العرني، عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر،

١. أورده في التهذيب - ٩٦: ٤ رقم ٢٧٤ بهذا السند ايضاً.

٢. وقال الزجاج:

يا ناق سرى عنفا فسحاً

إلى سليمان فتسريحاً

«المرأة»

عن^١

(الفقيه - ٢: ٢٤ رقم ١٦٠٥) رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على باب بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والنّاس حضور «أنظر خراجك فجّد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فرّبي» قال: فأتيته فقال لي «إنّ الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنّنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو».

بيان:

«بانقيا» هي القادسيّة وما والاها من أعمالها. وإنّما سمّيت القادسيّة بدعوة ابراهيم الخليل عليه السّلام لأنّه قال لها كوني مقدّسة أي مطهّرة من التّقّوس وإنّما سمّيت بانقيا لأنّ ابراهيم عليه السّلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأنّ «بامانة» و «نقيا» شاة بلغة نبط. كذا في السّرائر نقلاً عن علماء اللغة. وإنّما قال عليه السّلام ذلك في حضور النّاس لمصلحة رآها و«العفو» ما جاء بسهولة يقال أخذت هذا عفواً أي بسهولة من غير تكلف.

٩٣٤٧-٣ (الكافي - ٣: ٥٣٨) الثّلاثة، عن البجليّ، عن محمّد بن خالد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الصدقة فقال «إنّ ذلك لا يقبل منك» فقال: إنّي أحمل ذلك في مالي، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام «مُرْ مُصَدِّقَكَ أن لا يحشر من ماءٍ إلى ماءٍ. ولا يجمع بين متفرّق. ولا يفرّق بين

١. أوردته في التهذيب - ٤: ٩٨ رقم ٢٧٥ بهذا السند أيضاً.

مجتمع. و إذا دخل المال، فليقسم الغنم نصفين، ثم ليخير صاحبها أي القسمين شاء، فاذا اختار فليدفعه إليه، فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة، أو شاتين أو ثلاثاً، فليدفعها إليه، ثم ليأخذ منه صدقته، فاذا أخرجها فليقومها في من يزيد فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها. و إن لم يردّها فليبيعها»^١.

بيان:

«محمد بن خالد» هو عامل المدينة وسؤاله إياه عليه السلام عن الصدقة هنا مجمل. والظاهر أنه سألّه عمّا يلزمه من التساهل في أمرها وعدم عناية مصدّقه بها فأجابه عليه السلام إنّ هذا لا يقبل منك. واعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف وتحمل ما يفوت منها في ماله و«الحشر» بالحاء المهملة والشين المعجمة السوق والمعنى لا يبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر. بل يأخذ الصدقة منهم في أماكنهم. و إنّما عبر عن المنزل بالماء لأنّ عادة العرب النزول عند موارد الماء. وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طريق العامة فما بعده تفسير له. وقد مضى مثله. وفي الحديث الآتي إشارة إليه.

٩٣٤٨-٤ (الكافي - ٣: ٥٣٨) حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل أيّجمع الناس للمصدّق أم يأتهم على مناهلهم؟ قال «لا، بل يأتهم على مناهلهم فيصدّقهم».

١. أورد في التهذيب - ٩٨٢: ٩٨٦ رقم ٢٧٦ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«المنهل» الموضع الذي فيه المشرب والمنزل في المفازة.

٥-٩٣٤٩ (الكافي-٣: ٥٣٨) العدة، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «كان علي عليه السلام إذا بعث مصدقه قال: إذا أتيت علي رب المال فقل له: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فان ولي عنك فلا تراجع».

٦-٩٣٥٠ (الكافي-٣: ٥٣٨) محمد، عن ابن عيسى بالاسناد المذكور عن

(الفقيه-٢: ٢٥ رقم ١٦٠٦) علي عليه السلام انه قال «لا تباع الصدقة حتى تعقل».

بيان:

أي تؤخذ وتدرك وتقبض.

٧-٩٣٥١ (الكافي-٣: ٥٣٩) العدة، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي الصدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال «إن كان ثقة فره يضعها في مواضعها. وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها».

بيان:

لعلّ مراد السائل استعلام جواز أن يتولّى غيره إعطاء صدقته المفروضة إذا أعطاه من يستحقّها، فالعشر بدل من الصدقة ومن لا بأس به عبارة عن المستحقّ وعلى صلة الصدقة.

- ١٦ -

باب مصرف الزكاة

١-٩٣٥٢ (الكافي - ٣: ٤٩٦) الأربعة، عن^١

(الفقيه - ٢: ٤ رقم ١٥٧٧) زرارة ومحمد أنهما قالَا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ^٢ أَكَلْ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقَرِّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ».

قال زرارة: قلت: فإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ «يَا زَرَّارَةُ: لَوْ كَانَ يُعْطَى مِنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ، فَيُثَبِّتَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تَعْطِهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ» ثُمَّ

١. أوردته في التهذيب - ٤: ٤٩٦ رقم ١٢٨ بهذا السند أيضاً.

٢. التوبة/٦٠.

قال «سهم المؤلفة^١ وسهم الرقاب عام والباقي خاص» قال: قلت: فان لم يوجدوا؟ قال «لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل».

قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال «إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير».

بيان:

المراد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلام «لو كان يُعطى من يعرف» يعني في ذلك الزمان «لم يوجد لها موضع» لقلة العارف يومئذ «والباقي خاص» يعني بالعارف وآخر الحديث قد مضى شرحه.

٩٣٥٣-٢ (الكافي-٣: ٥٠٢) محمد، عن محمد بن الحسين^٢ عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الفقير والمسكين فقال «الفقير الذي لا يسأل. والمسكين الذي هو أجهد منه الذي

١. قوله «سهم المؤلفة عام» لظهور الاسلام بحيث لا يحتاج إلى تاليف قلوبهم، أو لأنّ الأسهم للجهاد ولا جهاد في الغيبة، أو الحضور كالغيبة مثل زمن الأئمة عليهم السلام. وقيل بعدم السقوط إذا رأى الامام عليه السلام تاليف الكفار أو المسلمين للحرب وغيره بل من غير الامام عليه السلام حال وجوب الجهاد دفعاً عن بيضة الاسلام والايمان «مير» رحمه الله.

قال الشيخ في الخلاف: سهم المؤلفة كان على [عهد-ظ] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم كانوا قوماً من المشركين يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقاتلوا معه وسقط ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعرف مؤلفة الاسلام «ش».

٢. هكذا في الأصل وفي المخطوط «مع» لكن في المطبوع من الكافي الحسن مكان الحسين وما في الاصل اصح يظهر من المواضع «ض.ع».

يسأل».

٩٣٥٤-٣ (الكافي-٣: ٥٠١) عليّ، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن الكاهلي، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ^١ فقال «الفقير الذي لا يسأل الناس. والمسكين أجهد منه. والبائس أجهدهم وكلّ ما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من إسراره. وكلّ ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، فلو أنّ رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً».

بيان:

لعلّ البائس هو الذي أصابه الشدة في المال والبدن جميعاً.

٩٣٥٥-٤ (التهذيب-٤: ٤٩ رقم ١٢٩) ذكر عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف، فقال: فسّرهم العالم عليه السلام، فقال «الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً^٢.
«والمساكين» هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان.

«والعاملين عليها» هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى

١. التوبة/٦٠.

٢. البقرة/٢٧٣.

يؤدّوها إلى من يقسمها.

«والمؤلفة قلوبهم» (قال) هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

«وفي الرقاب» قوم لزمته كفارات في قتل الخطأ. وفي الظهار. وفي الأيمان. وفي قتل الصيد في الحرم. وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم.

«والغارمين» قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات. «وفي سبيل الله» قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد. «وابن السبيل» أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».

بيان:

«أُحصروا في سبيل الله» حُبسوا على العبادة عن السّفر وتحصيل المعاش. «والضّرب في الأرض» بمعنى السّفر. و«الإلحاف» الإلحاح «أهل الديانات» أي المذلات فإنّ الدين الذلّ و«الجباة» الجامعون و«خلعوا» نزعوا عن أنفسهم «و يرغبوا» يعني في الاسلام.

وفي بعض النسخ ويرعوا أي ينتهوا عن الجهل ويرجعوا «وفي الرقاب» قوم

لزمته كفارات يأتي في باب المكاتب تفسيره بالمكاتب الذي أدى بعض مال المكاتب وعجز عن الباقي.

وهذا أشهر بين أصحابنا وقد يفسر بالعبد الذي يكون تحت الشدة فيشتري ويُعتق. ويأتي في هذا الباب ما يدل على جواز ذلك من الزكاة.

٥-٩٣٥٦ (الكافي-٣: ٥٦٠) الأربعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره» قلت: فإن صاحب السبعمئة يجب عليه الزكاة؟ فقال «زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة».

٦-٩٣٥٧ (الكافي-٣: ٥٦٠) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ١٠٧ رقم ٣٠٨) الحسين، عن أخيه الحسن،

عن زرعة، عن^١

(الفقيه-٢: ٣٣ رقم ١٦٢٩) سماعة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ قال «نعم، إلا أن تكون داره دار غلة^٢ فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه

١. أورده في التهذيب-٤: ٤٨: ذيل رقم ١٢٧ هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن الحسن، عن سعيد، عن زرعة الخ.

٢. قوله «إلا أن تكون داره دار غلة» هذا يدل على أن المناط في استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل والغلة

وعياله فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزّكاة، فان كانت غلّتها تكفيهم فلا».

٧-٩٣٥٨ (الكافي-٣: ٥٦١) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قد تحلّ الزّكاة لصاحب السّبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً» فقلت له: وكيف (يكون-خ) هذا؟ قال «إذا كان صاحب السّبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعتق عنها نفسه وليأخذها لعياله. وأمّا صاحب الخمسين فأنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه (إن شاء الله-خ)».

٨-٩٣٥٩ (التهذيب-٤: ٤٨ رقم ١٢٧) ابن محبوب، عن العباس، عن عليّ، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال «هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ^١ وقد تحلّ الزّكاة لصاحب السّبعمئة وتحرم على صاحب خمسين درهماً» الحديث وزاد في آخره قال: وسألته عن الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم - الحديث كما مرّ.

← لقيمة الملك فيجوز أخذ الزّكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السّنة وإن كفى قيمته لوباع، صرح بهذه المسألة الشّهاد الثاني في شرح اللمعة «سلطان».

المستفاد من هذا الحديث أنّ دارالغلّة أيضاً باعتبار قيمتها لا يخرج المالك عن الاستحقاق ولودل دليل على خلاف ذلك لأمكن حملها على ما له مانع من البيع كالوقف «مراد» رحمه الله.

بيان:

أسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا: ابن محبوب، عن العباس، عن علي بن الحسن، عن سعيد والظاهر أنه سهو وأن الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس - العباس بن المعروف - وبعلي - علي بن مهزيار.

٩٣٦٠-٩ (الكافي-٣: ٥٦١) القميّان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم وله عشر^١ من العيال وهو يقوتهم منها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده إنما يستبضعها فيغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال «نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم».

بيان:

«قوتاً شديداً» أي ذا شدة وضيق «يستبضعها» يجعلها بضاعة «فيعود بها» يجود ويتفضل «يسبغ» بالباء الموحدة بين المهملة والمعجمة من الاسباغ بمعنى التوسيع وفي بعض النسخ «ليسع يخرج منها الشيء» يعني إلى غير عياله وكأنه على الاستحباب دون الإيجاب. ولعلّ جواز انفاق الرجل من زكاة ماله على عياله حيث يجوز مختصّ بالزائد على القدر الضروري كما هو منطوق هذه الأخبار بل هو مختصّ أيضاً بزكاة مال التجارة لاختصاص موارد هذا الحكم بها أو العيال فيها مختصّ بما عدا من تجب عليه نفقته لما يأتي من عدم جواز إعطائها من تجب عليه

١. لعلّ ما ثبت العشر باعتبار النفوس «عهد».

نفقته و بالجملة فتعميم الحكم في هذه الأمور مطلقاً ممّا لا وجه له.

٩٣٦١-١٠ (الكافي-٣: ٥٦٠) عليّ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن

(الفقيه-٢: ٣٤ رقم ١٦٣٠) أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال «يا أبا محمد؛ أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: قلت: نعم قال «كم يفضل؟». قلت: لا أدري، قال «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة» قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال «بلى» قلت: كيف يصنع؟ قال «يتوسّع بها على عياله^١ في طعامهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس».

بيان:

«فضّه» بالفاء وتشديد المعجمة أي وزّعه وقسمه عليهم «حتّى يلحقهم بالناس» أي يغنيهم ويرفع عنهم الحاجة.

٩٣٦٢-١١ (الكافي-٣: ٥٦١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

١. قوله «يتوسّع بها على عياله» أي يعطيهم من زكاته مازاد على التفقة الواجبة التي لا يجوز حسابها من الزكاة فيكون إعطاؤهم من سهم سبيل الله، أو المراد بالعيال غير الواجب نفقتهم، أو من سهم الفقراء بناءً على عدم وفاء نفقتهم سائر مؤن سنتهم «سلطان» رحمه الله.

صفوان بن يحيى، عن البجلي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال «لا بأس»^١.

٩٣٦٣-١٢ (الكافي-٣: ٥٦١) صفوان، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف، فلا يصيب نفقته فيها أَيْكُتَبَ، فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بها (بهذه - خ ل) لا ينفقها».

بيان:

«الإكباب» الإقبال.

٩٣٦٤-١٣ (الكافي-٣: ٥٦٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لأدومهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة. قال «فليُنظر إلى زكاة ماله ذلك، فليخرج منها شيئاً قل أو كثر، فليعطه

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٠٨ رقم ٣١٠ بهذا السند أيضاً.

بعض من تحلّ له الزّكاة وليعد بما بقي من الزّكاة على عياله فليشتري بذلك أدامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه. و... ربّ فقير أسرف من غنيّ» فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من غنيّ؟ فقال «إنّ الغنيّ ينفق ممّا أُوتيَ والفقير ينفق من غير ما أُوتيَ».

بيان:

يستفاد من هذا الحديث أنّ الفقير إذا كان يأخذ وينفق فيما ينفق فيه الغنيّ ممّا لا حاجة مهمّة تدعو إليه فهو مسرف في ذلك الانفاق. وإن كان الغنيّ قد يكون غير مسرف فيه.

٩٣٦٥-١٤ (الكافي - ٣: ٥٦٢) عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبوبصير على أبي عبد الله عليه السّلام فقال له أبوبصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال «من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه؟» فقال: العباس بن الوليد بن صبيح فقال: رحم الله الوليد بن صبيح، ماله يا أبا محمد؟ قال: جعلت فداك له دار تساوي أربعة آلاف درهم وله جارية. وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم مابين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل. وله عيال أله أن يأخذ من الزّكاة قال «نعم».

قال: وله هذه العروض!؟، فقال «يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره أن يبيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه، أو يبيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله. أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته يأخذ الزّكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة».

٩٣٦٦-١٥ (الكافي- ٣: ٥٦١) الثلاثة، عن ابن أذينة

(التهذيب- ٤: ٥١ رقم ١٣٣) الحسين، عن حمّاد، عن ابن أذينة، عن غير واحد، عن

(الفقيه- ٢: ٣٣ رقم ١٦٢٧) أبي جعفر عبد الله عليهما السلام أنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد فليس الزكاة؟ فقالا «نعم، إنّ الدار والخادم ليستا بمال»^١.

٩٣٦٧-١٦ (التهذيب- ٤: ٥٢ رقم ١٣٤) الحسين، عن يحيى بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم» لأنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً.

بيان:

قوله لأنّ إلى آخره من كلام الراوي.

٩٣٦٨-١٧ (الكافي- ٣: ٥٦٢) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم إنّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرة سوى هذا

١. في نسخة التهذيب إنّ الدار وخادم ليس بمال «نعم».

عليه السّلام «لا تصلح لغني».

٩٣٦٩-١٨ (الفقيه- ٣: ١٧٧ رقم ٣٦٧١) قيل للصادق عليه السّلام إنّ الناس يروون عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إنّ الصّدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سويّ فقال عليه السّلام «قد قال لغني ولم يقل لذي مرّة سويّ».

بيان:

«المرّة» بالكسر القوّة والشّدة و«السّويّ» الصحيح الأعضاء. أقول: ذكر الغني يغني عن ذكر ذي المرّة السّويّ. ولذا لم يقله وذلك لأنّ الغناء قد يكون بالقوّة والشّدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشّدة، فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصّدقة فبناء المنع على الغناء ليس إلّا.

٩٣٧٠-١٩ (الكافي- ٣: ٥٦٠) حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الصّدقة لا تحلّ لمحترف. ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّوها عنها».

٩٣٧١-٢٠ (التهذيب- ٤: ٥١ رقم ١٣٠) التّيمليّ، عن شعر، عن الغنوي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام يُروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «لا تحلّ الصّدقة لغني ولا لذي مرّة سويّ» فقال «لا تصلح لغني» قال: فقلت له: الرّجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعته وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا ببرمجها قال «فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله».

٩٣٧٢-٢١ (التهذيب-٤: ٥١ رقم ١٣١) التيملي، عن علي بن ابراهيم،
عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة^١ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
فان كان بالمصر غير واحد؟ قال «فاعطهم إن قَدَرْتَ جميعاً» قال: ثمّ قال
«لا يحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها
وإن أخذها أخذها حراماً».

٩٣٧٣-٢٢ (الكافي-٣: ٥٤٥) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن
حسين، عمّن ذكره، عن^٢

(الفقيه-٢: ٣٠ رقم ١٦١٦) أبي عبدالله عليه السلام في رجل
يُعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً قال «لا يُجزى
عنه».

٩٣٧٤-٢٣ (الكافي-٣: ٥٤٥) محمّد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان،
عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله أشرك بين
الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».

٩٣٧٥-٢٤ (الفقيه-٢: ٣٩ رقم ١٦٤٢) اسماعيل بن جابر قال: قلت
لأبي عبدالله عليه السلام: يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «ق» عن زرارة وابن مسلم قال الخ والمصنف قد يكتفى بذكر واحد
الزاويين فانتبه «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٤: ٥١ رقم ١٣٢ وص ١٠٢ رقم ٢٨٩ بهذا السند ايضاً.

فیتصدّق بها؟ قال «نعم» وقال في الفطرة مثل ذلك .

٢٥-٩٣٧٦ (الكافي - ٣: ٥٥٧) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن السكوني، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُعطي الرجل من زكاة ماله يحجّ بها قال «ما للزكاة يحجّ بها» قلت: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً فقال «إن كان محتاجاً فليعطه حاجته وفقره ولا يقول له حجّ بها يصنع بها بعد ما شاء».

٢٦-٩٣٧٧ (الكافي - ٤: ٣١٣) الخمسة^١ قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ. وإن أراد أن ينفقها فلينفقها قال: فأنفقها ولم يحجّ قال حماد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام قال «وجدتم الشيخ فقيهاً».

٢٧-٩٣٧٨ (الكافي - ٣: ٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى: أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ قال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال: إننا رحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ورجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه. ثم قال «إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في

١. خامسهم الحلبي ولفظة - الحلبي - سقطت من الكافي المطبوع «ض.ع».

أموال الأغنياء مايكتفون به ولولم يكفهم لزادهم بلى، فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ».

بيان:

في بعض النسخ العدة مكان محمّد.

٢٨-٩٣٧٩ (الكافي-٣: ٥٥٦) محمّد، عن الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا جالس فقال: إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتّى أحجّ به؟ فقال «نعم؛ يأجر الله من يعطيك».

٢٩-٩٣٨٠ (الكافي-٣: ٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع به ما شاء» قال: وقال «إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة، فاذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء» فقلت: يتزوّج بها ويحجّ منها؟ قال «نعم هي ماله» قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغنيّ صاحب المال؟ قال «نعم».

٣٠-٩٣٨١ (التهذيب-٥: ٤٦٠ رقم ١٦٠٢) حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ٢٧٤ رقم ٢٨٧٩) حريز، عن

(الفقيه-٢: ٣٥ رقم ١٦٣٢) محمّد قال: سألت أبا عبد الله

عليه السّلام عن الصّرورة أيجّ من الزّكاة؟ قال «نعم»

٩٣٨٢-٣١ (الفقيه- ٢: ٣٥ رقم ١٦٣٣) قال عليّ بن يقطين لأبي الحسن
الأوّل عليه السّلام: عندي المال من الزّكاة أفأجّ به موالي وأقاري؟ قال
«نعم لا بأس».

٩٣٨٣-٣٢ (الكافي- ٣: ٥٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو،
عن^١ أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يجتمع
عنده من الزّكاة الخمسمائة والسّتمائة يشتري منها نسمة ويعتقها قال
«إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثمّ مكث ملياً، ثمّ قال «إلا أن يكون
عبداً مسلماً في ضرورة فليشتهر ويعتقه»^٢.

٩٣٨٤-٣٣ (الكافي- ٣: ٥٥٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن
مروان بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارّة قال: سألت أبا عبد الله
عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع
ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف التي
أخرجها من زكاته، فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال «نعم، لا بأس بذلك»
قلت: فأنّه لما أن أعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً، ثمّ مات

١. في بعض النسخ عن عمرو بن أبي نصر مكان عن عمرو عن أبي بصير ولعلّه ممّا صحّف «عهد» والرّجل هو
المذكور في ج ٤ ص ٢٧٥ مجمع الرّجال وطيّ رقم ٨٨٥٠ معجم رجال الحديث والكافي المطبوع ج ٣
ص ٥٥٧ والمخطوط «مع» وهي نسخة تاريخها ١٠١٣ بخط محمد عيسى بن صدر الدين بن حسين الحسيني
الشوشري وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٣١٧ وفي كلّها عمرو بن أبي نصر بلا ترديد وفي الأخير أشار إلى هذا
الحديث عنه «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب- ٤: ١٠٠ رقم ٢٨٢ بهذا السند ايضاً.

وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما أشتري بما لهم»^١.

٩٣٨٥-٣٤ (الكافي-٣: ٥٦٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن البجلي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه أن يُعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال «لا بأس».

٩٣٨٦-٣٥ (الكافي-٣: ٥٤٩) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعاً، عن صفوان^٢

(التهذيب-٩: ١٧٠ رقم ٦٩٢) التميمي، عن النخعي وسندي بن محمد، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد أُبْتُلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يُقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال «نعم».

٩٣٨٧-٣٦ (الكافي-٣: ٥٤٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال ذرية الرجل المسلم إذا مات يُعطون من الفطرة والزكاة كما كان يُعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لا يُعطوا».

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٠ رقم ٢٨١ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٢ رقم ٢٨٨ بهذا السند أيضاً.

٣٧-٩٣٨٨ (الكافي - ٣: ٥٤٨) الأربعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال يُعطون من الزكاة؟ فقال «نعم، حتى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قُطِعَ ذلك عنهم؟» فقلت: إنهم لا يعرفون، فقال «يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم^١ فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فاذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»^٢.

٣٨-٩٣٨٩ (الكافي - ٣: ٥٥٢) العدة، عن أحمد، عن السَّراد، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال «اشترى خير رقة لا بأس بذلك».

٣٩-٩٣٩٠ (الكافي - ٣: ٥٥٣) القميَّان، عن صفوان، عن اسحاق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دينٌ ولابنه مؤنة يُعطى أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال «نعم، ومن أحقَّ من أبيه».

٤٠-٩٣٩١ (الكافي - ٣: ٥٥٣) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حلَّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أُيُودِّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال «إن كان أبوه أورثه مالاً، ثم

١. في طائفة من النسخ أن يهتموا بدينهم - مكان - ان يهتموا بدين أبيهم وفي بعضها وعدلوا إلى دين أبيهم - مكان - عدلوا إلى غيركم «عهد».

٢. أورده في التهذيب - ٤: ١٠٢ رقم ٢٨٧ بهذا السند ايضاً.

ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن اورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أذاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه».

٩٣٩٢-٤١ (الكافي-٣: ٥٥٢) محمد ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يُعطيه جميع زكاته؟ قال «نعم».

٩٣٩٣-٤٢ (الكافي-٣: ٥٥٢ - التهذيب - ٤: ٥٤ رقم ١٤٥) محمد بن أبي عبدالله، عن سهل، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟^١ قال «نعم».

بيان:

أريد بالقرابة وأهل البيت في الخبرين من لا تجب نفقته عليه من عياله أو محمول على حال الاضطرار لما يأتي من عدم جواز إعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه إلا مع قلة بضاعته وكثرة عياله.

١. في طائفة من النسخ كلهم يتولونك - ولعله الأصوب «عهد».

- ١٧ -

باب أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُعْطَى مِنْ تَجِبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمُعْطَى وَلَا غَيْرَ الْعَارِفِ وَلَا شَارِبِ الْخَمْرِ

٩٣٩٤-١ (الكافي-٣: ٥٥١) العدة، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم فيأتيني إبان الزكاة أفأعطهم منها؟ قال «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال «هم أفضل من غيرهم أعطهم» قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليه؟ قال «أبوك وأُمك» قلت: أبي وأُمي قال «الوالدان والولد»^١.

بيان:

«الإبان» بكسر الهمزة وتشديد الباء: الموسم.

١. أورده في التهذيب-٥٦: ٤٩١ رقم ١٠٠ و ص ٢٨٣ بهذا السند أيضاً.

٩٣٩٥-٢ (الكافي-٣: ٥٥٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب. والأم. والولد. والمرأة. والمملوك. وذلك أنهم عياله لازمون له»^١.

٩٣٩٦-٣ (الكافي-٣: ٥٥٢) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الزكاة يُعطى منها الأخ. والأخت. والعم. والعمّة. والخال. والخالة. ولا يُعطى الجد ولا الجدّة»^٢.

٩٣٩٧-٤ (التهذيب-٤: ٥٧ رقم ١٥٣) التيملي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول.

وقال «إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً» قال «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد لها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده، فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً».

وقال «لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين».

وقال «الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم

١. أورده في التهذيب-٤: ٥٦ رقم ١٥٠ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ٥٦ رقم ١٥١ بهذا السند ايضاً.

بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم».

بيان:

حمل في الاستبصار إعطاء البعض دون الكلّ على الاستحباب لما مرّ من جواز إعطاء الكلّ للقربة و يحتمل أن يراد بقربته هنا عياله الذين كانت فيهم كثرة كما دلّ عليه أوّل الحديث.

٥-٩٣٩٨ (الكافي-٣: ٥٥٢) محمّد، عن أحمد، عن عمران بن اسماعيل، عن^١ عمران القميّ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام إنّي لي ولداً رجالاً ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزّكاة شيئاً؟ فكتب «إنّ ذلك جائز لك»^٢.

بيان:

حملة في التّهذيبين على اختصاصه بالسّائل ومن حاله كحاله في أنّ بضاعته لا تفي بنفقة عياله.

٦-٩٣٩٩ (الكافي-٣: ٥٥٢) القميّ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن

بعض أصحابنا، عن محمّد بن جَزَك^٣ قال: سألت الصادق عليه السّلام

١. بل عمران بن اسماعيل بن عمران كما في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرأة وكذلك أورده جامع الرواة ج ١ ص ٦٤١ بعنوان عمران بن اسماعيل بن عمران القميّ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. فالسهو من التّساخ والله العالم «ض.ع».

٢. أورده في التّهذيب- ٥٦: ٤ رقم ١٥٢ بهذا السند ايضاً.

٣. هو ابن جَزَك بالجيم والزّاي المفتوحين والكاف الجّمال ثقة ولعله عبّر للتّقية وشدة الزمان يومئذ بالصادق

أدفع عُشر مالي إلى ولد ابني؟ فقال «نعم، لا بأس».

بيان:

إن أراد بُعشر ماله الزكاة كما هو الظاهر من الكافي، فينبغي حمله على حال الضرورة أو يبنى على أنّ ولد الولد ممّن لا تجب نفقته^١ فإنّ في ذلك اشتباهاً وإن أراد أن يشاور معه عليه السلام في هبة أو وصية ولم يكن سؤالاً عن الزكاة فلا ينافي ما قرّرناه.

٧-٩٤٠٠ (الكافي - ٣: ٥٥١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن المثني، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: أعطني قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون؟ فقال «لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام «أثرون إنّما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تُعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالتصّب، فاذا عرفته بالتصّب، فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه، فتشتري دينك وعرضك منه»^٢.

٨-٩٤٠١ (الكافي - ٣: ٥٥١) العدة، عن سهل، عن ابن عيسى، عن البرنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموَالٍ وأتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر يُعطون من

عن أبي الحسن الثالث عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام فإنّه كان من اصحابه ولم يدرك خدمة أبي عبد الله عليه السلام «عهد» غفر الله له، هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

١. لأنّه أورده في باب من لا يجوز اعطاؤه من الزكاة من القرابة - منه أدام الله عزّه.

٢. أورده في التهذيب - ٥٥: ٤ رقم ١٤٦ بهذا السند أيضاً.

الزكاة؟ قال «لا»^١.

٩-٩٤٠٢ (الكافي-٣: ٥٥١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٥٥ رقم ١٤٨) الحسين، عن النضر، عن زرعة

(التهذيب) عن سماعة ومحمد بن أبي نصر

(ش) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيُعطيهم من الزكاة؟ قال «لا، ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد».

١٠-٩٤٠٣ (الكافي-٣: ٥٤٧) العدة، عن أحمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال «لا، ولا زكاة الفطر»^٢.

١١-٩٤٠٤ (الكافي-٣: ٥٥٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن

١. أورده في التهذيب-٤: ٥٥ رقم ١٤٧ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٧ بهذا السند أيضاً.

نضعها؟ فقال «في أهل ولايتك» فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال «إبعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك كان والله أربح».

بيان:

كأنه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك ، لأنهم لم يدينوا بدينك «كان والله أربح» يعني إن بعتها إلى بلد الأولياء أربح من إعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم. وفي بعض النسخ - وكان والله الذبح - ولعل المراد به إنك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك وفي ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك .

٩٤٠٥-١٢ (التهذيب - ٤: ٤٦ رقم ١٢١) سعد^١، عن إبراهيم بن^٢ اسحاق، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل مثا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بركة ماله؟ قال «يضعها في إخوانه وأهل ولايته» قلت: فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال «يبعث بها إليهم» قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم؟ قال «يدفعها الى من لا ينصب» قلت:

١. ذكر في التهذيب قبل هذا الخبر خبراً رواه عن الحسين، ثم قال وعنه وذكر هذا الخبر وخبراً آخر وارجع ما تد فيه إلى سعد بن عبدالله المذكور قبل خبر الحسين فاوهم رجوعه فيها الى الحسين وليس كذلك كما تقدم في القرائن وامثال ذلك في كلامه كثيرة والخبر الآخر يأتي في باب نقل الزكاة - منه دام ظله.

٢. هم بن أبي اسحاق كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وقال سيدنا الاستاذ طي رقم ٦٥ معجم رجال الحديث: كذا في الطبعة القديمة أيضاً على نسخة وفي نسخة أخرى منها إبراهيم بن اسحاق وهو الصحيح الموافق للوافي والوسائل بقرينة روايته عن عبدالله بن حماد الأنصاري... إلى آخر كلامه أطل الله بقاءه «ض.ع».

فغيرهم؟ قال «مالغيرهم إلا الحجر».

١٣-٩٤٠٦ (التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٥) التميمي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا «الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه».

١٤-٩٤٠٧ (التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٩) سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام قال «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل، فقال: إني رجل من أهل الرّي ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا.

فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنة، قال: فان لم أصب لها أحداً قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصبراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا».

١٥-٩٤٠٨ (التهذيب-٤: ٥٣ رقم ١٤٠) الصّفار، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب «لا تعط الصدقة والزكاة إلا أصحابك».

١٦-٩٤٠٩ (التهذيب-٤: ٥٣ رقم ١٤١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن

محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النّصاب وعلى الزّيدية فقال «لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت» وقال «الزّيدية هم النّصاب».

١٧-٩٤١٠ (التهذيب - ٤: ٥٣ رقم ١٤٢) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام جعلت فداك؛ ما تقول في الزّكاة لمن هي؟ قال: فقال «هي لأصحابك» قال: قلت: فان فضل منهم؟ فقال «فأعد عليهم» قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال «فأعد عليهم» قال: قلت: فيعطى السّؤال منها شيئاً؟ قال: فقال «لا، والله إلّا التّراب إلّا أن ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة» ثمّ أومى بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه.

١٨-٩٤١١ (الكافي - ٣: ٥٤٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمّد والفضيل والعجليّ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام إنهما قالا في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كلّ صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجّ. أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزّكاة لا بدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزّكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية»^١.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٥٤٣ رقم ١٤٣ بهذا السند ايضاً.

١٩-٩٤١٢ (الكافي-٣: ٥٤٦) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا».

٢٠-٩٤١٣ (الكافي-٣: ٥٤٦- التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٦) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه إقرأ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي قال: فقلت له: إنّ شهاباً يقرئك السلام ويقول لك إنّهُ يصيبه فزع في منامه قال «قل له فليزكّ ماله» قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم فقال: قل له إنّ الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّي أُرَكِّي مالي، فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام «قل له إنّك تخرجها ولا تضعها مواضعها»^١.

٢١-٩٤١٤ (الكافي-٣: ٥٤٦) الأربعة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال «نعم» قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعام أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى» قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو

١. ولا تضعها في مواضعها - الكافي المطبوع.

لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال
«ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى»^١.

٢٢-٩٤١٥ (الكافي-٣: ٥٤٦) وروى زرارة مثله غير أنه قال «إن اجتهد
فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»^٢.

٢٣-٩٤١٦ (الكافي-٣: ٥٤٦) حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها
بعيد».

بيان:

يعني أنّها سيّان فيها لأنّها حقّ الله ليس للمعطي أن يُؤثر بها قريبه لقربه أو
يمنع البعيد لبعده إلا أن يكون القريب أحقّ.

٢٤-٩٤١٧ (الكافي-٣: ٥٦٣) عليّ، عن

(التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٨) العبيديّ، عن داود الصرمي
قال: سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٢ رقم ٢٩٠ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٣ رقم ٢٩١.

باب أنّ الزّكاة لا تحلّ لبني هاشم إلّا ممّن هو منهم أو عند الضرورة

١-٩٤١٨ (الكافي - ٤: ٥٨) الأربعة، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السّهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا بني عبد المطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكنّي قد وُعدت الشّفاعَة». ثمّ قال أبو عبد الله عليه السّلام «أشهدُ لقد وعدّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فما ظنّكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم»^١.

٢-٩٤١٩ (الكافي - ٤: ٥٨) الأربعة، عن محمّد وزرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام قالا «قال رسول الله صلّى الله عليه

١. أورده في التهذيب - ٤: ٥٨ رقم ١٥٤ بهذا السند ايضاً.

وآله وسلّم: إنّ الصّدقة أوساخ أيدي الناس وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وإنّ الصّدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب» ثمّ قال «أما والله لو قد قت على باب الجنّة ثمّ أخذت بخلقته لقد علمتم أنّي لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم» قالوا: قد رضينا^١.

٣-٩٤٢٠ (التهذيب - ٤: ٥٩ رقم ١٥٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تحلّ الصّدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم».

٤-٩٤٢١ (التهذيب - ٩: ١٥٨ رقم ٦٥١) عنه، عن أحمد، عن البنزطي، عن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا تحلّ الصّدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد من ولد عليّ عليه السّلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطلب».

٥-٩٤٢٢ (الكافي - ٥: ٤٨٦ - التهذيب - ٧: ٣٤١ ذيل رقم ١٣٩٦) الخمسة^٢

(الفقيه - ٣: ١٣٤ رقم ٣٤٩٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه ذكر «أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فاعتقتها فخيّرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: إنّ

١. أوردته في التهذيب - ٤: ٥٨ رقم ١٥٥ بهذا السند ايضاً.

٢. نقله في التهذيب بهذا السند عن الكافي.

شاءت تقرّ عند زوجها و إن شاءت فارقت، وكان موالها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
الولاء لمن أعتق.

وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعلّقته عائشة وقالت إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق فقال: ما
شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله؛ صدّق به على بريرة وأنت
لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجاء فيها
ثلاث من السنن».

بيان:

السنة الأولى: تخيير المعتقة في فسخ نكاحها. والثانية: أنّ الولاء لمن أعتق
و إن اشترط البائع لنفسه. والثالثة: حلّ الصدقة لبني هاشم إذا أهداها لهم
المتصدّق عليه لأنها ليست لهم بصدقة.

٦-٩٤٢٣ (الكافي - ٤: ٥٩) النيسابوريّان، عن صفوان، عن البجليّ،
عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:
أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس. ولو كان كذلك ما استطاعوا إلى
أن يخرجوا إلى مكة. هذه المياه عامتها صدقة»^١.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٦٢ رقم ١٦٦ بهذا السند أيضاً.

٧-٩٤٢٤ (الكافي - ٤: ٥٩) حميد. عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الهاشمي

(التهذيب - ٤: ٥٨ رقم ١٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حُرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال «هي الزكاة» قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال «نعم».

٨-٩٤٢٥ (التهذيب - ٤: ٦١ رقم ١٦٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «لو حُرمت علينا الصدقة، لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة».

٩-٩٤٢٦ (التهذيب - ٤: ٥٩ رقم ١٥٧) عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل^١ بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حُرمت عليهم، فقال «هي الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض».

١. في التهذيب المطبوع الفضل مكان المفضل ولكن في المخطوط «ق» المفضل وقال السيد الاستاذ طي رقم ٩٣٤٨ الفضل بن صالح روى عن أبي اسامة زيد الشحام وروى عنه محمد بن عبد الحميد التهذيب: الجزء ٤ باب ما يحل لبني هاشم وما يحرم من الزكاة ١٥٧ والاستبصار: الجزء ٢ باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة الحديث ١٠٨ إلا أن فيه المفضل بن صالح وهو الصحيح إلى آخر كلامه اطال الله بقاءه «ض.ع».

١٠-٩٤٢٧ (الفقيه-٢: ٣٧ رقم ١٦٣٨) القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقات عليّ عليه السلام تحلّ لبني هاشم».

١١-٩٤٢٨ (الفقيه-٢: ٣٨ رقم ١٦٣٩) وروى الحلبي^١ أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب^٢.

١٢-٩٤٢٩ (التهذيب-٤: ٦٠ رقم ١٦٠) التّيمليّ، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال «لا» قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال «تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض».

١٣-٩٤٣٠ (الكافي-٤: ٥٩) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن معلّى^٣ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتحلّ الصدقة لموالي بني هاشم؟ فقال «نعم».

١. في المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» روى الحلبي عنه عليه السلام أنّ فاطمة الخ.
٢. بني المطلب مكان بني عبدالمطلب في المطبوع والمخطوط «قف» وفي «قب» جعل بني عبدالمطلب على نسخة وفي بعض الشروح هكذا: في بعض النسخ. بني عبدالمطلب وكأنّه إصلاح غلط والمطلب أخوه هاشم ولا خلاف في تحريم الزّكاة على بني هاشم وهم بنو عبدالمطلب بن هاشم ولم يكن هاشم ابن غيره وهم الآن أولاد أبي طالب واجتمع أولاد رسول الله (ص) معه في عليّ وفي الحسن والحسين عليهم السلام وكان لأبيطالب عليه السلام وجعفر وعقيل وطالب ولم يبق لطالب ولد إلى آخر كلامه «ض.ع».
٣. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرأة: علي بن النّعمان ومعلّى بن النّعمان غير موجود في كتب الرجال فالظاهر انه مصحف والصحيح على بن النّعمان «ض.ع».

١٤-٩٤٣١ (الكافي - ٤: ٦٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه و إنما حرمت عليهم الزكاة دون مواليتهم^١.

١٥-٩٤٣٢ (التهذيب - ٤: ٦١ رقم ١٦٤) التميمي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضها على بعض تحل لهم؟ فقال «نعم، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب».

١٦-٩٤٣٣ (التهذيب - ٤: ٥٩ رقم ١٥٩) بهذا الاسناد^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مواليتهم منهم لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم» ثم قال «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مظلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم».

ثم قال «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة».

بيان:

«ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم» يعني بعضهم على بعض أو على الغريب

١. التهذيب - ٤: ٦١ رقم ١٦٤ بهذا الاسناد.

٢. أسنده في الاستبصار محذوف المصدر. مصنف بحريز بن عبد الله. «عهد».

«ما كان فيه سعتهم» يعني به الخمس الممنوع عنهم بالجور. وفي نسخ التهذيب ولا تحل لأحد منهم بالواو ولعلّه من مزيادات النسخ وحمل الموالي على الممالك كما في التهذيب بعيد مع أنّه لا يجري في الأخير لأنّ المملوك لا يملك شيئاً يتصدق به، فالأولى أن يحمل على الكراهة كما في الاستبصار.

١٧-٩٤٣٤ (الكافي - ٤: ٥٩) محمد، عن أحمد، والاثنان، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة

(التهذيب - ٤: ٦٠ رقم ١٦١) التّيملي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧ رقم ١٦٣٧) أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحلّ لهم وإنما تحرم على النبي وعلى الامام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام».

بيان:

حملة في التهذيبين على حال الضرورة وأنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً.

١٨-٩٤٣٥ (التهذيب - ٤: ٦٠ رقم ١٦٢) سعد، عن أبي جعفر، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨ رقم ١٦٤٠) ابن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أنّ فيها زكاة خمسة

وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه «قبضت» وبعثت إليه دنانير لي
ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه «قبضت».

بيان:

إنما قبضها عليه السلام ليفرقها على من يستحقها، لا ليصرفها إلى نفسه.

- ١٩ -

باب قسمة الزكاة وغيرها

١-٩٤٣٦ (الكافي-٣: ٥٥٠) التيسابوريان، عن ابن أبي عمير وصفوان

(التهذيب-٤: ١٠١ رقم ٢٨٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين،
عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة
أُفْضَلُ بعض من يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ على غيره؟ قال «نعم، يُفْضَلُ الذي
لَا يَسْأَلُ على الذي يَسْأَلُ».

بيان:

وذلك لأن الذي يسأل أكثر نيلاً لها فالتفضيل هنا هو عين التعديل.

٢-٩٤٣٧ (الكافي-٣: ٥٥٠) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «أُتِيَ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيءٍ فقسّمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً

فخصّ به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء، فخرج إليهم، فقال: معذرة إلى الله وإليكم يا أهل الصّفة إنّنا قد أوتينا بشيءٍ فأردنا أن نقسمه بينكم، فلم يسعكم، فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم».

بيان:

«الهلع» افحش الجزع.

٣-٩٤٣٨ (الكافي-٣: ٥٥٤) الثالثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^١:

(الفقيه-٢: ٣١ رقم ١٦١٩) «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنّما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء مؤقت».

٤-٩٤٣٩ (الكافي-٣: ٥٥٤) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين»^٢.

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٣ رقم ١٩٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٨ رقم ٣٠٩ بهذا السند أيضاً.

بيان:

لعلّ ذلك لأنّ أعين فقراء كلّ موطن ممدودة إلى أموال ذلك الموطن، فالأولى أن تصرف إلى أهله ولا تخرج منه. وفي الكافي أورد هذين الخبرين في باب بعث الزكاة من بلد إلى آخر وحكمهما أعمّ من ذلك كما هو غير خاف وقد مرّ ويأتي جواز النقل برّ وجوبه إذا لم يكن في المنقول عنه أهل.

٥٩٤٤٠- (الكافي - ٣: ٥٤٩) العدة، عن سهل، عن البنزطيّ

(التهذيب - ٤: ١٠١ رقم ٥٥٥) سعد، عن ابراهيم بن هاشم،

عن البنزطي، عن عنبسه^١ عن

(الفقيه - ٢: ٣٥ رقم ١٦٣١) عجلان السكونيّ

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربيّ نسمة الشّي بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال «أعطهم على الهجرة في الدين والفقّه والعقل».

بيان:

إنّما رخص له التّفضيل على الفقّه والدين لأنّه إنّما بصمهم به - وليس له ذلك في قسمة حقّ الله فيهم كما يأتي.

بن عجلان السكونيّ وفي المخطوط «مع» عيينة بن عبد الله بن

عجلان السكونيّ وفي المخطوط «ق» عتبة

(عينية - عينة - عنبسة - خ ل) عن عبد الله بن عجلان (عن - خ) السكونيّ.

٩٤٤١-٦ (التهذيب-٦: ١٤٦ رقم ٢٥٥) الصّفار، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقرّي، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال؟ فقال «أهل الاسلام هم أبناء الاسلام أُسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أحملهم كبنّي رجل واحد لا يُفْضَل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص». وقال «هذا هو فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بدو أمره وقد قال غيرنا أقدمهم في العطايا بما قد فضّلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذ كانوا بالاسلام أصابوا ذلك، فأنزلهم الله على موارد ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميّت وإنما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله».

بيان:

قد مضى في كتاب الحجّة أنّ القائم عليه السّلام إذا ظهر قسم المال بين الرّعيّة على السّوية وفي باب سيرتهم مع الناس منه أنّ ذلك حقّهم على الامام. ويأتي في باب أدب المعروف من هذا الكتاب. وفي أبواب الخطب من كتاب الرّوضة كلمات في بيان ذلك إن شاء الله.

٩٤٤٢-٧ (التهذيب-٤: ١٤٨ رقم ٤١٢) التّيمليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابليّ قال: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يُعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء، فإنما يعمل بأمر الله».

٨-٩٤٤٣ (الكافي - ٣: ٥٥٠) عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إِنَّ صدقة الخَف والظِّلْف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز^١ ممّا أخرجت الأرض للفقراء المُدقّعين» قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ قال «لأنّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجلّ الأمرين عند الناس وكلّ صدقة»^٢.

بيان:

«الخُف» كناية عن الابل «والظِّلْف» عن البقر والغنم و«المُدقّع» كمحسن المُلصق بالدقّعاء وهو التراب. ولعلّ هذا الحكم ممّا يختلف باختلاف الأعصار والبلاد، فإنّ بعث التمر والزبيب إلى المتجملين اليوم. وفي بعض البلاد ليس بأدنى من بعث الخُف والظِّلْف.

٩-٩٤٤٤ (الكافي - ٣: ٥٤٨) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يُعطى أحد من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله من الزّكاة في أموال المسلمين فلا تُعطوا أحداً من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»^٣.

١٠-٩٤٤٥ (الكافي - ٣: ٥٤٨) عنه، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة،

١. القفيز: كأمير - مكيال - ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ١٠١ رقم ٢٨٦ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٤: ٦٢ رقم ١٦٧ بهذا السند أيضاً.

عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطني الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال «نعم، وزده» قلت: أعطيه مائة؟ قال «نعم، واغنه إن قدرت أن تغنيه»^١.

١١-٩٤٤٦ (الكافي - ٥: ٨٠٣) عسي. عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يُعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا أعطيت فأغنه»^٢.

١٢-٩٤٤٧ (الكافي - ٥: ٨٠٣) الشاشية. عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أعطى من الزكاة حتى تغنيه».

٩٤٤٨- (التهذيب - ٤: ٦٣ رقم ١٧٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن غزوان. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يُعطى الرجل واحد من الزكاة؟ قال «أعطه من الزكاة حتى تغنيه».

١٤-٩٤٤٩ (التهذيب - ٤: ٦٢ رقم ١٦٨) سعد، عن إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن ابن عمار وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة».

١٥-٩٤٥٠ (التهذيب - ٤: ٦٣ رقم ١٧٢) عنه. عن أحمد بن الحسين بن

١. أوردته في التهذيب - ٤: ٦٤ رقم ١٧٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أوردته في التهذيب - ٤: ٦٤ رقم ١٧٤ بهذا السند أيضاً.

الصَّقر، عن اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال «نعم» قلت: مائتين؟ قال «نعم» قلت: ثلاثمائة قال «نعم» قلت: أربعمائة قال «نعم» قلت: خمسمائة قال «نعم حتى تغنيه».

١٦-٩٤٥١ (التهذيب - ٤: ٦٣ رقم ١٧١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «أعطه ألف درهم».

١٧-٩٤٥٢ (التهذيب - ٤: ٦٣ رقم ١٦٩) ابن عيسى، عن الصهباني قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب «ذلك جائز».

١٨-٩٤٥٣ (الفقيه - ٢: ١٧ رقم ١٦٠٠) الصهباني إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام - الحديث بأدنى تفاوت.

بيان:

أراد بالصادق في الخبر الأول علي بن محمد العسكري عليه السلام وأوله في

الخير الأول علي بن محمد العسكري عليه السلام وأوله في

١٩-٩٤٥٤ (الكافي - ٣: ٥٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يُعطى المصدق؟ قال «ما يرى الامام ولا يقدر له شيء»^١.

٢٠-٩٤٥٥ (الكافي - ٣: ٥٥٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرجل يُعطى الألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يُعطى الرجل منها، ثمّ يبدو له فيعزله، فيعطي غيره؟ قال «لا بأس به».

٢١-٩٤٥٦ (الكافي - ٣: ٥٥٠) الثلاثة، عن حسين، عن عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثمّ يبدو له فيجعله لغيره قال «لا بأس به».

بيان:

«يأخذ الشيء» يعني من ماله أو من مال غيره ولكن هو الذي عين المُعطى له دون صاحب المال فلا ينافي ما يأتي.

٢٢-٩٤٥٧ (الكافي - ٣: ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٠٨ رقم ٣١١ بهذا السند ايضاً.

٢٣-٩٤٥٨ (الكافي-٣: ٥٥٥) الثلاثة، عن حسين، عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل أُعطي مالاً يفرقه فيمن يحلّ له أَلَهُ أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال «يأخذ منه لنفسه مثل ما يُعطي غيره»^١.

٢٤-٩٤٥٩ (الكافي-٣: ٥٥٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقة قال «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يُعطي غيره» قال «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلّا باذنه»^٢.

٢٥-٩٤٦٠ (التهذيب-٦: ٣٥٢ رقم ١٠٠١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال «نعم».

٢٦-٩٤٦١ (التهذيب-٦: ٣٥٢ رقم ١٠٠٠) بهذا الاسناد قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يُعَلِّمه؟ قال «لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه».

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٤ رقم ٢٩٥ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٤ رقم ٢٩٦ بهذا السند ايضاً.

بيان:

أولى تأويلات الاستبصار له حمله على الكراهة^١.

١. ومن تأويلاته أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر مما يُعطى غيره وإنها يسوغ له أن يأخذ مثله على مادلّ عليه ماسبق من الأخبار وجوز أيضاً أن يكون محمولاً على أنه إذا عيّن له أقواماً تفرّق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال «عهد» غفر الله له. طلب الغفران بخطه لنفسه.

- ٢٠ -

باب أنّ القاسم شريك المُعطي في الأجر

١-٩٤٦٢ (الكافي - ٤: ١٨) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه - ٢: ٦٩ رقم ١٧٥٠) أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يُعطي الدّراهم ليقسمها قال «يجري له مثل مايجري للمُعطي ولا ينتقص المُعطي من أجره شيء».

٢-٩٤٦٣ (الكافي - ٤: ١٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي نهشل، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لا وُجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيء».

٣-٩٤٦٤ (الفقيه - ٢: ٦٩ ذيل رقم ١٧٥٠) قال الصّادق عليه السّلام «لو أنّ المعروف جرى على سبعين يداً لا وُجروا كلّهم من غير أن ينتقص من

أجر صاحبه شيء».

٩٤٦٥-٤ (الكافي - ٤: ١٧) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن صالح بن رزين قال: دفع إلى شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزّكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها؟ فقلت: لا، فأسمعي كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدّراهم وقت مُغضباً فقال: إرجع حتّى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليهما السّلام، فرجعت. فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي إذا وجبت زكّاتي أخرجتها فأدفع منها إلى مَنْ أثق به يقسمها؟ قال «نعم لا بأس بذلك أما أنّه أحد المعطين» قال صالح: فأخذت الدّراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها.

- ٢١ -

باب نقل الزكاة وضمانها

١-٩٤٦٦ (الكافي-٣: ٥٥٣) الأربعة، عن^١

(الفقيه-٢: ٣٠ رقم ١٦١٧) محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله ليقسم، فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم؟ فقال «إذا وجد لها موضعاً، فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها. وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يُوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه وإن لم يجد فليس عليه ضمان».

٢-٩٤٦٧ (الكافي-٣: ٥٥٣) حماد، عن حريز، عن

١. أورده في التهذيب - ٤: ٤٧ رقم ١٢٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٢: ٣٠ رقم ١٦١٨) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله، ثم سَمّاها لقوم، فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»^١.

٣-٩٤٦٨ (الكافي- ٣: ٥٥٣) حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد بري منها».

٤-٩٤٦٩ (الكافي- ٣: ٥٥٣) حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها، فضاعت، فقال «ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً، ففسدت وتغيّرت أیضمنها؟ قال «لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها»^{٢.٣}.

٥-٩٤٧٠ (الكافي- ٣: ٥٥٤) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن بكير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرق أو تُضيع قال «ليس عليه شيء».

٦-٩٤٧١ (الكافي- ٣: ٥٥٤) الثلاثة

١. أورده في التهذيب- ٤: ٤٧ رقم ١٢٣ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب- ٤: ٤٨ رقم ١٢٦ بهذا السند ايضاً.

٣. في نسخة التهذيب «حين آخرها» بدل «حتى أخرجها -أو- يخرجها» على اختلاف النسخ «عهد».

(التهذيب - ٤: ٤٦ رقم ١٢٠) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ دُرِّسْت، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِهَا
الثَّلَاثُ أَوْ الرَّبْعَ» شَكَ أَبُو أَحْمَدَ.

بيان:

يعني بأبي أحمد ابن أبي عمير.

٧-٩٤٧٢ (الفقيه - ٢: ٣١ رقم ١٦٢٠) درست، عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله.

٨-٩٤٧٣ (الكافي - ٣: ٥٥٤) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢: ٣١ رقم ١٦٢١) هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله
عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنْ
الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ «لَا بَأْسَ».

٩-٩٤٧٤ (الكافي - ٣: ٥٥٤) العدة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن
وهيب بن حفص قال: كَتَبْنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَاتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْيَاسِ، فَقَالَ لَهُ: يَا
أَبَا مُحَمَّدٍ؛ إِنَّ أَخِي بِحَلَبٍ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمَهُ بِالْكُوفَةِ، فَقُطِعَ
عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رَوَايَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ أَظُنْ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا، فَقُلْتُ لِأَبِي

جعفر عليه السّلام: جعلت فداك ؛ الرّجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض
فقطّعه عليه الطّريق فقال «قد أجزأته (قد أجزأت منه - خ ل) ولو كنت أنا
لأعدتها».

٩٤٧٥-١٠ (التهذيب - ٤: ٤٦ رقم ١٢٢) سعد، عن عبد الله بن جعفر،
وغيره، عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن
الرّجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخرو يصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز
ذلك؟ فقال «نعم».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى ولا يخفى أنّ صرف بعضها في أهل البلد
مع وجود أهلها فيه أولى. وقد مرّ عدم حلّ صدقة الأعراب للمهاجرين ولا صدقة
المهاجرين للأعراب.

- ٢٢ -

باب من يمتنع من أخذ الزكاة

١-٩٤٧٦ (الكافي-٣: ٥٦٣) محمد، عن ابن عيسى، عن التهدي، عن الحسن بن علي، عن^١

(الفقيه-٢: ١٣ رقم ١٥٩٦) مروان بن مسلم، عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه».

بيان:

«وقد وجبت له» أي اضطر إليها.

٢-٩٤٧٧ (الكافي-٣: ٥٦٣) العدة، عن البرقي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن الحسين بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٣ رقم ٢٩٣ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام مثله.

٣-٩٤٧٨ (الكافي-٣: ٥٦٣) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن^١

(الفقيه-٢: ١٣ رقم ١٥٩٧) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزّكاة فأعطيه من الزّكاة ولا أُسمي له أنّها من الزّكاة؟ قال «أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن».

٤-٩٤٧٩ (الكافي-٣: ٥٦٤) الأربعة، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يكون محتاجاً فنبعث إليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنّعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزّكاة فلا تعطها إيّاه ولا ينبغي له أن يستحي ممّا فرض الله إنّما هي فريضة الله له فلا يستحي منها».

بيان:

لعلّ الفرق بين هذا وما في الخبر السابق أنّ ذاك كان قد علّم من حاله الاستحياء منها والتّنزّه عنها ولكنّه كان بحيث إذا بُعثت إليه لَقَبِلها إذا كان مضطراً إليها بخلاف هذا، فإنّه قد بُعثت إليه واستنكف منها وإنّما نهى عن إعطائها إيّاه لأنّه إن كان مضطراً إليها فقد وجبت عليه أخذها، فإن لم يأخذ، فهو

١. أوردته في التهذيب-٤: ١٠٣ رقم ٢٩٤ بهذا السند ايضاً.

عاصٍ وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه. وإن لم يضطر إليها ولم يقبلها فلا وجه
لإعطائها إياه.

- ٢٣ -

باب قضاء الزكاة عن الميت

١-٩٤٨٠ (الكافي-٣: ٥٤٧) محمد، عن ابن عيسى، عن السَّراد.

(التهذيب-٩: ١٧٠ رقم ٦٩٣) التَّيْمَلِيّ، عن عمرو بن عثمان، عن السَّراد، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلمَّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه ممَّا لزمه من الزَّكاة، ثمَّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له، قال «جائز يخرج ذلك من جميع المال إنَّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتَّى يؤدَّوا ما أوصى به من الزَّكاة»

(التهذيب) قيل له: فإن كان أوصى بحجَّة الاسلام قال «جائز يحج عنه من جميع المال».

٢-٩٤٨١ (الكافي-٣: ٥٤٧) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

عليه السلام: رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأذاها أكان ذلك يجزي عنه؟ قال «نعم» قلت: فان أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكيً يجزي عنه من زكاته قال «نعم، يحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة».

٣-٩٤٨٢ (الكافي - ٣: ٥٤٧) الخمسة، عن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن علي أخى زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤذيها عنه؟ فقال لي «وكيف لك بذلك؟» فقلت: أحاط قال «نعم، إذا تفرج عنه».

٤-٩٤٨٣ (الكافي - ٣: ٥٤٧) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨ رقم ١٦٤١) علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة فأوصى أن تقضي عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضربهم ذلك ضرراً شديداً قال «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».

٥-٩٤٨٤ (الكافي - ٣: ٥٤٧) الثلاثة، عن ابن عمار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وأن يقضي عنه دين الزكاة قال «يجب عنه من أقرب ما يكون ويرد (يخرج - خ ل) البقية في الزكاة».

٦-٩٤٨٥ (التهذيب - ٩: ١٧٠ رقم ٦٩٤) التيملي، عن محمد بن عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات

وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فأوصى أن يحج عنه
قال «يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي في الزكاة».

باب النوادر

٩٤٨٦-١ (الكافي-٣: ٥٠٧) عليّ، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن عليّ الميثميّ، عن حبيب الخثعميّ قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمّد بن خالد (وكان عامله على المدينة) أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد عليهما السّلام، فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد فسأل عبدالله فقال: كما قال المفتون المستفتون^١ من أهل المدينة.

فقال: ماتقول يا باعبدالله فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية فاذا حُسِبَت ذلك^٢ كان على وزن

١. اكتفى بعض النّاسخين بذكر المفتين عن المستفتين وعكس بعضهم ولا بأس بجمعهما كما هنا «عهد».

٢. قوله «كيف صارت وزن سبعة» حمل المصنّف على كون القدر الواجب من الزكاة سبعة دراهم ففاد

سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق» قال حبيب:
فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين

←

السؤال أنه جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في كل مائتي درهم خمسة دراهم فلم يؤخذ سبعة دراهم ومفاد الجواب أن سبعة دراهم في هذا الزمان تساوي خمسة دراهم على عهد الرسول صلى الله عليه وآله. ونقل في الجواهر وجوهاً أخر عن بعض الشراح لاجابة إلى ذكرها وتضعيفها وتفسير المصنف أيضاً غير صحيح عندي لوجوه لأن الفريضة كانت تؤخذ خمسة دراهم دائماً ولم يكن الدرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة دوانيق بل حدث على عهد عبد الملك وبقي إلى عهد المنصور وبعده وليس التصاب أربعين أوقية بل خمس أواق.

وكان الحديث مجملًا عندي إلى أن وقفت على رسالة للبلاذري وفيها مرويًا عن الحسن بن صالح بن حي قال: كانت الدراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً فكانوا يضربون منها مثقالاً وهو وزن عشرين قيراطاً ويضربون بوزن عشرة قيراط وهي أنصاف المثاقيل، فلما جاء الاسلام واحتيج في أداء الزكاة إلى الأمر الأوسط أخذوا عشرين قيراطاً وعشرة قيراط فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً فضربوا على وزن الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطاً فوزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطاً من قيراط الدينار العزيز فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك مائة وأربعون قيراطاً وزن سبعة انتهى كلامه. وفيها أيضاً أن أول من ضرب وزن سبعة الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن [كذا] المخزومي أيام ابن الزبير.

وقال البلاذري أيضاً حدثني داود التاقد قال: سمعت مشايخنا يحدثون أن العباد من أهل الحيرة كانوا يتزوجون على مائة وزن ستة يريدون وزن ستين مثقالاً دراهم. وعلى مائة وزن ثمانية يريدون ثمانين مثقالاً دراهم. وعلى مائة وزن خمسة يريدون وزن خمسين مثقالاً دراهم. وعلى مائة وزن مائة مثقال. انتهى. فحصل من ملاحظة مجموع ذلك أن مرادهم من كون الدرهم على وزن سبعة أي على وزن سبعة أعشار الدينار الذي هو مثقال يعد بعشرين قيراطاً عند الاسلاميين وبائنين وعشرين قيراطاً عند غيرهم، والمثقال وزن مضبوط والاختلاف في القيراط فيكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، وهو سبعة أعشار المثقال. ووزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة دنانير. وعلى هذا فيكون مفاد سؤال المنصور أن هذه الدراهم التي تزن سبعة أعشار المثقال لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكيف حملوا نصاب الفضة وهو مائتا درهم وفريضة الزكاة وهي خمسة دراهم على الدرهم الذي وزنه سبعة أعشار الدينار، ومفاد جواب الامام عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجعل الحكم على الدراهم، بل على الأواقي، والأوقية وزن معلوم لم يتغير بتغير أوزان الدراهم، وزادوا في الدرهم ونقصوا، والأوقية باقية على وزنها وهو وزن أربعين درهماً من الدراهم التي تساوي عشرة منها سبعة مثاقيل والمثقال وهو وزن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام.

←

أخذت هذا؟ قال «قرأت في كتاب أمك فاطمة عليها السلام» قال ثم
انصرف فبعث إليه محمد بن خالد إبعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام
فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام «إني إنما أخبرتك أنني قرأته ولم أخبرك
أنه عندي» قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي: رأيت مثل هذا
قط؟!؟

بيان:

بناء هذه الشبهة وانبعائها على تغيير الدراهم في الوزن بحسب القرون وقد
كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحسب بالوقية وكانت الوقية
أربعين درهماً والدراهم ستة دوانيق، ثم صار الدرهم خمسة دوانيق وكانت الزكاة
وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر ولعله صار في زمن المنصور أقل من خمسة
دوانيق وصارت الزكاة وزن سبعة إن قيل كما غيرت الدراهم في الزكاة غيرت
أيضاً في النصب قلنا: إنما كان العد في الزكاة وأما النصب فكانوا يزنونها من غير
عد.

٩٤٨٧-٢ (الكافي-٣: ٥٢٤) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط في بيعه أن يزكي هذا
المال من عنده لست سنين».

٩٤٨٨-٣ (الكافي-٣: ٥٢٤) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن

←

وينبغي أن يقال: أن قوله عليه السلام في كل أربعين أوقية أوقية يراد به النسبة وإلا فالتصاب خمس
أواق والفريضة ثمن أوقية فاعرف ذلك والحمد لله على فضله كتبه العبد أبو الحسن المدعو بالشعراني عني
عنه.

عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و إنما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي».

بيان:

لعلّ الولاة كانوا يومئذ لا يزكون أموالهم فأراد عليه السلام أن يحلّ له ثمن أرضه كمالاً فاشترط على هشام زكاته ليحلّ.
آخر أبواب زكاة المال والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب زكاة الفطرة

أبواب زكاة الفطرة

الآيات:

قال الله سبحانه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^١.

بيان:

قد ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد. وقد مضى في الأخبار ويأتي إن شاء الله تعالى.

- ٢٥ -

باب من تجب عنه الفطرة ومن لا تجب

١-٩٤٨٩ (الكافي - ٤: ١٧٣) العدة، عن سهل، عن^١

(التهذيب - ٤: ٣٣٢ رقم ١٠٤١ - الفقيه - ٢: ١٧٨ رقم ٢٠٦٧)
السَّراد، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرَّجل
يكون عنده الضَّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدِّي عنه الفطرة؟ فقال
«نعم، الفطرة واجبة على كلِّ من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ
أو مملوك».

٢-٩٤٩٠ (الكافي - ٤: ١٧٠) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «كلِّ من ضمنت إلى
عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدِّي الفطرة عنه» قال «واعطاء
الفطرة قبل الصَّلاة أفضل وبعد الصَّلاة صدقة»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٧٢ رقم ١٩٦ بهذا السند ايضاً. ٢. أورده في التهذيب - ٤: ٧١ رقم ١٩٣ بهذا السند ايضاً.

٩٤٩١-٣ (الكافي - ٤: ١٧١) العدة، عن أحمد، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٧٥ رقم ٢٠٦١) التميمي وعليّ بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال «على^٢ الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب».

٩٤٩٢-٤ (الكافي - ٤: ١٧٤) محمد، عن محمد بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانيّ والمجوسيّ ومن أغلق عليه بابه»^٣.

٩٤٩٣-٥ (التهذيب - ٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٩) ابن محبوب، عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩٤٩٤-٦ (الكافي - ٤: ١٧٤) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٨١ رقم ٢٠٧٨) اسحاق بن عمّار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن

١. أورده في التهذيب - ٤: ٧١ رقم ١٩٤ بهذا السند ايضاً.

٢. قوله عليه السلام «على الصغير» لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد فلفظة «على» هنا بمعنى «عن» كما يدلّ عليه قوله عليه السلام «عن كلّ إنسان»... المرأة.

٣. أورده في التهذيب - ٤: ٧٢ رقم ١٩٥ بهذا السند ايضاً.

الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت» قلت: وما الفوت؟ قال «الموت».

٧-٩٤٩٥ (التهذيب - ٤: ٧٥ رقم ٢١٠) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصّغير. والكبير. والحرّ. والمملوك والغنيّ. والفقير. عن كلّ إنسان. صاع من حنطة. أو شعير أوصاع من تمر أو زبيب للفقراء المسلمين» وقال «التمر أحبّ ذلك إليّ».

٨-٩٤٩٦ (الكافي - ٤: ١٧٢) الثلاثة

(التهذيب - ٤: ٧٢ رقم ١٩٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال «لا، قد خرج الشهر»

قال: وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال «لا».

٩-٩٤٩٧ (التهذيب - ٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٧) محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير الاسناد والحديث إلى قوله قد خرج الشهر.

١٠-٩٤٩٨ (الفقيه - ٢: ١٧٩ رقم ٢٠٧٠) عليّ بن أبي حمزة، عن ابن عمّار مثله تاماً بأدنى تفاوت.

بيان:

قال في التهذيب وقد روي أنّه إن ولد قبل الزّوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

٩٤٩٩-١١ (الفقيه-٢: ١٨١ رقم ٢٠٧٩) صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته؟ قال «لا، إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه» وقال «العيال: الولد. والمملوك. والزّوجة. وأمّ الولد».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يضمّه إلى عياله بل يتصدّق عليه بالنفقة والكسوة.

٩٥٠٠-١٢ (الفقيه-٢: ١٨١ ذيل رقم ٢٠٨٠) صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمّك وولدك وامرأتك وخادمك».

٩٥٠١-١٣ (الفقيه-٢: ١٨٢ رقم ٢٠٨١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتَه عمّا يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة قال «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصّلاة».

بيان:

لعله أريد بالصلاة صلاة العيد وبادراكها إدراك وقتها بمعنى دخوله في عيلولته قبل وقتها.

١٤-٩٥٠٢ (الفقيه-٢: ١٨٢ رقم ٢٠٨٢) العياشي، عن محمد بن نصير، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رقيق^١ بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال «إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته. وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم».

١٥-٩٥٠٣ (التهذيب-٤: ٧٢ رقم ١٩٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرّجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال «ليس عليه فطرة».

١٦-٩٥٠٤ (التهذيب-٤: ٧٣ رقم ٢٠٠) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة؟ قال «لا».

١٧-٩٥٠٥ (التهذيب-٤: ٧٣ رقم ٢٠١) عنه، عن الثلاثة، عن

١. الرقيق: المملوك، فعيل بمعنى مفعول فإنّ الرّق: الملك وقد يطلق على الجماعة كالرقيق «عهد».

أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل يأخذ من الزّكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال «لا».

٩٥٠٦-١٨ (التهذيب- ٤: ٧٣ رقم ٢٠٢) علي بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن يزيد بن فرق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول «من أخذ من الزّكاة فليس عليه فطرة» قال: وقال ابن عمّار: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال «لا فطرة على من أخذ الزّكاة».

٩٥٠٧-١٩ (التهذيب- ٤: ٧٣ رقم ٢٠٤) عنه، عن اسماعيل بن سهل

(التهذيب- ٤: ٨٧ رقم ٢٥٤) ابن قولويه، عن الهيثم، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار قال: قلت: يا أبا عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزّكاة زكاة؟ فقال «أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^١.

٩٥٠٨-٢٠ (التهذيب- ٤: ٧٤ رقم ٢٠٧) الثّيملي، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: هل على من قبل الزّكاة زكاة؟- الحديث بدون قوله وليس عليه لما قبله زكاة.

١. واللفظ من الحديث الأول يعني رقم ٢٠٤ فانتبه «ض.ع».

٢١-٩٥٠٩ (التهذيب-٤: ٧٣ رقم ٢٠٥) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال «ليس عليه فطرة».

٢٢-٩٥١٠ (التهذيب-٤: ٧٤ رقم ٢٠٦) عنه، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يزيد بن فرقد التهدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال «لا».

٢٣-٩٥١١ (التهذيب-٤: ٧٥ رقم ٢١١) الحسين، عن حماد، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من إقط^١ عن كل إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير. وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج».

٢٤-٩٥١٢ (الكافي-٤: ١٧٢) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال «نعم، يعطي ممّا يتصدق به عليه»^٢.

٢٥-٩٥١٣ (الكافي-٤: ١٧٢) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان و

١. الإقط. و الإقط. والآقط والآقط شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ والقطعة منه أقطعة «لسان العرب».

٢. أورده في التهذيب-٤: ٧٤ رقم ٢٠٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ١٧٧: ٢ رقم ٢٠٦٦) سيف بن عميرة، عن
إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده
شيء من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو
يأكل هو وعياله؟ فقال «يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه
يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»^١.

بيان:

هذان الخبران حملهما في التهذيبين على الاستحباب.

٢٦-٩٥١٤ (الكافي- ١٧٢: ٤) محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن
الفضيل

(التهذيب- ٤: ٣٣٤ رقم ١٠٤٩) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه- ١٧٧: ٢ رقم ٢٠٦٥) محمد بن القاسم، عن
أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصي يزكي زكاة الفطرة عن
اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب «لا زكاة على يتيم».

(الكافي- الفقيه) وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب
في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه

١. أورده في التهذيب- ٧٤: ٤ رقم ٢٠٩ بهذا السند أيضاً.

وقد صار لليتامى ؟ فقال «نعم».

٢٧-٩٥١٥ (التهذيب-٨: ٢٧٧ رقم ١٠٠٧) ابن محبوب، عن العلوي،
عن العمركي^١، عن

(التهذيب-٤: ٣٣٢ رقم ١٠٤٠ - الفقيه-٢: ١٧٩ رقم ٢٠٧٢)
علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه
فطرة رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ فقال «الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته».

بيان:

قال في الفقيه: وهذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه
الفطرة ولا تجوز شهادته أي إن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة. أقول:
هذا التأويل بعيد جداً والصواب أن يحمل عدم جواز شهادته على التقية كما فعله
في باب الشهادات.

١. عن العمركي ليس في التهذيب المطبوع.

- ٢٦ -

باب وقت زكاة الفطرة

١-٩٥١٦ (الكافي - ٤: ١٧١) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٤: ٧٦ رقم ٢١٤) الحسين، عن عثمان^١، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة».

٢-٩٥١٧ (التهذيب - ٤: ٧٥ رقم ٢١٢) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الفطرة متى هي؟ فقال «قبل الصّلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصّلاة؟ فقال

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «مع» الحسين عن حمّاد إلخ بدون لفظة «عن عثمان» وكذلك في المخطوطات التي عثرنا عليها منها النسخ المرقمة برقم التسلسل «٢٢٩» و «٥٣١٢» و «١٨٤١» و «٢٨٧٧» من «فهرست كتابهای خطی» مكتبة آية الله المرعشي بقسم المشرقة فيظهر أن لفظة - عن عثمان - من مزيادات النساخ والحسين هذا يروى عن حمّاد بلا واسطة عثمان والله العالم «ض.ع».

«لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، يبقى فنقسمة».

بيان:

لعلّ المراد بالعيال مَنْ ضَمَّوه إلى واجبي نفقتهم من الفقراء.

٣-٩٥١٨ (التهذيب - ٤: ٧٦ رقم ٢١٣) عنه، عن أحمد، عن الحسن، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^١ قال «يروح إلى الجبّانة فيصلّي».

بيان:

«الجبّانة^٢» بالتشديد: الصّحراء.

٤-٩٥١٩ (الكافي - ٤: ١٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم؟ فقال «لا بأس به» قلت: فما ترى أن نجتمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال «لا بأس به».

بيان:

«الورق» ككتف الدرهم المسكوك ولعلّ المراد بجواز التّعجيل في هذا الحديث والحديث الآتي ما يكون على سبيل القرض، ثمّ الاحتساب من الزّكاة لما مضى من أن الزّكاة كالصّلاة والصّوم في عدم جواز تقديمها على الوقت.

١. الأعلى/١٤-١٥.

٢. وزان فعالة.

٩٥٢٠-٥ (التهذيب-٤: ٨٧ رقم ٢٥٦) الصّفار، عن محمّد بن عيسى،
عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول «إن لم تجد من تضع
الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصّلاة والصدقة بصاع من تمر أو
قيمتها في تلك البلاد دراهم».

بيان:

الظاهر- حفص- مكان- جعفر- كما يعطيه الفحص فكأنه ممّا صحّف^١.

٩٥٢١-٦ (التهذيب-٤: ٧٦ رقم ٢١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين
والتّميميّ والعبّاس بن معروف، عن حمّاد، عن حريز^٢، عن ابن أذينة،
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنّهما قالا «على الرّجل أن يُعطي عن كلّ من يعول من حرّ
وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر، فهو أفضل. وهو في سعة وإن يعطيها في
أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمرّاً فصاع لكلّ رأس
وإن لم يُعطي تمرّاً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير والحنطة
والشّعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشّعير يجزي».

بيان:

«السّعة» محمولة على القرض والاحتساب كما مرّ ونصف الصّاع على التّقية

١. وأشار إلى هذا التصحيف في ج ٨: ٢٤٢ معجم رجال الحديث أيضاً وكذا يظهر من المواضع والتصحيف
وقع قبل الألف يشهد به المخطوطات «ض.ع».

٢. لفظة حريز ليست في التهذيب المطبوع.

كما يأتي.

٧-٩٥٢٢ (التهذيب- ٤: ٧٧ رقم ٢١٧) التيملي، عن يعقوب بن يزيد،
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في
الفطرة «إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس
به».

٨-٩٥٢٣ (التهذيب- ٤: ٧٧ رقم ٢١٨) سعد، عن العبيدي، عن يونس،
عن إسحاق بن عمار وغيره قال: سأله عن الفطرة قال «إذا عزلتها فلا
يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة».

٩-٩٥٢٤ (الفقيه- ٢: ١٨١ رقم ٢٠٨٠) صفوان بن يحيى، عن
إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث.

١٠-٩٥٢٥ (التهذيب- ٤: ٧٧ رقم ٢١٩) عنه، عن أحمد، عن العباس بن
معروف عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجدها أهلاً فقال «إذا أخرجها من ضمانه
فقد بريء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤذيها إلى أربابها».

بيان:

المراد باخراجها من ضمانه بعد العزل مراعاة حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن
ولعل تأخير أدائها من غير عذرينا في ذلك.

١١-٩٥٢٦ (التهذيب-٤: ٧٦ رقم ٢١٦) عنه، عن الزيات، عن ذبيان،
عن الحارث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن تؤخر الفطرة إلى
هلال ذي القعدة».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يجد المستحق وكان قد عزلها من ماله.

- ٢٧ -

باب جنس زكاة الفطرة وكميتها

١-٩٥٢٧ (الكافي - ٤: ١٧٣) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليّه أن يؤدّي من ذلك القوت»^١.

٢-٩٥٢٨ (التهذيب - ٤: ٧٨ رقم ٢٢١) الصّفّار، عن العبيديّ، عن يونس، عن زرارة وابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم لبن، أو زبيب، أو غيره».

٣-٩٥٢٩ (الكافي - ٤: ١٧٣) عليّ، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. أوردته في التهذيب - ٤: ٧٨ رقم ٢٢٠ بهذا السند ايضاً.

(التهذيب - ٤: ٧٨ رقم ٢٢٢) سعد، عن ابراهيم بن هاشم

(التهذيب - ٤: ٨٤ رقم ٢٤٥) محمد بن أحمد، عن ابراهيم، عن أبي الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، عمن حدّثه^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل^٢ رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة^٣ فقال «تصدق بأربعة أرطال من لبن».

بيان:

«لا يمكنه الفطرة» يعني من الغلات^٤ قال بعض مشايخنا: لا يبعد أن يكون وضع الأرطال موضع الأمداد سهواً من الراوي و يأتي في آخر الباب كلام آخر في ذلك من التهذيبين.

٩٥٣٠ - ٤ (التهذيب - ٤: ٧٩ رقم ٢٢٦) علي بن حاتم القزويني، عن أبي الحسن محمد بن عمرو، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني، عن ابراهيم بن محمد الهمداني^٥ قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى

١. في الاستبصار عن القاسم بن الحسن رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل من البادية.. الحديث «عهد».

٢. المسؤل أبا عبد الله عليه السلام.

٣. لو عللنا عدم إمكانه الفطرة بالفقر وعدم المكنة كما هو الظاهر من اللفظ لاستقام من غير حمل على سهو أو تخصيص للسؤال أو الجواب وعلى هذا يكون أمره عليه السلام بالتصدق بأربعة أرطال محمول على الاستحباب لا على الإيجاب «عهد» أيده الله .

٤. أريد بالغلات، الغلات الأربع المهدود إعطاؤها «عهد».

٥. ابراهيم هذا ثقة جليل القدر وهو جد القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني بالذال المعجمة أو

أبي الحسن صاحب العسكر عليه السّلام أسأله عن ذلك فكتب «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة واليمن والطائف وأطراف الشّام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر وعلى أهل أوساط الشّام زبيب. وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برّ أو شعير. وعلى أهل طبرستان الأرز.

وعلى أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو والرّي فعليهم الزّبيب. وعلى أهل مصر البرّ. ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم. ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الإقط. والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول من ذكر، أو أنثى صغير، أو كبير، حرّ، أو عبد، فطيم، أو رضيع تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرّطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً».

بيان:

الموجود في كتب الرّجال الحسين بن الحسن الحسني^١ مكبراً في النسبة كما في الاستبصار وكأنّه الصّواب وأراد بالعراقين: البصرة والكوفة وإخراجها من غالب القوت محمول على الأفضليّة كما في الاستبصار.

٩٥٣١-٥ (الكافي - ٤: ١٧١) محمّد، عن البرقي، عن^٢

المهملة على اختلاف كلامي العلّامه في موضعين من - الايضاح - في ضبط كلمة التّسبة في ترجمة القاسم صرح بالاهمال وفي ترجمة محمد بن علي نصّ على الاعجام وبالجملة كان هو وابنه عليّ وحافده محمّد ثمّ ابنه القاسم كانوا جميعاً وكلاء النّاحية المقدّسة «عهد». والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٣ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

١. وأورده في جامع الرواة بهذا العنوان (الحسين بن الحسن الحسني) مكبراً أيضاً في ج ١ ص ٢٣٦ وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٨٠ رقم ٢٢٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٧٦ رقم ٢٠٦٢) أبيه، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتّمر والزّيب؟ قال «صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم».

٦-٩٥٣٢ (التهذيب-٤: ٨٠ رقم ٢٢٩) سعد، عن الصّهباني، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال «تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الإقط صاع».

٧-٩٥٣٣ (التهذيب-٤: ٨٠ رقم ٢٣٠) بهذا الاسناد، عن صفوان، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يُعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الإقط صاعاً».

٨-٩٥٣٤ (التهذيب-٤: ٨١ رقم ٢٣٢) ابن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطر وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني عليّ بن محمد عليهما السلام فكتب: إنّ ذلك قد خرج لعلّي بن مهزيار أنّه يخرج من كل شيء التّمر. والبرّ. وغيره صاع. وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف.

٩-٩٥٣٥ (التهذيب-٤: ٨٢ رقم ٢٣٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان،

عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال «صدقة الفطرة على كل صغير، أو كبير، حرّ أو عبدٍ عن كلّ من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مُدّين من قمح».

بيان:

«القمح» بالقاف والحاء المهملة البرّ كما هو المعروف من العرف واللغة إلّا أنّ بعض الأخبار الآتية يشعر بخلاف ذلك ولعله نوع منه خاصّ أدون.

٩٥٣٦-١٠ (التهذيب - ٤: ٨٢ رقم ٢٣٨) عنه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر صدقة الفطرة «إنّها على كلّ صغير وكبير من حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى صاع من تمر، أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة» قال «فلمّا كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة».

بيان:

«الخصب» الرّخص وعدله وعادله: وازنه ولعلّ معنى الحديث أنّ الناس كانوا في الابتداء إنّما يزكّون صاعاً من التمر، أو الشعير، أو الزبيب دون الحنطة لقلّتها فيهم، فلمّا خصبوا وكثرت الحنطة فيهم وشرعوا في إعطاء الزكاة منها وكانت قيمتها ضعف قيمة الشعير قوّموها ووازنوا قيمة الصّاع من الشعير بنصف صاع من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع. يستفاد هذا التفسير من الحديث الآتي وفي بعض نسخ الاستبصار: عدل الناس عن ذلك، فيكون من العدول. وإنّما نسب

هذه البدعة في الحديث السابق إلى عثمان وفي هذا الحديث إلى معاوية لأنّ بدوها كان من عثمان وإعادتها من معاوية... الله.

٩٥٣٧-١١ (التهذيب - ٤: ٨٣ رقم ٢٣٩) عنه، عن حمّاد، عن ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير».

٩٥٣٨-١٢ (التهذيب - ٤: ٨٣ رقم ٢٤٠) التّيمليّ، عن عباد بن يعقوب، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السّلام «إنّ أوّل من جعل مُدّين من الزّكاة عدل صاع من تمر عثمان».

٩٥٣٩-١٣ (التهذيب - ٤: ٨٣ رقم ٢٤١) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القميّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير. وصاع من تمر. وصاع من زبيب وإنّما خفف الحنطة معاوية».

بيان:

يعني ثانياً بعد انتضاء زمن عثمان ورجوع الحقّ إلى أهله.

٩٥٤٠-١٤ (التهذيب - ٤: ٨١ رقم ٢٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صدقة الفطرة فقال «على كلّ من يعول الرّجل على الحرّ. والعبد. والصّغير.

والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ والصّاع أربعة أمداد».

١٥-٩٥٤١ (التهذيب - ٤: ٨١ رقم ٢٣٤) عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في صدقة الفطرة فقال «تصدّق عن جميع من تعول من صغير، أو كبير، أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير والصّاع أربعة أمداد».

١٦-٩٥٤٢ (التهذيب - ٤: ٨١ رقم ٢٣٥) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشّعير يجزي عنه القمح والعدس والذّرة نصف صاع من ذلك كلّهُ أو صاع من تمر أو زبيب».

١٧-٩٥٤٣ (الفقيه - ٢: ١٧٦ رقم ٢٠٦٤) قال أبو عبد الله عليه السّلام «من لم يجد الحنطة والشّعير أجراً عنه القمح والسّلت والعدس والذّرة».

١٨-٩٥٤٤ (التهذيب - ٤: ٨٢ رقم ٢٣٦) إبراهيم بن اسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد والعجليّ ومحمد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام قالوا: سألهما عن زكاة الفطرة قالوا «صاع من تمر أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك كلّهُ حنطة، أو دقيق، أو سويق، أو ذرة، أو سلت عن الصّغير. والكبير. والذّكر. والأنثى. والبالغ ومن تعول في ذلك سواء».

بيان:

قال في التهذيبين: هذه الأخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقيّة ووجه التقيّة فيها أنّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كلّ شيء فلمّا كان زمن عثمان وبعده في أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة.

١٩-٩٥٤٥ (التهذيب-٤: ٣٣٢ ذيل رقم ١٠٤١) السّرّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته تعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق».

بيان:

لعلّ مراد السائل إعطاء الدقيق أعني الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع أجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب.

٢٠-٩٥٤٦ (الكافي-٤: ١٧٢) محمّد، عن^١

(التهذيب-٤: ٣٣٤ رقم ١٠٥١ - الفقيه-٢: ١٧٦ رقم ٢٠٦٣)^٢

محمّد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني وكان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام على يدي أبي جعلت فداك ؛ إنّ

١. أورده في التهذيب-٤: ٣١٤ رقم ٢٤٣ بهذا السند أيضاً.

٢. كان عليه رحمه الله أن يأتي رداً غنيّة قبل التهذيب لرعاية الترتيب كما هو دأبه لكن سها في المقام وأورد رمز الفقيه بعد التهذيب فانتبه «ض.ع».

أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنيّ. وبعضهم يقول بصاع العراقيّ قال فكتب إليّ «الصّاع ستة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ» وأخبرني أنّه يكون بالوزن «ألفاً ومائة وسبعين وزنة».

بيان:

قد مضى تفسير الصّاع والرّطل والمدّ والوزنة في باب مقدار ماء الوضوء من كتاب الطّهارة.

٩٥٤٧-٢١ (الكافي - ٤: ١٧٢) بعض أصحابنا، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب «ستة أرطال من تمر بالمدنيّ وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ»^{١.٢}.

٩٥٤٨-٢٢ (التهذيب - ٤: ٨٤ رقم ٢٤٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الرّيان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّي؟ فكتب «أربعة أرطال بالمدنيّ».

بيان:

حمله في التهذيبين تارة على تصحيف الأمداد بالأرطال على الرّاوى وأخرى

١. أورده في التهذيب - ٤: ٨٣ رقم ٢٤٢ بهذا السند ايضاً.

٢. قوله «ستة أرطال» هذا هو المشهور في تحديد الصّاع ولا خلاف في وجوب إخراج الصّاع من غير اللّبن. واجتزأ الشّيخ وجماعة في اللّبن بأربعة أرطال وفسّره أكثرهم بالمدنيّ ومستنده مرفوعة قاسم بن الحسن لرواية محمّد بن الرّيان والمشهور عدم الفرق وهو أحوط «المرأة».

على تخصيصه باللبن والإقط ممّن كان قوته ذلك كما مرّ في بعض الأخبار.
أقول: ويحتمل تبديل الستة بالأربعة وهو أوفق بتقييدها بالمدنيّ.

٢٣-٩٥٤٩ (التهذيب- ٤: ٣٣٤ رقم ١٠٥٠) عمّار قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل؟ قال «كلّ بلدة بمكيالهم نصف
ربع لكل رأس».

بيان:

جعله في التهذيب غير معمول عليه.
أقول: لعلّ المكيال الأعظم كان يومئذ في كلّ بلدة ثمانية أصوع. ولما
كانت المكايل المتساوية ربما تختلف بحسب البلاد قال كلّ بلدة بمكيالهم وذلك
لأنّه ممّا يتسامح فيه.

- ٢٨ -

باب أنّ التمر أفضل ما يُعطى

١-٩٥٥٠ (الكافي - ٤: ١٧١) الخمسة، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٨٠ رقم ٢٠٧٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه» وقال «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة».

٢-٩٥٥١ (التهذيب - ٤: ٨٥ رقم ٢٤٩) ابن قولويه، عن أبيه، عن القميّ، عن محمد بن حمدان الكوفي، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمارة بن مروان^٢، عن الشّحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لأنّ

١. أورده في التهذيب - ٤: ٨٥ رقم ٢٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢. عمارة بن مروان كذا في النسخ التي عندنا من التهذيب والظاهر أنّ الهاء من مزيادات النساخ والصحيح عمّار بدون «ها» كما هو مثبت في كتب الرجال وهو ابن مروان الخزاز الكوفي مولى يشكر هو وأخوه عمرو

أُعطي صاعاً من تمر أحب من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة».

٣-٩٥٥٢ (الفقيه-٢: ١٨٠ رقم ٢٠٧٤) قال الصادق عليه السلام «لأن أُعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أُعطي صاعاً من تبر».

٤-٩٥٥٣ (التهذيب-٤: ٨٦ رقم ٢٥٠) سعد، عن أحمد، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال «عن كلّ رأس من أهلك الصغير منهم والكبير. والحرّ. والمملوك. والغنيّ. والفقير كلّ من ضمنت إليك عن كلّ انسان صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب» وقال «التمر أحب إليّ فإنّ لك بكلّ ثمرة نخلة في الجنة».

٥-٩٥٥٤ (التهذيب-٤: ٨٥ رقم ٢٤٦) عنه، عن محمد بن الحسن، عن عليّ بن نعمان، عن منصور بن خازجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال «صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير والتمر أحب إليّ».

بيان:

النصف محمول على التقية كما مرّ.



ثقتان «عهد».

وهو المذكور بعنوان عمّار بن مروان اليشكري في ج ١ ص ٦١٢ جامع الرواة، ثم ذكره سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج ١٢ مرتين مرة تحت رقم ٨٦٤٢ بعنوان عمّار بن مروان ومرة تحت رقم ٨٦٧٤ بعنوان عمارة بن مروان مع الهاء وأشار إلى هذا الحديث عنه والظاهر أنّهما واحد يظهر من الراوى عنه ومن المواضع «ض.ع».

٩٥٥٥-٦ (التهذيب-٤: ٨٥ رقم ٢٤٧) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال «التّمراً أفضل».

- ٢٩ -

باب حمل الفطرة إلى الامام وجواز إعطاء القيمة

٩٥٥٦-١ (الكافي - ٤: ١٧٤) أبو العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى،
عن أبي علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للامام قال:
فقلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم؛ من أردت أن تطهره منهم وقال:
لابأس بان تُعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً^١.

بيان:

«تُعطى» على صيغة المجهول «وتَحْمَل» على المعلوم يعني إلى الامام وقد
مضى خبر آخر في جواز جعلها ورقاً.

٩٥٥٧-٢ (الكافي - ٤: ١٧٤) محمد، عن بنان، عن أخيه عبد الرحمن بن
محمد، عن^٢

١. أورده في التهذيب - ٩١: ٤ رقم ٢٦٤ بهذا السند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٩١: ٤ رقم ٢٦٦ بهذا السند ايضاً.

(الفقيه - ٢: ١٨٣ رقم ٢٠٨٣) ابن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه «قبضت وقبلت».

بيان:

في نسخ التهذيب - عبدالله - مكان - عبدالرحمن - وهو سهولاً عبدالله اسم بنان لا أخيه وبنان لقبه. وأما أخوه فاسمه عبدالرحمن^١.

٩٥٥٨-٣ (الكافي - ٤: ١٧٤) محمد - و^٢ محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن التّخعي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن قوماً ليسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك. وقد بعث إليك هذا الرجل عامّ أول وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك. وقد بعث إليك العام عن كلّ رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فأريك جعلني الله فداك ؛ في ذلك ؟ فكتب «الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممّن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»^٣.

١. عبدالله وعبدالرحمن هذان أخوا أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري القميّ أبي جعفر المعبر عنه في هذا الكتاب بابن عيسى أو أبي جعفر وهو شيخ القميين ووجههم «عهد».

٢. كذا في الأصل والكافي المخطوط «مع» وفي المطبوع «عن محمد بن عبدالله» مكان «ومحمد بن عبدالله» «ض.ع».

٣. أورده في التهذيب - ٤: ٩١ رقم ٢٦٥ بهذا السند أيضاً.

٩٥٥٩-٤ (التهذيب-٤: ٧٨ رقم ٢٢٣) سعد، عن^١

(التهذيب-٤: ٨٦ رقم ٢٥٢) أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «(لا بأس بالقيمة في الفطرة)».

٩٥٦٠-٥ (التهذيب-٤: ٣٣٢ ذيل رقم ١٠٤١) السّراد، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يُعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال «(لا بأس)».

٩٥٦١-٦ (التهذيب-٤: ٧٨ رقم ٢٢٤) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير وعليّ بن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ١٨٠ رقم ٢٠٧٦) اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال «(الجيران أحقّ بها ولا بأس أن يُعطى قيمة ذلك فضّة)».

٩٥٦٢-٧ (التهذيب-٤: ٧٩ رقم ٢٢٥) عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال «(لا بأس أن تعطيه قيمتها

١. في الاستبصار مصدر بأحمد «عهد».

درهماً»^١.

٨-٩٥٦٣ (التهديب-٤: ٨٦ رقم ٢٥١) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك؛ ماتقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال «نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد».

١. قال في الاستبصار هذه الرواية شاذة والأحوط أن يعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثرو هذه رخصة إن عمل بها الانسان لم يكن مأثوماً، ثم استدل على أن الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت لقوله عليه السلام في خبر المروزي الماضي أوقيمتها في تلك البلاد دراهم.

أقول: وهذا أمر عجيب ولعمري أي شذوذ في هذه الرواية وهل مدلولها إلا مدلول أخواتها وما جعله الأحوط وكأنه فهم من قوله درهماً- درهماً واحداً لاجنس الدرهم مع أن هذا لا يجتمع مع قوله قيمتها كما هو ظاهر. «منه» دام عزه.

- ٣٠ -

باب مستحقّ الفطرة وأدب الإعطاء

٩٥٦٤-١ (الكافي - ٤: ١٧٣) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة،
عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهنيّ قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام
عن زكاة الفطرة فقال «تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فستضعفاً. واعط
ذا قرابتك منها إن شئت»^{١. ٢}

بيان:

أراد عليه السّلام بالمسلم العارف كأنّ غيره ليس بمسلم.

٩٥٦٥-٢ (التهذيب - ٤: ٨٧ رقم ٢٥٣) ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد،
عن عبد الله بن نهيّك، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عبد الحميد، عن

١. أورده في التهذيب - ٤: ٨٧ رقم ٢٥٥ بهذا السند ايضاً.

٢. قوله «فستضعف» ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقاً كالمالية. وذهب
الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدلّ عليه هذا الخبر... «المرأة».

يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال «من لا يجد شيئاً».

٣-٩٥٦٦ (التهذيب - ٤: ٨٧ رقم ٢٥٤) عنه، عن الهيثم، عن اسماعيل بن سهل

(التهذيب - ٤: ٧٣ رقم ٢٠٣) علي بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال «لمن لا يجد ومن حلّت له لا تحلّ عليه».

بيان:

«لا تحلّ عليه» أي لا تجب عليه. قال في القاموس: حلّ أمر الله عليه يحلّ حلولاً وجب وأحلّه الله عليه. وزاد بالسند الأخير «ومن حلّت عليه لم تحلّ له».

٤-٩٥٦٧ (التهذيب - ٤: ٨٧ رقم ٢٥٧) الصّفّار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كلّ رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه «عليك أن تخرج من نفسك صاعاً بصحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عيالك أيضاً لا ينبغي لك أن تعضي زكّاتك إلّا مؤمناً».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا وجد المؤمن ولا مانع عن إعطائه لتتوافق الأخبار.

٩٥٦٨-٥ (التهذيب - ٤: ٨٨ رقم ٢٥٨) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني عليّ بن بلال وأراني قد سمعته من عليّ بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلده ورجل من إخوانه في بلدة أخرى محتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً.

بيان:

و «أراني قد سمعته» من كلام الصّفّار «أن يوجّه» بدل من - أن يكون «موافقاً» يعني في الدين.

٩٥٦٩-٦ (الكافي - ٤: ١٧٤) عليّ، عن أبيه^١ عن العبيديّ، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال «نعم؛ الجيران أحقّ بها لمكان الشّهرة»^٢.

بيان:

حملها في التهذيبين على غير الناصب منهم أو على وجه التّقية كما يشعر به قوله لمكان الشّهرة فإنّ معناه أنه إن لم يعط جيرانه شهره بالرفض.

٩٥٧٠-٧ (التهذيب - ٤: ٨٨ رقم ٢٦٠) التّيمي، عن ابراهيم بن هاشم،

١. لفظة عن أبيه ليس في المطبوع والمخطوط «مع».

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٨٨ رقم ٢٥٩ بهذا السند ايضاً.

عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولّى» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام «هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض» وقال «الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى».

٨-٩٥٧١ (الفقيه - ٢: ١٨٠ رقم ٢٠٧٧) سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن يُعطى الجيران والظّورة ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً».

٩-٩٥٧٢ (الفقيه - ٢: ١٧٩ رقم ٢٠٧١) محمّد بن عيسى، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الطّيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرّجل وهم عشرة أقلّ أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام «نعم إفعل ذلك».

١٠-٩٥٧٣ (التهذيب - ٤: ٨٩ رقم ٢٦١) أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تعط أحداً أقلّ من رأس».

١١-٩٥٧٤ (التهذيب - ٤: ٨٩ رقم ٢٦٢) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزّكوة؟ فقال «نعم».

وقال «صدقة التّمر أحبّ إليّ لأنّ أبي عليه السلام كان يتصدّق بالتّمر» قلت: فنجعل قيمتها فضّة فنعطئها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال

«تفرّقها أحبّ إليّ ولا بأس بأن تجعلها فضة والتمر أحبّ إليّ» قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال «نعم؛ الجيران أحقّ بها» قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصع وأربعة أصع؟ قال «نعم».

بيان:

لا دلالة في قوله عليه السلام تفرّقها أحبّ إليّ على جواز تفريق رأس واحد بل ماعليه من الرؤوس فلا ينافي الخبر السابق.

١٢-٩٥٧٥ (الكافي - ٤: ١٧٣) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٧٨ رقم ٢٠٦٨) اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يُعطى الرجل الرجل الرأسين^٢ والثلاثة والأربعة» يعني الفطرة.

١٣-٩٥٧٦ (الفقيه - ٢: ١٧٨ رقم ٢٠٦٩) وفي خبر آخر «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد».

١٤-٩٥٧٧ (الكافي - ٤: ١٧١) النيسابوريان^٣، عن جميل بن درّاج

١. أورده في التهذيب - ٤: ٩٠ رقم ٢٦٣ بهذا السند ايضاً.

٢. يعطى الرجل الرجل عن رأسين - كذا في المطبوع والمخطوط «قف».

٣. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج وكذلك في المخطوطات «٢٢٩» و «٥٣١٢» و «١٨٤١» و «٢٨٧٧» فالظاهر أنّ لفظة ابن

(التهذيب - ٤ : ٣٣١ رقم ١٠٣٨) علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لابأس أن يُعطي الرجل عن عياله وهم غُيَّبَ عنه أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»

(التهذيب) يعني الفطر.

- ٣١ -

باب التّوادر

٩٥٧٨-١ (التّهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٥ و ٤: ١٠٨ رقم ٣١٤) ابن
أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة

(الفقيه- ٢: ١٨٣ رقم ٢٠٨٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير
وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «من تمام الصّوم إعطاء
الزّكاة كالصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من تمام الصّلاة.
ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً. ومن صلّى ولم يصلّ على
النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله
عزّ وجلّ بدأ بها قبل الصّلاة فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^١».

بيان:

أريد بالزّكاة زكاة الفطر والبارز في - بدأ بها - يعود إليها. وقد مضى هذا

الحديث في باب التَّشْهَد من كتاب الصَّلَاة مع زيادة بيان^١.

٩٥٧٩-٢ (الفقيه-٢: ١٨٣ رقم ٢٠٨٤) في رواية السَّكُونِي بِإِسْنَادِهِ أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ تَمَّ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ
مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ».

آخِرُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

١. إِنَّمَا كَرَّرْنَا الْحَدِيثَ لِمُنَاسِبَتِهِ التَّامَّةِ بِالْمَوْضِعَيْنِ - مِنْهُ مَذْطَلَهُ. هَذَا دَعَاءُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
تَعَالَى. «ض.ع».

أبواب الخمس وسائر ما يصرف الى
الامام عليه السلام

أبواب الخمس وسائر ما يصرف إلى الامام عليه السلام

الآيات:

قال الله سبحانه وأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ
التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^١.

وقال عز وجل وَابِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ^٢.

وقال تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^٣.

وقال جلّ اسمه وما آفأ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير* ما آفأ الله على رسوله من
أهل القرى فليله وليلرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة
بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فأنتهوا واتقوا الله إن الله شديد
العقاب^٤.

١. الأنفال / ٤١.

٣. الأنفال / ١.

٢. الاسراء / ٢٦.

٤. الحشر / ٦-٧.

وَقَالَ عَزَّ وَعَلَا قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^١.

بيان:

«أنما غنمتم» الغنيمة يحتمل شمولها لكل فائدة كما يظهر من بعض الأخبار الآتية واختصاصها بغنائم دار الحرب كما فهمه الأكثرون «يوم الفرقان» يوم يفرق بين الحق والباطل بغلبة الحق على الباطل «يوم التقى الجمعان» المسلمون والكفار «الأنفال» يأتي تفسيره «وما أفاء الله» أعاده وأرجعه «منهم» من الكفار «فما أوجفتم» فما أسرعت السير ولا تعبتم في القتال عليه وإنما مشيتم بأرجلكم فلا وجه لتقسيمه بينكم كالغنائم التي تؤخذ بالمقاتلة عتوة وقهراً فالأمر فيه مفوض إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث يشاء «كيلا يكون» الفيء الذي حقه أن يعطى الفقراء ليكون لهم بُلغة يعيشون بها «دولة» يتداوله الأغنياء بينهم كما كان في الجاهلية حيث كانت الرؤساء يستأثرون بالغنائم بغلبتهم ودولتهم «وهم صاغزون» أذلاء.

- ٣٢ -

باب غناء الامام عن أموال الناس وما له فيها

٩٥٨٠-١ (الكافي - ١: ٥٣٧) الحسين بن محمد بأسناده رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من زعم أن الامام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر. إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الامام. قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^١».

٩٥٨١-٢ (الكافي - ١: ٥٣٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤ رقم ١٦٥٨) ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إني لآخذ من أحدكم الدرهم و إنني لآخذ من أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا».

٩٥٨٢-٣ (الكافي - ١: ٥٣٧) العدة، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن

حمّاد بن أبي طلحة، عن معاذ صاحب الأكسية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنّ الله لم يسأل خلقه ممّا في أيديهم قرضاً من حاجة به إلى ذلك وما كان لله من حقّ فأنما هو لوليّه».

٤-٩٥٨٣ (الكافي - ١: ١٨٦) الثلاثة^١

(التهذيب - ٤: ١٣٢ رقم ٣٦٧) التّيمليّ، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن الكناي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال. ولنا صفو المال. ونحن الرّاسخون في العلم. ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى آم يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^٢».

٥-٩٥٨٤ (الكافي - ١: ٥٤٦) الثلاثة، عن شعيب، عن الكناي مثله إلى قوله صفو المال.

بيان:

يأتي تفسير الأنفال وصفو المال في الأخبار وقد مرّ هذا الخبر في كتاب الحجّة بتقريب آخر مع بيان.

٦-٩٥٨٥ (الكافي - ١: ٥٣٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن

١. السند في المطبوع والمخطوطين «خ» و«د» من الكافي هكذا: عنهم [يعني عن العدة] عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة الخ.

٢. النساء/٥٤.

محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...^١ قال «هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالخمس لله وللرسول ولنا».

٧-٩٥٨٦ (الفقيه- ٢: ٤١ رقم ١٦٤٩) قال الصادق عليه السلام «إنَّ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ».

بيان:

«المراد بالكرامة» إمّا الخمس يعني هو فريضة لنا على الناس وكرامة من الله لنا حلال. وإمّا الهدايا والمصلات.

٨-٩٥٨٧ (الكافي- ١: ٥٣٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول «نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه، فقال مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ^٢ مِنَّا خَاصَّةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْ سَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٩-٩٥٨٨ (الكافي- ١: ٥٤٤) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، قال:

١. الأنفال/٤١.

٢. الحشر/٧.

الامام يُجري وَيُنْفِل^١ وَيُعْطِي ما شاء قبل أن يقع السهام. وقد قاتل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقوم لم يجعل لهم في الفئ نصيباً وإن شاء قسم ذلك بينهم.

بيان:

قال في الكافي: إِنَّ الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^٢ فكانت الدنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه، فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبة سُمِّيَ فيئاً وهو أن يفئ إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^٣.

فهو لله وللرسول ولقراة الرسول، فهذا هو الفئ الرجاع وإنما يكون الرجاع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف. وأما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الأنفال هو لله وللرسول خاصة وليس لأحد فيه شركة وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة أسهم: ثلاثة له. وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأما الأنفال فليس هذه سبيلها كان للرسول خاصة. وكانت فذك لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاصة لأنه فتحها وأمير المؤمنين لم يكن معها أحد، فزال عنها اسم الفئ ولزمها اسم الأنفال. وكذلك الأجام والمعادن والبحار

١. التافلة: العطية ونوافلك: فضلك «مجمع البحرين».

٢. الانفال / ٤١.

٣. البقرة/٣٠.

والمفاوز هي للامام خاصة، فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس. والذي للامام يجري مجرى الخمس^١ ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لأحد فيه شيء وكذلك من عمّر شيئاً أو أجرى قناةً أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فان شاء أخذها منه كلها وإن شاء تركها في يده.

١. قوله: يجري مجرى الخمس يعني خمس الغنائم في انقسامه على ستة أسهم «منه».

- ٣٣ -

باب أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلَامَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١

٩٥٨٩-١ (الكافي - ١: ٤٠٧ و ٥: ٢٧٩) محمد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٧: ١٥٢ رقم ٦٧٤) السَّراد، عن هشام بن سالم،
عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال «وجدنا في كتاب
عليّ عليه السَّلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^٢ أَنَا
وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْثَرْنَا اللَّهُ الْأَرْضَ. وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ. وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ
أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمَرْهَا وَلْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.
وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا
وَأَحْيَاهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا يُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ

١. هذا الباب أورده في الكافي بهذا العنوان في كتاب الحجّة «منه».

٢. الأعراف/١٢٨.

فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم»^١.

٩٥٩٠-٢ (الكافي - ١: ٤٠٨) محمد، عن أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ٤: ١٤٤ رقم ٤٠٣) سعد، عن أبي جعفر، عن السّراد، عن عمر بن يزيد قال: رأيت مِسْمَعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالاّ فردّه أبو عبد الله عليه السلام عليه، فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال: إنني قلت له حين حملت إليه المال إنني كنت وُلّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بك بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك، أو أعرض لها^٢ وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال «أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّ الخمس؟ يا باسيتار؛ إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا».

فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّهُ فقال «يا باسيتار؛ قد طيبناه لك وأحللناك منه فضّم إليك مالك وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّون محلّ ذلك لهم حتّى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم. وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من

١. يأتي هذا الخبر مرة أخرى في باب، إحياء الأرض الموات من كتاب المعاش إن شاء الله.

٢. في بعض نسخ الكافي أن أحبسها عنك وأن أعرض لها «عهد».

الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صَغَرَةً»

(الكافي) قال عمر بن يزيد: فقال لي أبوسيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا من يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيَّبوا له ذلك .

بيان:

«أعرض لها» أي أتعرض بالتصريف فيه «فيجبهم» كأنه بالجيم من الجباية بمعنى الجمع يقال جباهم وجبا منهم: أي جمع من أموالهم و«الطسق» الوظيفة من خراج الأرض المقدرة عليها فارسي معرب «صَغَرَةً» أي أذلاء من الصغار بمعنى الذل.

٩٥٩١-٣ (الكافي- ١: ٤٠٩) محمد، عن أحمد رفعه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله آدم وأقطعته الدنيا قطيعةً، فما كان لأدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للأئمة من آل محمد عليهم السلام».

٩٥٩٢-٤ (الكافي- ١: ٤٠٩) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن علي بن التعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مالكم من هذه الأرض فتبسم، ثم قال «إن الله تعالى بعث

جبرئيل وأمره أن يخرق بأبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها:
 سيحان وجيحان (وهو نهر بلخ) والخشوع (وهو نهر الشاش) ومهران
 (وهو نهر الهند) ونيل مصر ودجلة وفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا وما
 كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإنّا ولينا لفي
 أوسع فيما بين هذه وهذه (فيما بين هذه إلى هذه - خ ل) يعني بين السماء والأرض،
 ثم تلا هذه الآية قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^١ الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خَالِصَةٌ
 يوم القيامة بلا غصب».

بيان:

«سيحان» نهر بالشام وآخر بالبصرة و«الشاش» بلد بما وراء النهر «فما
 سقت» أي هذه الأنهار «أو استقت» أي منها يقال استقى أي قبل السقي وتروى
 ولعل المراد به ما يكون بقرب النهر لا يحتاج إلى السقي من خارج والاستثناء
 منقطع تمام الآية قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْقَلْبَابِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ
 لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^٢ قيد اختصاصهم بها في الحياة الدنيا
 بالغصب ليظهر معنى خلوصها لهم يوم القيامة.

٥٩٣-٥ (الكافي - ١: ٤٠٩) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٥ رقم ١٦٦٣) حفص بن البختري عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال «إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة
 أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات. ودجلة. ونيل مصر. ومهران. ونهر بلخ فما

١. الأعراف/٣٢.

٢. الأعراف/٣٢.

سقت أو سقى منها فللامام - والبحر المطيف بالدنيا»

(الفقيه) وهو أفسىكون^١.

بيان:

«الكرئي» استحداث الحُفَر.

٦-٩٥٩٤ (الكافي - ١: ٤٠٩) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الرّيان قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: جعلت فداك ؛ روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا إلّا الخمس فجاء الجواب «إنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٧-٩٥٩٥ (الكافي - ١: ٤٠٨) الاثنان، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عمّن رواه قال «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليقت الله وليؤدّ حقّ الله وليبرّ إخوانه، فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برّاء منه».

٨-٩٥٩٦ (الكافي - ١: ٤٠٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الرّازي، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. «وهو أفسىكون» والظاهر أنّ هذا كلام الصدوق فسّره البحر المطيف بالدنيا والحقّ أنّه اشتبه عليه الأمر لأنّ أبسكون وهو بحر الخزر ليس مطيف بالدنيا ونقل قريباً من ذلك المحشي التفرشي رحمه الله من الداماد قدس سرّه «ش».

قلت له: أما على الامام زكاة؟ فقال «أحلت يا با محمد؛ أما علمت أن الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله. إن الامام يا با محمد؛ لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه».

٩-٩٥٩٧ (الفقيه- ٢: ٣٩ رقم ١٦٤٣) أبوبصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما على الامام من الزكاة؟ فقال «يا با محمد أما علمت» الحديث.

١٠-٩٥٩٨ (الكافي- ١: ٤٠٩) علي، عن السندي بن الربيع قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يُغِبُّ إتيانه، ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن أبي عمير: الدنيا كلها للامام على جهة الملك وإنه أولى بها من الذين هي في أيديهم.

وقال أبو مالك: كذلك أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك أيضاً قد بين الله للامام أين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

١. في المطبوع والمخطوط «م» السري مكان السندي وفي المخطوط «خ» أيضاً السري وجعل السندي على نسخة فيظهر أن الخلاف فيه وقع قبل الألف «ض.ع».

بيان:

«لا يغب إتيانه» يعني بل يكثر إتيانه فإنّ الاغباب في الإتيان أن يأتيه حيناً دون حين «والملاحاة» المجادلة «املاك الناس لهم» بدل من كذلك لعلّ هشاماً استعمل التقيّة في هذه الفتوى.

- ٣٤ -

باب جملة الغنائم والفوائد ومصارفها

٩٥٩٩-١ (الكافي - ١: ٥٣٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب - ٤: ١٢٨ رقم ٣٦٦) التّيمليّ، عن عليّ بن يعقوب^١، عن أبي الحسن البغداديّ، عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الضّميريّ، عن الحسن بن راشد، عن حمّاد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصّالح أبوالحسن الأوّل عليه السّلام قال «الخمسة من خمسة أشياء: من الغنائم. والغوص. ومن الكنوز. ومن المعادن. والملاحة»

(التهذيب) وفي رواية ليونس والعنبر اصبثها في بعض كتبه

١. في المطبوع من التهذيب على بن يعقوب عن أبي الحسن البغداديّ عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الضّميريّ وفي المخطوط «ق» عليّ بن يعقوب - عن أبي الحسن - (أبوالحسن - خل) البغداديّ، عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الضّميريّ وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٦٠٨ أشار الى هذا الحديث في ترجمة على بن يعقوب وقال: على بن الحسن بن فضال قال حدّثني عليّ بن يعقوب أبوالحسن البغداديّ، عن الحسن بن صالح الضّميريّ (الضّميريّ) في [يب] في باب قسمة الغنائم. انتهى «ض.ع».

هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه

(ش) يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم الله. وسهم لرسول الله. وسهم لذي القربى. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثته فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كمالاً. ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم.

فان فضل عنهم شيء، فهو للوالي. وإن عجز أو نقص عن استغنائهم، كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمولهم لأن له ما فضل عنهم. وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة.

ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ^١ وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكور منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات

قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم. وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له. وليس له من الخمس شيء لأنّ الله تعالى يقول **أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**^١ وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدّابة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس. وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله وقسم الباقي على من ولي [من] ذلك وإن لم يبق بعد سدّ التّوائب شيء فلا شيء لهم.

وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب. وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النّصف. والثلث. والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السّماء، أو سُقي سَيْحاً. ونصف العشر ممّا سُقي بالدّوالي والتّواضع.

فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقصير، فإن فضل من ذلك شيء رُدَّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يُمَوِّنَهُم من عنده بقدر سعتهم حتَّى يستغنوا. ويؤخذ بعد ما بقي من العشر، فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض واكرتها فيدفع إليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه. ويؤخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممَّا فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال. والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها. وكل أرض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال. وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام. وكل أرض ميسة لارب لها. وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود. وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له»^١.

وقال «إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه، الخاصة. والعامة. والفقراء. والمساكين. وكل صنف من صنوف الناس».

وقال «لو عُدِّل في الناس لاستغنوا» ثم قال «إن العدل أحلى من العسل ولا يعدل إلا من يحسن العدل».

١. في طائفة من النسخ وعليه ينزل من لاحيلة له «عهد».

قال «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يُعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يُقدّر لسنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمّى ولا مؤلف إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسدّ فاقة كل قوم منهم. وإن فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم.

والأنفال إلى الوالي كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الأبد ما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأنّ ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأولين والآخرين ذمة واحدة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم. وليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم احد.

وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولي الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس. ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد استغنى، فلا فقير. ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء (نوائب - خ ل) تنوهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم».

بيان:

«الغنائم» ما حوته العسكر من دار الحرب و«الملاحة» بالتشديد منبت الملح «أصبتها» يعني الرواية «هذا الحرف وحده» يعني إنما زاد روايته العنبر وحده

«ولم أسمع» يعني من يونس «بين من قاتل عليه» يعني في الغنائم و«وليّ ذلك» يعني في سائر الأشياء «ويقسم بينهم» يعني بين من جعله الله له على الكفاف والسعة في بعض النسخ: على الكتاب والسنة ويشبه أن يكون أحدهما تصحيف الآخر «وإن عجز» يعني الوالي بأن يغضب منه مثلاً «أو نقص» يعني المال «يمونهم» يقوتهم وزنا ومعنى وقد يهمز و«الفارهة» من الجارية: المليحة ومن الدواب: الجيد السير «وله أن يسدّ بذلك المال» يعني به جميع ما يجب فيه الخمس «ماينوبه» أي يعرضه ويصيبه «إلا ما احتوى عليه العسكر» أي حازته وجعلته تحت تصرفها دون ما كان ركازاً ونحوه «دهم» غشي والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس «أن يستنفرهم» من النفر.

وفي بعض النسخ أن يستفزههم والاستفزاز الازعاج والاستخفاف «والعنوة» التذلل أخذت عنوة أي خضعت أهلها فأسلموها «من الحق» في بعض النسخ من الخراج «فاذا أخرج منها ما أخرج» أي حصل من الأرض ما حصل من الزرع والثمر «والسيح» الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض «والدالية» الدولاب «والناضحة» الناقة يستقي عليها «والأكّار» الحراث و«الانصباء» جمع نصيب «باد» هلك «وله رؤوس الجبال - إلى قوله - وهو وارث من لا وارث له» كلّ داخل في الأنفال كما يظهر من أخبار الباب الآتي، فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام «موقوت» مفروض في الأوقات «مؤلف» بفتح اللام معهود من الايلاف بمعنى العهد كما في التنزيل لايلاف قريش أي عهدهم «حملة إلى غيرهم» يعني إلى موضع آخر و بلدة أخرى.

وفي بعض النسخ: وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم وهو تصحيف بين «كلّ أرض فتحت» بدل من الأنفال. وفي بعض النسخ: وكلّ أرض بالعطف وهو أوضح «ما كان افتتاحاً» بدل من كل أرض «بدعوة أهل الجور» إضافة إلى الفاعل.

وفي التهذيب: «بدعوة النبي من أهل الجور» أي بالدعوة إلى النبي الصادرة منها «لأنّ ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» تعليل للتسوية بين الدعوتين «والذمة» العهد والأمان «يسعى بذمتهم أدناهم» يعني إذا أعطى واحد من الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن ينقضوا عليه عهده سواء كان عادلاً أو جائراً.

- ٣٥ -

باب الأنفال والفئ ومصرفها

٩٦٠٠-١ (الكافي - ١: ٥٣٩) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم. وكلّ أرض خربة. و بطون الأوية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء».

بيان:

«أوقوم» في الموضعين بتقدير مضاف وهو من عطف الخاص على العام، فإنّ الأول يشمل ما جلا عنها أهلها.

٩٦٠١-٢ (الكافي - ١: ٥٤٣) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن محمد

(التهذيب - ٤: ١٤٩ رقم ٤١٥) التيملي، عن سندی بن محمد،

عن العلاء، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الأنفال من النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف».

بيان:

«النَّفَل» محرّكة: الغنيمة «وجدع الأنف» بالمهملة قطعه يعني في هذه السّورة قطع أنف الجاحدين لحقوقنا وإرغامهم.

٣-٩٦٠٢ (الكافي - ١: ٥٤٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ١٣٤ رقم ٣٧٤) الحسين، عن الجوهري، عن

رفاعة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤ رقم ١٦٦١) أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى له؟ فقال «هو من أهل هذه الآية يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنِفَالِ^١».

٤-٩٦٠٣ (التهذيب - ٤: ١٣٢ رقم ٣٦٨) التّيملي، عن حمّاد، عن

حرّيز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنِفَالِ قُلِ الْآنِفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ^٢ قال «الأنفال لله والرسول وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب

١. الأنفال/١.

٢. الأنفال/١.

فهي نفل لله وللرسول».

٥-٩٦٠٤ (التهذيب-٤: ١٣٢ رقم ٣٦٩) عنه، عن محمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال «يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، فأما الفيء والأنفال، فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٦-٩٦٠٥ (التهذيب-٤: ١٣٣ رقم ٣٧٠) عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سمعه يقول «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا. وأعطوا بأيديهم. وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء. والأنفال لله وللرسول فما كان لله، فهو للرسول يضعه حيث يحب».

٧-٩٦٠٦ (التهذيب-٤: ١٣٣ رقم ٣٧١) عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة قال: وحدثني محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال «ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هولنا» وقال «سورة الأنفال فيها جدد الأنف» وقال «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء»

قال «الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم، أو قتل. والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته».

بيان:

«وفي غير ذلك» أي وما كان في غير ذلك كما صالح أهلها عليها أو اعطوا بأيديهم ولعلّه عليه السّلام أشار بقوله من أهل القرى إلى تفسير الآية وتعميمها كما يدلّ عليه حديث آخر الباب فإنّ الموجود في المصاحف «منهم» يعني من بني النضير.

٨-٩٦٠٧ (التهذيب- ٤: ١٣٣ رقم ٣٧٢) سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام وسئل عن الأنفال فقال «كلّ قرية يهلك أهلها، أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو للامام عليه السّلام».

بيان:

«نصفها يقسم بين الناس» يعني إن شاء و إلا فهي كلّها للامام، كما دلّت عليه الأخبار الأخر. وقد ذكر في تلك الأخبار أنّه يضعه حيث شاء.

٩-٩٦٠٨ (التهذيب- ٤: ١٣٣ رقم ٣٧٣) عنه، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن الأنفال فقال «كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم» وقال «ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب».

٩٦٠٩-١٠ (التهذيب- ٤: ١٣٤ رقم ٣٧٥) ابن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال قال «الامام يأخذ الجارية الرؤقة والمركب الفاره. والسيف القاطع. والدرع قبل أن يقسم الغنيمة فهذا صفو المال».

بيان:

«الرؤقة» بالقاف: الحساء يقال: راقني الشيء إذا أعجبه. .

٩٦١٠-١١ (التهذيب- ٤: ١٣٤ رقم ٣٧٧) سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء».

٩٦١١-١٢ (التهذيب- ٤: ١٣٤ رقم ٣٧٦) التيملي، عن سندي بن محمد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «الفي والأنفال ما كان من أرض لم تكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا. وأعطوا بأيديهم. وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهو كله من الفي. فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول. وقوله ما آفأ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال «ألا ترى هو هذا؟ وأما قوله ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى، فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول: ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي».

بيان:

«ألا ترى هو هذا» يعني هو ما يتعلق بالأرض دون الغنائم والأموال و يختص بالله والرسول كما يدلّ عليه وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء.

١٣-٩٦١٢ (الكافي - ١: ٥٤٣) علي بن محمد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا أظنه

(التهذيب - ٤: ١٤٨ رقم ٤١٤) السّياري، عن ابن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السّلام على المهدي راه يردّ المظالم فقال «يا أمير المؤمنين؛ ما بال مظلمتنا لا تردّ؟» فقال له وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال «إنّ الله تعالى لما فتح على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فذك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم (وأت ذا القربىٰ حقّه) فلم يدر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من هم، فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربّه فأوحى الله اليه أن ادفع فذك إلى فاطمة فدعاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. فقال لها: يا فاطمة إنّ الله أمرني أن أدفع اليك فذك، فقالت: قد قبلت يا رسول الله؛ من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلمّا ولى أبوبكر أخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: اثني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت بأمر المؤمنين عليه السّلام وأمّ أيمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرّض، فخرجت والكتاب معها فلقبها عمر، فقال: ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة قال لها: أرينيه، فأبت،

فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا». فقال له المهدي: يا أبا الحسن حذها لي؟ فقال «حدّ منها جبل أحد وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر. وحدّ منها دومة الجندل^١» فقال: كلّ هذا؟ قال «نعم؛ يا أمير المؤمنين؛ هذا كله إنّ هذا كله ممّا لم يوجف أهله على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بخيل ولا ركاب» فقال: كثير وأنظر فيه.

بيان:

هكذا الحديث في الكافي وزاد في التهذيب بعد قوله فجاءت بأمر المؤمنين والحسن والحسين، ثم ساق الحديث إلى قوله وخرقه، ثم قال وقال هذا لأنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومضى، فقال له المهدي: حدّها، فحدّها، فقال هذا كثير فانظر فيه وليس فيه الحديث الحبال ولا تفصيل الحدود.

ولعلّ هذه ليست حدود فدك فحسب بل هي حدود لما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما يدلّ عليه ما بعده ولعلّ عمر أراد بقوله هذا لأنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يتعب في تحصيلها حتّى يكون له وكأنّه خذله الله لم يدر معنى أفاء ولا معنى وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ^٢،

١. دومة الجندل حصن عادي بين المدينة والشّام يقرب من تبوك وهي أقرب إلى الشّام وهي الفصل بين الشّام والعراق وهي أحد حدود فدك ويقال إنّها تسمّى بالجوف قال الجوهري: وأصحاب اللّغة يقولون بضمّ الدال وأصحاب الحديث يفتحونها. كذا في مجمع البحرين وفي لغت نامه دهخدا كذا: وأمر حكيت أبو موسى أشعري وعمرو بن عاص بدانجا بود. غزوه دومة الجندل نام يكي از غزوات حضرت رسول (ص) است و أيضاً يقول دومة زني بوده است مي فروش انتهى. «ض.ع»

أو تجاهل. وأما قوله فضعي الحبال في رقابنا بالمهملة فلعلّه أراد به إنك أردت بذلك تسخيرنا ولن تستطيعي ذلك، فأنّا قاهرون والسيف بالكسر الساحل «ودومة الجندل» بضمّ الدال اسم حصن وأهل الحديث يفتحون الدال.

- ٣٦ -

باب مافيه الخمس من الأموال وماليس فيه

٩٦١٣-١ (الكافي - ١: ٥٤٥) الثلاثة، عن حسين^١ عن سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».

بيان:

«أفاد» استفاد وفيه إشارة إلى تعميم آية الغنime ويأتي التصريح به أيضاً في باب تحليلهم الخمس.

٩٦١٤-٢ (الكافي - ١: ٥٤٥) العدة، عن ابن عيسى، عن^٢ يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها رأيك أبقاك الله أن

١. هكذا في الأصل وفي المخطوطين من الكافي ولكن في الكافي المطبوع الحسن والظاهر أن الصحيح الحسين كما في المتن «ض.ع».

٢. في بعض النسخ: العدة، عن أحمد، عن عيسى بن يزيد «عهد».

تمنّ عليّ بيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولا صوم؟
فكتب «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها أو حرث بعد الغرام أو
جائزة».

بيان:

«يفيد» من فادت الفائدة إذا حصلت «بعد الغرام» أي بعد ما تغرم من
مؤنة البذر وغيره.

٣-٩٦١٥ (الكافي - ١: ٥٤٦) الخمسة

(الفقيه - ٢: ٤٠ رقم ١٦٤٥) الحلبيّ، عن أبي عبد الله
عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ قال «الخمس» وعن المعادن كم فيها؟
قال «الخمس». وكذلك الرّصاص والصّفر والحديد وكلّ ما كان من المعادن
يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضّة».

٤-٩٦١٦ (الكافي - ١: ٥٤٤) الثلاثة

(التهذيب - ٤: ١٢١ رقم ٣٤٥) عليّ بن مهزيار، عن فضالة
وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه
سئل عن معادن الذهب. والفضّة. والحديد. والرّصاص. والصّفر فقال
«عليها الخمس»

(التهذيب (جميعاً)).

٥-٩٦١٧ (الكافي - ١: ٥٤٨) الخمسة

(التهذيب - ٤: ١٢١ رقم ٣٤٦) علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر. وغوص اللؤلؤ فقال «عليه الخمس»

(التهذيب) قال وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال «الخمس» وعن المعادن كم فيها؟ قال «(الخمس)» وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة».

٦-٩٦١٨ (التهذيب - ٤: ١٣٩ رقم ٣٩٤) الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحتي في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك. وبردي. وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟، فكتب «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى».

بيان:

«البردي» بالفتح: نبات معروف.

٧-٩٦١٩ (التهذيب - ٤: ١٢٢ رقم ٣٤٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن القاسم^١ الحضرمي، عن عبد الله بن سنان قال: قال

١. عبد الله بن القاسم هذا هو المعروف بالبطل فيما أظن وهو واقفي... وربما يوجد في بعض نسخ الكتابين

أبو عبد الله عليه السلام «على كل امرئ غنيم، أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا. وحرم عليهم الصدقة حتى الحياط يخيظ قيصاً بخمسة دوانيق، فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لطيب لهم به الولادة إنه ليس شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزناء إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما نكحوا»^١.

بيان:

يأتي زيادة بيان لطيب الولادة إن شاء الله تعالى.

٨-٩٦٢٠ (التهذيب - ٤: ١٢٢ رقم ٣٤٧) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن مافيها؟ فقال «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» وقال «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس».

بيان:

قال ابن الأثير في حديث الصدقة وفي الرّكاز الخمس «الرّكاز» عند أهل الحجاز كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن والقولان يحتملها اللغة لأنّ كلاً منها مركوز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه يركزه ركزاً

←

عبيد الله مصغراً وهو من التصحيفات «عهد» أيده الله وهذا دعاؤه بخطه لنفسه.

١. بما أبيحوا مكان بما نكحوا في التهذيب المطبوع وفي المخطوط «ق» ايضاً بما نكحوا وجعل بما أبيحوا على نسخة.

إذا أدفنه وأركز الرجل إذا وجد الرّكاز والحديث إنّما جاء في التفسير الأوّل وهو الكنز الجاهلي و إنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث وفي الرّكائز الخمس كأنّها جمع ركيزة أو ركازة والرّكيزة والرّكزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها وجمع الرّكزة الرّكاز ومنه حديث عمر إنّ عبداً وجد ركزة على عهده، فأخذها منه، أي قطعة عظيمة من الذهب وهذا يعضد التفسير الثاني إنتهى كلامه.

وقد مرّ معنّى آخر للرّكاز في باب زكاة الذهب والفضّة ولعلّ المراد بآخر الحديث أنّ الخمس إنّما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج.

٩٦٢١-٩ (التهذيب-٤: ١٢٢ رقم ٣٤٩) أحمد، عن السّراد، عن الخراز.
عن

(الفقيه-٢: ٤١ رقم ١٦٤٨) محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الملاحه فقال «وما الملاحه» فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: فالكبريت والنّفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال «هذا وأشباهه فيه الخمس».

٩٦٢٢-١٠ (التهذيب-٤: ١٢٢ رقم ٣٥٠) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس».

٩٦٢٣-١١ (التهذيب-٦: ٣٨٧ رقم ١١٥٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن المعلّى بن خنيس،
عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله^١.

٩٦٢٤-١٢ (التهذيب- ٤: ١٢٣ رقم ٣٥١) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن المعلّى مثله مقطوعاً.

بيان:

قال صاحب السرائر: أريد بالتّاصب الكافر التّاصب للحرب مع المسلمين
دون ناصب العداوة لأهل البيت عليهم السّلام للاتّفاق على عصمة مال مظهر
الشّهادتين وفيه كلام يأتي في آخر أبواب المكاسب من كتاب المعاش إن
شاء الله وقد مضى في باب التّاصب ومجالسته من كتاب الحجّة حديث يدلّ على
أنّ التّاصب من نصب العداوة لشيعّة أهل البيت عليهم السّلام.

٩٦٢٥-١٣ (التهذيب- ٤: ١٢٤ رقم ٣٥٧) سعد، عن علي بن اسماعيل،
عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في
الرّجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال
«يؤدّي خمسنا وتطيب له».

٩٦٢٦-١٤ (التهذيب- ٤: ١٢٣ رقم ٣٥٥) عنه، عن أحمد، عن السّراد،
عن الخزّاز، عن

١. بالأسناد الثّاني أورده في المكاسب كما يأتي هناك «منه».

(الفقيه - ٢: ٤٢ رقم ١٦٥٣) الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ».

٩٦٢٧-١٥ (التهذيب - ٤: ١٢٤ رقم ٣٥٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حِلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ،

فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ وَاجْتَنَبَ مَا كَانَ صَاحِبِهِ يَعْمَلُ».

بيان:

هكذا في النسخ التي رأيناها والأظهر «يُعلم» بدل «يَعْمَلُ» كما يوجد في حواشي بعضها ولوصح يعمل فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالاة في تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً يعني من قبل الجائر.

٩٦٢٨-١٦ (الفقيه - ٢: ٤٣ رقم ١٦٥٥) جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين؛ أصبت مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَفْلي توبة؟ قال «اثْنِي بِخُمْسَةٍ» فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ فَقَالَ «هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ مَالَهُ مَعَهُ».

بيان:

«أغمضت فيه» أي تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة من إغماض العين «هولك» أي هذا الخمس لك لأنك بتوبتك صرت أهلاً لأن أوترك به دون غيرك ممن هو مثلك في الاستحقاق له وهذا معنى قوله: إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه.

وهذان الخبران والذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على أن مصرف الخمس المذكور فيه هو المصرف المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من أصحابنا بل يحتمل أن يكون المراد بالأول تضعيف الزكاة على المشتري من المسلم أرضه أو الخراج. وبالأخيرين التصديق على الفقراء والمساكين^١ ويكون التعليل برضاء الله بالخمس من المال لتعيين هذا المقدار للتصدق في رضاء الله.

والدليل على ذلك قوله عليه السلام في هذين الخبرين برواية السكوني على ما يأتي في كتاب المعاش تصدق بخمس مالك فإن الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس «وسائر المال لك حلال» هذا كلامه عليه السلام هناك وظاهر أن التصديق لا يحلّ لبني هاشم. وأمّا قوله صلوات الله عليه «اثني بخمسه» فلا دلالة فيه على أن هذا الخمس له ولعله إنما قبضه ليصرفه على أهله، لأنه أعرف بمواضعه ولذا أعطاه إياه حيث وجده أهلاً.

١٧-٩٦٢٩ (التهذيب- ٤: ١٢٤ رقم ٣٥٩ - الفقيه- ٢: ٤٠ رقم ١٦٤٦)

السرد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة».

١. كما أشير إليه في حديث بني تغلب الذي يأتي في باب الجزية «منه» سلمه الله وأبقاه «عهد».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة، لأن ما عدا الغنائم الذي أوجبنا فيه الخمس إنما يثبت ذلك بالسنة وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو شمول الغنائم لكل ماوجب فيه الخمس وهو أولى، فيكون تفسيراً للآية الشريفة وتعميماً لها كما مرت الإشارة إليه.

١٨-٩٦٣٠ (الكافي - ١: ٥٤٧) سهل، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي وكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه «لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس».

بيان:

«التسريح» الارسال.

١٩-٩٦٣١ (الكافي - ١: ٥٤٧) محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه ياسيدي؛ رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام «ليس عليه الخمس».

- ٣٧ -

باب نصاب الخمس وأنه بعد المؤونة

١-٩٦٣٢ (الكافي - ١: ٥٤٧) محمد، عن الزيات

(التهذيب - ٤: ١٢٤ رقم ٣٥٦) الصفار، عن الزيات

(التهذيب - ٤: ١٣٩ رقم ٣٩٢) سعد، عن الزيات، عن

البنزطي، عن محمد بن علي، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩ رقم ١٦٤٤) أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد. وعن معادن الذهب والفضة ما فيه؟ قال «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس».

٢-٩٦٣٣ (التهذيب - ٤: ١٣٨ رقم ٣٩١) الصفار، عن يعقوب بن يزيد،

عن البنزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل

أو كثير هل فيه شيء؟ قال «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً».

بيان:

قال في التهذيب: ليس بين الخبرين تضاداً، لأنّ الثاني تناول حكم المعادن والأول حكم ما يخرج من البحر. وليس أحدهما هو الآخر.
أقول: لا يخفى ما فيه فإنّ الأول قد تضمّن السؤال عن المعادن أيضاً كما تضمّن السؤال عما يخرج من البحر، فالأولى أن يحمل الثاني على الرخصة والتبرّع منهم عليهم السّلام.

٩٦٣٤-٣ (الفقيه-٢: ٤٠ رقم ١٦٤٧) البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال «ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس».

٩٦٣٥-٤ (الكافي-١: ٥٤٥) العدة، عن أحمد، عن البنزطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب «بعد المؤونة».

٩٦٣٦-٥ (الكافي-١: ٥٤٧) سهل، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السّلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السّدس بعد المؤونة وأنه

١. جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني كذا في الأصل بالذال المعجمة ولكن في التهذيب والفقيه وجامع الرواة والمخطوطات التي رأيناها كلها الهمداني بالذال المهملة «ض.ع».

ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنّته نصف السّدس ولا غير ذلك . واختلف
مَن قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضّيعاء الخمس بعد المؤنّة الضّيعيّة
وخراجها لا مؤنّة الرّجل وعياله فكتب عليه السّلام «بعد مؤنّته ومؤنّة عياله
وبعد خراج السّلطان».

بيان:

لعلّ أباه تبرّع لهم بما زاد على نصف السّدس من الخمس.

٦-٩٦٣٧ (التهذيب - ٤: ١٢٣ رقم ٣٥٤) عليّ بن مهزيار قال: كتب
إليه ابراهيم بن محمّد الهمداني^١ أقرأني عليّ كتاب أبيك الحديث مثله إلّا أنّه
قال في آخره فكتب وقرأه عليّ بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنّته ومؤنّة
عياله وبعد خراج السّلطان.

٧-٩٦٣٨ (الفقيه - ٢: ٤٢ رقم ١٦٥٢) في توقيعات الرّضا عليه السّلام
إلى ابراهيم بن محمّد الهمداني «إنّ الخمس بعد المؤنّة».

٨-٩٦٣٩ (التهذيب - ٤: ١٢٣ رقم ٣٥٢) سعد، عن أبي جعفر، عن
عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا
إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد
الرّجل من قليل وكثير من جميع الضّروب وعلى الضّيعاء (الصّناع) وكيف
ذلك فكتب بخطه «الخمس بعد المؤنّة».

١. كذا في الأصل ومرة التحقيق فيه «ض.ع».

بيان:

«من جميع الضروب» أي ضروب الاستفادة «وعلى الضياع» يحتمل أن يكون بالمعجمة والتحتانية المثناة وأن يكون بالمهملة والتون. ولعله عليه السلام إنما سكت عن جواب المسألة الثانية والثالثة لمصلحة.

٩-٩٦٤٠ (التهذيب - ٤: ١٢٣ رقم ٣٥٤) علي بن مهزيار قال: قال لي أبوعلي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأيّ شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه فقال «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ فقال «في أمتعتهم وضياعهم» قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».

١٠-٩٦٤١ (التهذيب - ٤: ١٦ رقم ٣٩) سعد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كُرٍّ مايزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كُرّاً وبقى في يده ستون كُرّاً ماالذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي «منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته».

باب مصرف الخمس

٩٦٤٢-١ (الكافي - ١: ٥٤٤) أحمد، عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله تعالى **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ** ^١ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال «لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام» فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر. وصنف أقل ما يصنع به؟ قال «ذاك إلى الامام أرايت رسول الله كيف يصنع أليس إنما كان يُعطي على ما يرى، كذلك الامام».

٩٦٤٣-٢ (التهذيب - ٤: ١٢٦ رقم ٣٦٣) التيملي، عن أحمد بن الحسن، عن البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له ابراهيم بن أبي البلاد وجبت عليك زكاة؟ فقال «لا، ولكن نُفْضِلُ ونُعْطِي هكذا» وسئل عن قول الله تعالى **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...** الحديث.

٩٦٤٤-٣ (التهذيب-٤: ١٢٥ رقم ٣٦٠) سعد، عن الصهباني، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-٢: ٤٢ رقم ١٦٥١) زكريّا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عزّوجلّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فقال «أمّا خمس الله عزّوجلّ فللرّسول يضعه في سبيل الله وأمّا خمس الرّسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه «واليّتامى» يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم. وأمّا المساكين وابن السبيل فقد رُفِت أنا لأنّا كل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وابناء السبيل».

٩٦٤٥-٤ (التهذيب-٤: ١٢٥ رقم ٣٦١) عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قال «خمس الله عزّوجلّ للإمام. وخمس الرّسول للإمام. وخمس ذي القربى لقرابة الرّسول [و] الإمام. واليتامى يتامى الرّسول. والمساكين منهم. وابن السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم».

٩٦٤٦-٥ (التهذيب-٤: ١٢٦ رقم ٣٦٢) ... عن محمّد بن

إسماعيل الزعفراني، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثم قال «وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ^١ نحن والله عنى بذوي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى. واليتامى. والمساكين. وابن السبيل مَنَّا خَاصَّةٌ وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهَ وَأَكْرَمَنَا أَنْ نُسَعِمَهُنَّ أَوْ سَاخَ أَيْدِي النَّاسِ».

٦-٩- (التهذيب- ٤: ١٢٦ رقم ٣٦٤) الصَّفَّار، عن أحمد، عن بعض صحابنا رفع الحديث قال «الخمسة من خمسة أشياء: من الكنوز. والمعادن. والغوص. والمغنم الذي يقاتل عليه. ولم يحفظ الخامس. وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه التصف، أو الثلث، أو الربع أو ما كان يُسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية. ورؤوس الجبال. والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ- أَنْ تَعْطِيَهُمْ مِنْهُ- قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وليس هو بسؤالونك عن الأنفال. وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى^٢.

فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، سهم لله. وسهم للرسول. وسهم لذوي القربى. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لأبناء السبيل

فالذي لله، فلرسول الله فرسول الله أحقّ به، فهو له. والذي للرسول هو لذوي القربى والحُجّة في زمانه، فالتّصف له خاصّة. والتّصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزّكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمسة، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان».

بيان:

«له خاصّة» خبر وما كان من فتح يعني مختصّ بالامام عليه السّلام «وليس هو يسألونك عن الأنفال» يعني ليس المعنى يسألونك عن حقيقة الأنفال وإنما المعنى يسألونك أن تعطيهم من الأنفال.

٧-٩٦٤٨ (التهذيب - ٤: ١٢٨ رقم ٣٦٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس. ويأخذ خمسة، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثمّ يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يُعطي كل واحد منهم جميعاً. وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»^١.

١. أسناده في الاستبصار مصدّر بالحسين بن سعيد «عهد».

بيان:

في الاستبصار أنه حكاية فعلٍ ولعله ليتوفر على المستحقين، فلا دلالة فيه على الوجوب، فلا ينافي ما سبق.

٨-٩٦٤٩ (التهذيب - ٤: ١٣٥ رقم ٣٧٨) الصّفّار، عن الحسن بن أحمد بن يسار، عن يعقوب، عن العباس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا. كانت الغنيمة كلّها للامام. وإذا غزا قوم بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس».

١. في المطبوع بشار مكان يسار وفي المخطوط «ق» والمخطوط «٢٨٧٧» و «٢٢٩» أيضاً بشار وجعلوا يسار على نسخة وفي «١٨٤١» و «٥٣١٢» بشار بلا ترديد وأورده في معجم رجال الحديث ضى رقم ٢٧٠٩ ج ٤: ٢٩١ بعنوان الحسن بن أحمد بن بشار أيضاً فتأمل «ض.ع».

- ٣٩ -

باب تحليلهم الخمس لشيعتهم وتشديدهم الأمر فيه

٩٦٥٠-١ (الكافي - ١: ٥٤٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان

(التهذيب - ٤: ١٢١ رقم ٣٤٤) التيملي، عن ابن بقاح^١، عن محمد بن سنان، عن عبد الصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن بني عباس^٢ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**^٣ فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه^٤ ثم أشار بيده، ثم قال «هي والله الإفادة يوماً بيوماً إلا أن أبي جعل

١. اسناده في الاستبصار هكذا: ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن ابن بقاح إلى آخره «عهد».

٢. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «ق» وجامع الرواة ومعجم رجال الحديث بني عباس ولكن في الكافي المطبوع والمخطوطين منه مؤذن ابن عيسى وفي مجمع الرجال مؤذن بني عبيس وفي المخطوط «١٨٤١» أعربه بفتح العين وسكون الباء المتقطعة تحتهما نقطة وقال في «لسان العرب»: العبيس: ضرب من الثبات يسمى بالفارسية - سَيْسَبَر - وقال وعبيس قبيلة من قيس عيلان، وهي إحدى الجمرات وهو عبيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان. انتهى «ض.ع».

٣. الانفال / ٤١.

٤. (فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده) هذه الجملة ليست في نسخ التهذيب التي

شيعة في حلّ ليزكهم (ليزكوا-خل)».

٩٦٥١-٢ (الكافي-١: ٥٤٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان

(التهذيب-٤: ١٣٦ رقم ٣٨٢) سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن

(الفقيه-٢: ٤٣ رقم ١٦٥٤) محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ؛ خمسي وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم»^١.

بيان:

طيب الولادة إشارة إلى ما تحلل به الفروج من الأموال، أو الفروج أنفسها لأنّ في الأموال الأسارى والإماء.

٩٦٥٢-٣ (الكافي-١: ٥٤٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ شيءٍ قوتل عليه على

←

بأيدينا وهي موجودة في نسخ الكافي وقال المولى صالح: قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام برفقيه على ركبته حال من مرفقيه والمعنى رفع مرفقيه وهما كائنتان على ركبته وقد مرّ أنّ العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقها على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقالت له العينان سمعاً وطاعة أي أو مأت وقال بالماء على يده أي قلبه وقال بثوبه أي رفعه وكلّ ذلك على المجاز والإيماء. انتهى «ض.ع»

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» موافق لما في المتن - وليزكوا أولادهم - وفي الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» أولتزكوا أولادهم وفي المخطوطين والمطبوع من الكافي ولتزكوا أولادهم. «ض.ع».

شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله فإنَّ لنا خمسة ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتَّى يصل إلينا حقنا».

٩٦٥٣-٤ (الكافي - ١: ٥٤٦) عليّ، عن أبيه، عن السَّراد، عن ضريس الكُناسي

(التهذيب - ٤: ١٣٦ رقم ٣٨٣) سعد، عن جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ضريس قال لي أبو عبد الله عليه السَّلام «أتدري من أين دخل على الناس الزَّنا؟» فقلت: لا أدري فقال «من قَبَلِ خَمْسِنا أهل البيت إلَّا نُشِيعَتِنا الأُطِيبِينَ فإنَّه محلَّل لهم لميلادهم»^١.

٩٦٥٤-٥ (الكافي - ٨: ٢٨٥ رقم ٤٣١) عليّ بن محمَّد، عن عليّ بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حُميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قلت له: إنَّ بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي «الكُفُّ عنهم أجمل» ثمَّ قال «والله يا با حمزة؛ إنَّ الناس كلَّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا». قلت: كيف لي بالمرح من هذا؟ فقال لي «يا با حمزة كتاب الله المُنزَّل يدلُّ عليه إنَّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء».

ثمَّ قال «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرَّمناه

١. محلَّل لهم ولميلادهم كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط.

على جميع الناس ما خلا شيعةنا، والله يا با حمزة؛ ما من أرض تفتح ولا خُمس يُخمس فيضرب على شيءٍ منه إلا كان حراماً على من يصيبه فَرَجاً كان أو مالاً ولو قد ظهر الحق لقد بيع (تبع - خ ل) الرجل الكريمُ عليه نفسه فيمن لا يريد حتى أن الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله و يطلب النجاة لنفسه، فلا يصل إلى شيءٍ من ذلك وقد أخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة». قلت: قوله تعالى هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ^٢ قال «أما موتٌ في طاعة الله، أو إدراك ظهور امام. ونحن نترتبص بهم ما نحن فيه من الشدة أن يصيبهم الله بعذاب من عنده» قال «هو المسخ، أو بأيدينا وهو القتل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قل تَرْتَضُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرْتِبِينَ^١ والترتبص انتظار وقوع البلاء بأعدائهم».

بيان:

«خُمُسٌ يُخْمَسُ» اسناد الخمس إلى الخمس مجاز يقال خمس المال بالتخفيف إذا أخذ خُمُسَه «فيضرب على شيءٍ منه» أي فيضرب سهمٌ على شيءٍ منه من ضرب السهام بمعنى قسمتها «فيمن لا يريد» كذا في النسخ والظاهر «فيمن يزيد» بالزاي إلا أن يوجه بأنه يباع نفسه فيمن لا يريد شراءها ولا يخلو من تكلف.

١. هكذا في التنزيل «قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَ نَحْنُ نَرْتَضُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرْتَضُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرْتِبُونَ» وهي في سورة التوبة [٥٢] وتفسيرها الظاهر على ما ذكره المفسرون هل تنتظرون بنا إلا إحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب النصرة والشهادة ونحن ننتظر بكم أيضاً إحدى السوءتين أن يصيبكم الله بعذاب من عنده كقارعة من السماء، أو بعذاب بأيدينا وهو القتل على الكفر، فترتبصوا ما هو عاقبتنا إننا معكم مترتبصون ما هو عاقبتكم «عهد».

٩٦٥٥-٦ (الكافي - ١: ٥٤٥) أحمد، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الاذن على أبي عبدالله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا «أدخلوا اثنين اثنين» فدخلت أنا ورجل معي فقلت للرجل: أحب أن تستأذنه بالمسألة فقال: نعم؛ فقلت له: جعلت فداك إنَّ أبي كان ممَّن سباه بنو أمية وقد علمتُ أنَّ بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلُّوا. ولم يكن لهم ممَّا في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم، فاذا ذكرتُ الذي كنتُ فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليَّ ما أنا فيه. فقال له «أنت في حلِّ ممَّا كان من ذلك وكلَّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلِّ من ذلك».

قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون اذن أبي عبدالله عليه السلام، فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيٍّ ما ظفر بمثله أحد قط قيل له وما ذاك؟ ففسره لهم فقام اثنان، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك إنَّ أبي كان من سبايا بني أمية وقد علمت أنَّ بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحبُّ أن تجعلني من ذلك في حلِّ فقال «ذلك إلينا؟ ما ذلك إلينا. ما لنا أن نحلَّ ولا أن نحرم» فخرج الرجلان وغضب أبو عبدالله عليه السلام، فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلاَّ بدأه أبو عبدالله عليه السلام فقال «ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني ممَّا صنعت بنو أمية كأنه يرى أنَّ ذلك إلينا ولم ينتفع أحد تلك الليلة بقليل ولا كثير إلاَّ الأولين، فانهما غنيا^١ بحاجتهما».

١. في المطبوع غنيا وقال في المرأة: أي استغنيا بقضاء حاجتها أو فازاها وفي المخطوطين من الكافي غنيا بالعين المهملة كما في الأصل «ض.ع».

بيان:

«أن تستأذنه بالمسألة» أي السؤال أو المسألة المعهودة وكانت معهودة بينها بل كانا معاً صاحبها «فقلت له» في بعض النسخ «فقال له» وهو الموافق لقوله فيما بعد فقال له. إلا أن قول معتب قد ظفر عبدالعزيز يعضد الأول والأمر في ذلك سهل وذكر وقوع الاستئذان والاذن مطوئي «وعُني بجاحته» عناية على البناء للمفعول. فهو بها مَعْنِيٌّ قُضِيَتْ له ولعلّه عليه السلام اتقى الشهرة.

٧-٩٦٥٦ (الكافي - ١: ٥٤٧) سهل، عن أحمد بن المشي، عن

(التهذيب - ٤: ١٣٩ رقم ٣٩٥) محمد بن زيد^١ الطبري قال:

كتب رجل من تجار فارس من (الى-خ ل) بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه «بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم. ضمن على العمل الثواب. وعلى الضيق الهمة لا يحل مال إلا من وجه أحله الله. إن الخمس عَوْنُنَا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزؤوه عنا. ولا تَحْرِمُوا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يني لله

١. ربما يوجد في بعض النسخ محمد بن يزيد الطبري وهو سهو من النسخ «منه» دام عزه. هذا دعاء الولد للوالد بخطه الشريف.

في نسخ التهذيب من المخطوط والمطبوع التي عندنا محمد بن يزيد وجعل المخطوط «ق» زيد على نسخة وفي نسخة المخطوط «م» من الكافي أيضاً يزيد ولكن في نسخة نفيسة قديمة من الكافي التي استنسخت في النصف الأول من القرن التاسع والمطبوع زيد مثل ما في المتن. «ض.ع».

بما عاهد إليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام».

بيان:

وعلى «الضيق الهَم» لعلّه عليه السلام عبّر عن مخالفة الله التي منها منع الخمس بالضيق، لأنّ الباعث عليها ضيق الصدر وهو الذي يدعو إلى خوف الفقر وسوء الظنّ بالله في إعطاء الرزق. وهذه الخصال بعينها هي الباعث على الهَم وعلى ذلك نبّه قوله عليه السلام «إنّ الله واسع كريم» وقوله «فإنّ إخراجَه مفتاح رزقكم».

وفي نسخ التهذيب بدل هذه الكلمة وعلى الخلاف العذاب^١ «فلا تزووه» فلا تصرفوه.

٨-٩٦٥٧ (الكافي - ١: ٥٤٨) سهل، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ١٤٠ رقم ٣٩٦) محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال «ما أمحلّ هذا تُمَحِّضُونَا المودّة بالسنتكم وتزوّون عتّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل! لا نجعل! لا نجعل! لأحد منكم في حلّ»^٢.

١. وفي نسخ الكافي وعلى الخلاف العقاب، والمراد ببذل هذه الكلمة يعني بدل ضيق الهَم «ض.ع».

٢. في الاستبصار: وهو الخمس لا يجعل الله أحداً منكم في حلّ. «عهد»

بيان:

في نسخ التهذيب «لا جعل الله أحداً منكم في حلّ مرة».

٩٦٥٨-٩ (الكافي - ١: ٥٤٨) عليّ، عن

(التهذيب - ٤: ١٤٠ رقم ٣٩٧) أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدي؛ إجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فأنّي أنفقتها فقال له «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام «أحدهم يثب على أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها، ثمّ يجيئ فيقول: اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أنّي أقول لا أفعل والله ليسألّتهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً».

بيان:

«الحثيث» السّريع ظاهر الحديث يدلّ على أنّه عليه السلام لم يجعله في حلّ باطناً و يحتمل أن يكون قد أحلّه ويكون سؤال الله سبحانه إيّاهم عن سوء هذا الفعل الذي هو مخالفة الله سبحانه وهذا أقرب إلى محاسن أخلاقهم عليهم السلام.

٩٦٥٩-١٠ (الفقيه - ٢: ٤١ رقم ١٦٥٠) أبوبصير قال: قلت لأبي جعفر

عليه السلام: أصلحك الله ما يسر ما يدخل به العبد التار؟ قال «من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم».

٩٦٦٠-١١ (التهذيب- ٤: ١٣٧ رقم ٣٨٤) سعد، عن أبي جعفر، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أُعطيته فقال «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحَيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال أما والله لا يحلّ إلا لمن حللنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّةً وما عندنا لأحد عهدٌ ولا لأحدٍ عندنا ميثاقٌ».

٩٦٦١-١٢ (التهذيب- ٤: ١٣٦ رقم ٣٨١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له».

٩٦٦٢-١٣ (التهذيب- ٤: ١٣٧ رقم ٣٨٦) سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حمّاد، عن حرير، عن أبي بصير ووزارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ».

٩٦٦٣-١٤ (التهذيب- ٤: ١٣٨ رقم ٣٨٨) عنه، عن النّهدي، عن

السّندي بن محمّد، عن يحيى بن عمرو الزّيّات، عن

(الفقيه - ٢: ٤٥ رقم ١٦٦٢) داود الرّقّي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «النّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنا أحلّلنا شعيتنا من ذلك».

بيان:

«أَلْمَظْلَمَةُ» بكسر اللام ما يظلمه الرّجل يعني يعيشون فيما فضل ممّا أُخِذَ من أموالنا ظلماً.

١٥-٩٦٦٤ (التهذيب - ٤: ١٣٨ رقم ٣٨٩) عنه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤ رقم ١٦٥٩) يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك؛ يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجاراتُ نعرف أنّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السّلام «ما أنصفناكم ان كلّفناكم ذلك اليوم».

١٦-٩٦٦٥ (التهذيب - ٤: ١٣٨ رقم ٣٨٧) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «من أحلّلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حلالٌ وما حرّمناه من ذلك فهو حرام».

١٧-٩٦٦٦ (التهذيب- ٤: ١٣٧ رقم ٣٨٥) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن علباء الأسدي قال: وليتُ البحرين فأصبت مالا كثيراً، فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرةً واشتريت رقيقاً وأمهات أولاد وولدي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال. فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليتُ البحرين فأصبت بها مالا كثيراً^١ واشتريت متاعاً. واشتريت رقيقاً. واشتريت أمهات أولاد وولدي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به، فقال «أما أنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة».

١٨-٩٦٦٧ (التهذيب- ٤: ١٤٣ رقم ٣٩٩) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك. وقد علمت أن لك فيها حقاً قال «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب».

١٩-٩٦٦٨ (التهذيب- ٤: ١٤٣ رقم ٤٠٠) عنه، عن أبي جعفر، عن

١. في بعض النسخ - فأصبت متاعاً كثيراً - بدل - مالا كثيراً وليس بشيء «عهد».

(الفقيه - ٢: ٤٤ رقم ١٦٦٠) علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ».

بيان:

«أعوزه شيء» أي احتاج إليه.

٩٦٦٩-٢٠ (الكافي - ٧: ٥٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني أوقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ وفي وجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى، فقال «أنت في حلّ وموسّع لك».

٩٦٧٠-٢١ (الفقيه - ٤: ٢٣٧ رقم ٥٥٦٨ - التهذيب - ٩: ١٤٣ رقم ٥٩٨) محمد بن أحمد، عن العبيديّ، عن علي بن مهزيار^١ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام... الحديث.

٩٦٧١-٢٢ (التهذيب - ٤: ١٤٣ رقم ٤٠١) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من وجد برد حبّنا على كبده فليحمد الله على أول

١. علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال كتبت - كذا في الفقه المطبوع وفي المخطوط «قف» علي بن مهزيار عن أبي الحسن (أبي الحسين خ ل) وفي التهذيب علي بن مهزيار عن أبي الحسن قال الخ ولعلّه سقط من قلمه الشريف أو التّساخ لفظة - أبي الحسين - والله العالم «ض.ع».

النعم» قال: قلت جعلت فداك؛ ما أول النعم؟ قال «طيب الولادة». ثم قال أبو عبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام - أحلي نصيبك من الفيء لأباء شيعتنا ليطيبوا» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام «إننا أحللنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطيبوا».

٢٣-٩٦٧٢ (التهذيب- ٤: ١٤٣ رقم ٤٠٢) عنه، عن الحسن بن الحسن (الحسين- خ ل) ومحمد بن علي والحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً، عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «موسع على شيعتنا أن ينفقوا ما في أيديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به يستعين به».

٢٤-٩٦٧٣ (الكافي- ٤: ٦١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن معاذ مثله وقال في آخره يستعين به على عدوه وهو قول الله تعالى الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٥-٩٦٧٤ (التهذيب- ٤: ١٤١ رقم ٣٩٨) الصّفار، عن أحمد وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال «الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط» لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو

بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس.

قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وإنما أُوجِبَ عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم أُوجِبْ ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة. ولا ضيعة إلا ضيعة سافسرك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنتاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم وبما (لما - خ ل) ينوهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^١.

فالغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يضطلم فيؤخذ ماله. ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب. ومن ضرب ما صار إلى مواليّ من أموال الخرمية الفسقة فقد

١. التوبة/١٠٣-١٠٥.

٢. الأنفال/٤١.

علمت أن أموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي. ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعمد لايصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته. ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك».

بيان:

«قال» يعني أحمد أو عبدالله «كتب إليه» يعني إلى علي بن مهزيار «أدرجعفر» يعني الجواد عليه السلام «يغتال» يذهب «ينوبهم» يصيبهم «يفيدها» يستفيدها «خطر» قدر «لا يحتسب» لا يخطر بباله أنه يرثه «يضطلم» يحتمل الظلم والأظهر الإهمال بمعنى الاستئصال كما يوجد في بعض النسخ «الحرمية» بالخاء المعجمة والراء المهملة هم أصحاب التناسخ والاباحة «نائياً» بعيداً «والشقة» بالضم والكسر الناحية «بعيد الشقة» تفسير للنائي.

٢٦-٩٦٧٥ (التهذيب- ٤: ١٤٥ رقم ٤٠٥) التيملي، عن جعفر بن

محمد بن حكيم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فجلست عنده، فاذاً نجية قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل، فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك؛ إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتى من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً وقال «يانجية، سلمي، فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به».

قال: جعلت فداك؛ ماتقول في فلان وفلان؟ قال «يانجية؛ إن لنا الخمس في كتاب الله. ولنا الأنفال. ولنا صفو المال. وهما والله أول من

ظلمنا حقنا في كتاب الله. وأول من حمل الناس على رقابنا، ودمأونا في أعناقها إلى يوم القيامة وإنَّ الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت» فقال نجيّة إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرّات هلكنا وربّ الكعبة قال: فرّج جسده (فخذه - خ ل) عن الوسادة فاستقبل القبلة، فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً، إلّا إنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول «اللّهم إنا قد أحلّلنا ذلك لشيعتنا» قال : ثمّ أقبل إلينا بوجهه فقال «يا نجيّة؛ ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا».

بيان:

قد مضى حديث - مسمع - في هذا المعنى أيضاً في باب أنّ الأرض كلّها للامام وقد خصّ في التهذيبين تحليلهم عليهم السّلام بالمناكح تبعاً لشيخه لتعليهم ذلك بطيب الولادة وحمل تشديدهم في ذلك على سائر الأموال وأوجب الوصيّة به في زمان الغيبة إلى أن يصل إلى الامام وجوز إعطاء النّصف إلى الأصناف الثلاثة والوصيّة بالنّصف الآخر والمسألة من المتشابهات التي يشكل الحكم فيها بته سيمّا تخصيص التحليل بالمناكح ووجوب الوصيّة بالكلّ.

والذي يظهر لي من مجموع الأخبار الواردة في ذلك أنّ تحليلهم عليهم السّلام يعمّ المناكح وغيرها من الأموال إلّا أنّه مختصّ بحصّتهم عليهم السّلام أعني السّهام الثلاثة كما مرّ في حديث أبي حمزة أنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فإنّها لغيرهم وإن كان لهم التّصرف فيها في زمن حضورهم بأن يضعوها فيمن شاؤوا كيف شاؤوا كما كانوا يتصرفون في حصّة أنفسهم لأنّ جميع الأموال في الحقيقة لهم والناس عيالهم وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم أن يحملوا كلّ الخمس إليهم عليهم السّلام ليضعوه فيمن يشاؤون إلّا أنّ من لم يفعل ذلك منهم كان في حلّ بعد أن أساء.

وعلى ذلك يحمل التشديد أو على أنّ التشديد مختصّ بغير الشيعة وهذا أظهر من الأخبار. وأمّا في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول إليهم عليهم السلام فتسقط حصّتهم عليهم السلام رأساً لتعذر ذلك وغنائهم عنه رأساً دون السهام الباقية لوجود مستحقّيها. ومن صرف الكلّ حينئذٍ إلى الأصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط والعلم عند الله.

- ٤٠ -

باب الجزية

١-٩٦٧٦ (الكافي-٣: ٥٦٧) محمد، عن^١

(التهذيب-٦: ١٥٨ رقم ٢٨٥) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ قال «نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نأبذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن خذنا الجزية ودعنا إلى عبادة الأوثان.

فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور».

١. أوردته في التهذيب-٤: ١١٣ رقم ٣٣٢ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«نابذتكم» كاشفتكم و قاتلتكم مظهراً لكم عزمي على قتالكم، ومخبراً به اخباراً مكشوفاً «هَجَرَ» محرّكة بلد باليمن وقرية كانت قرب المدينة واسم لجميع أرض البحرين.

٢-٩٦٧٧ (التهذيب-٦: ١٧٥ رقم ٣٥٠) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال «كان لهم نبيّ قتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له جاماسب».

٣-٩٦٧٨ (التهذيب-٦: ١٧١ رقم ٣٣١) الصّفّار، عن الزّيّات، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال «إنما حرّم الله الجزية من مشركي العرب».

٤-٩٦٧٩ (الكافي-٣: ٥٦٦) الأربعة^١

(الفقيه-٢: ٥٠ رقم ١٦٧٠ و ٥١ رقم ١٦٧١) حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال «ذلك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنّما

١. أورده في التهذيب-٤: ١١٧ رقم ٣٣٧ بهذا السند أيضاً.

هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يُقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا إن الله عز وجل قال حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^١ وكيف يكون صاغراً ولا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم».

قال: وقال محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين (من) جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم (نفوسهم - خ ل) وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقالت: فهذا الخمس؟ فقال «إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٥-٩٦٨٠ (الكافي - ٥٦٧: ٣ - التهذيب - ١١٨: ٤ - رقم ٣٣٨) حريز، عن محمد قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال «الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيم وإن أخذ من أراضيم، فلا سبيل على رؤوسهم».

٦-٩٦٨١ (الكافي - ٥٦٨: ٣) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن الحرّاز، عن^٢

(الفقيه - ٥١: ٢ - رقم ١٦٧٢) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام

١. التوبة/ ٢٩.

٢. أورده في التهذيب - ١١٨: ٤ - رقم ٣٣٩ بهذا السند أيضاً.

في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال «لا».

٧-٩٦٨٢ (الفقيه-٢: ٢٩ رقم ١٦١١) قال الرضا عليه السلام «إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق».

٨-٩٦٨٣ (الكافي-٣: ٥٦٨) الأربعة، عن^١

(الفقيه-٢: ٥٢ رقم ١٦٧٣) محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم ولحم خنازيرهم وميتهم قال «عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمانه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم».

٩-٩٦٨٤ (الكافي-٣: ٥٦٧) علي، عن أبيه ومحمد، عن^٢

(التهذيب-٦: ١٥٩ رقم ٢٨٦) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن

ابن المغيرة، عن

١. أورده في التهذيب-٤: ١١٣ رقم ٣٣٣ وص ١٣٥ رقم ٣٧٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ١١٤ رقم ٣٣٤ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٥٢ رقم ١٦٧٤) طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جرت السنّة ألا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله».

بيان:

«المعتوه» الناقص العقل.

٩٦٨٥ - ١٠ (الفقيه - ٣: ١٥٥ رقم ٣٥٦٥) السّراد، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ٢: ٥٤ رقم ١٦٧٩) أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال «نعم؛ إنّما هو مالكة يفتديه إذا» قال: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال «نعم؛ إنّما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدّي عنه».

٩٦٨٦ - ١١ (التهذيب - ٤: ١١٩ رقم ٣٤٣) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابراهيم بن عمران الشّيباني، عن يونس بن ابراهيم، عن يحيى بن أشعث الكندي، عن

(الفقيه - ٢: ٤٨ رقم ١٦٦٧) مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة

رساتيق^١: المدائن. البهقياذات. وبهرسير. ونهرجوب^٢. ونهر الملك وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً وعلى كلّ جريب زرع وسط درهماً وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم. وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم وعلى كلّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقى كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً. وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كلّ رجل أربعة وعشرين درهماً. وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلّ انسان منهم إثني عشر درهماً قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في كلّ سنة».

بيان:

«بهرسير» بالباء الموحدة والسين المهملة كذا ضبط في السرائر. حمل الخبر في التهذيبين على ما رآه أمير المؤمنين عليه السلام مصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم، فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية.

٩٦٨٧-١٢ (التهذيب-٦: ١٧٢ رقم ٣٣٤) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وابن جبلة،

١. الرستاق: فارسي معرب والجمع الرساتيق وهي السواد. وفي الحديث استعملني على أربع رساتيق: المدائن الأربعة بهقياذات ونهر شیرين. ونهر جویر. ونهر الملك كذا صحّ في النقل ويستعمل الرستاق في الناحية طرف الاقليم «مجمع البحرين».

٢. نهر جویر ضبطه بعضهم بالنون أولاً والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة، وبعضهم جعله بالباء الموحدة بعد الواو والراء: أخيراً وكلاهما موجودان في نسخ الكتابين «عهد».

عن اسحاق بن عمار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ناساً من أهل نجران الذمة على سبعين بُرداً ولم يجعل لأحد غيرهم».

١٣-٩٦٨٨ (التهذيب- ٤: ١١٨ رقم ٣٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه- ٢: ٥٣ رقم ١٦٧٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «إِنَّ أمير المؤمنين قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين (وقال) إِنَّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية و إنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها الذين سَمَى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء» ثم قال «ما أوسع العدل إِنَّ الناس يستغنون إذا عدل فيهم و ينزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركة ما باذن الله».

١٤-٩٦٨٩ (الكافي- ٣: ٥٦٨) العدة، عن سهل، عن البنظطي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية»... الحديث^١.

١٥-٩٦٩٠ (التهذيب- ٦: ١٥٦ رقم ٢٧٧) محمد بن أحمد، عن القاساني،

١. أورده في التهذيب- ٤: ١٣٦ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً.

عن سليمان بن أيوب^١ قال: قال حفص: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن. وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلاً فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكنك قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمّة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».

١٦-٩٦٩١ (الكافي - ٥: ٢٨ ذح ٦) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢ رقم ١٦٧٥) حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت، الحديث بأدنى تفاوت وزاد والأعمى فيما بين المقعد والشيخ الفاني.

١٧-٩٦٩٢ (التهذيب - ٦: ١٥٨ رقم ٢٨٤) محمّد بن أحمد، عن الهيثم، عن

١. في التهذيب المطبوع وبعض النسخ سليمان أبي أيوب مكان بن أيوب واستظهر السيّد الاستاذ اتحاد سليمان هذا طي ترجمة سليمان بن داود (رقم ٥٤٣٣) مع سليمان بن داود وقال إنّ أبا أيوب كنية لسليمان بن داود نفسه. «ض.ع».

السَّراد

(التهذيب - ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٦) الثِّمَلِيّ، عن عمرو بن

عثمان، عن

(التهذيب) ١ السَّراد، عن

(الفقيه - ٢: ٥٠ رقم ١٦٦٩) ابن رثاب، عن زرارة، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ
الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَلَا
يَنْكَحُوا الْأَخْوَاطَ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (قَالَ) وَلَيْسَتْ
لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ».

٩٦٩٣-١٨ (الفقيه - ٢: ٤٩ رقم ١٦٦٨) فضيل بن عثمان الأعور، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «مَنْ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ
الَّذِينَ يَهُودَانَهُ وَيَنْصُرَانَهُ وَيَمَجَّسَانَهُ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ الذِّمَّةَ وَقَبْلَ الْجَزِيَةِ عَلَى رُؤُوسِ أَوْلَئِكَ بِأَعْيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَهُودُوا
أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَنْصُرُوا وَأَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ».

باب الخراج

٩٦٩٤-١ (الكافي-٣: ٥١٢) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى والبنزطي قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار ونصف الشعر ممّا كان بالرشا^١ فيما عمروه منها وما لم يعمره منها أخذ الامام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أونصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوساق^٢ شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بخير قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون^٣ لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل

١. قال في الصحاح «الرشا» الحبل والجمع أرشية «مرأة».

٢. قوله عليه السلام «من خمسة أوساق» هذا التقدير مجمع عليه بين الأصحاب «المرأة».

٣. قوله عليه السلام «والناس يقولون» يحتمل أن يكون منع العامة باعتبار المساقات فإنّ أباحنيفة منع منها، لكن عامتهم خالفوه في ذلك حتّى أبي يوسف، أو باعتبار المزارعة وذلك مذهب أبي حنيفة، ومالك، وشافعي، وكثيراً منهم. وقد احتجّ العامة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خير «المرأة».

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإنّ أهل مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال إذهبوا فأنتم الطلقاء»^١.

بيان:

العائد في أهل بيته راجع الى الامام والمراد أهل بيت الرّسول «والرّشا» الحبل و «كان للمسلمين» اي تصرف قبالتها فيهم و «على المتقبّلين في حصصهم العشر» يعني سوى قبالة الأرض و«الطلاق» الذين خلّى عنهم النبيّ يوم فتح مكّة وأطلقهم ولم يسترّقهم واحدهم - طليق - فعيل بمعنى مفعول وهو الأسير إذا أطلق سبيله.

٩٦٩٥-٢ (التهذيب- ٤: ١١٩ رقم ٣٤٢) ابن عيسى، عن البرزطي قال:

ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال «العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان ان أقلّ من خمسة أوساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان البياض أكثر من السّواد وقد قبل رسول الله

١. أوردته في التهذيب- ٤: ٣٨ رقم ٩٦ وص ١١٨ رقم ٣٤١ بهذا السند أيضاً.

صلى الله عليه وآله وسلم خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر».

٩٦٩٦-٣ (التهذيب-٧: ١٥٥ رقم ٦٨٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران^١ يكون له أرض، ثم يسلم أي شيء يكون عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ما على المسلمين؟ قال «عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

٩٦٩٧-٤ (التهذيب-٧: ١٥٥ رقم ٦٨٤) عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا [فهم] أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال «في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار» ومع هذا كلام لهم أحفظه.

١. ذكر أهل التواريخ والسير أن الخليفة الثاني أجلى نصارى نجران من اليمن إلى العراق فلابد أن يكون السؤال في زمن الكاظم عليه السلام عن أهل نجران القاطنين في العراق، ولا بد أيضاً أن يكون ما صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضروباً على رؤوسهم كالجزية لاعلى أراضيهم الخارجة من أيديهم على عهد عمر بن الخطاب وعلى هذا فيسقط الجزية عنهم باسلامهم وعليهم ما على سائر المسلمين في أرض العراق «ش».

باب فضل صلة الامام والذرية المطهرة وشيعتهم عليهم السلام

١-٩٦٩٨ (الكافي - ١: ٥٣٧) العدة، عن أحمد، عن الوشاء، عن عيسى بن سليمان التخاس^١ عن الفضل بن عمر، عن الخبيري ويونس بن ظبيان قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول «ما من شيء أحب إلى الله من إخراج الدراهم إلى الإمام وإن الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل أحد» ثم قال «إن الله تعالى يقول في كتابه مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً^٢ قال «هو والله في صلة الامام خاصة».

٢-٩٦٩٩ (الكافي - ١: ٥٣٧) علي، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ميثاق، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا ميثاق؛ درهم يوصل به الإمام أعظم وزناً من أحد».

١. في المطبوع التحاس بالحاء المهملة ولكن في المخطوطين من الكافي «خ» و«م» بالحاء المعجمة مثل ما في المتن «ض.ع».

٢. البقرة/٢٤٥.

٩٧٠٠-٣ (الكافي - ١: ٥٣٨) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٤) أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم يوصل به الامام أفضل من ألفي ألف درهم^١ فيما سواه من وجوه البرّ».

٩٧٠١-٤ (الكافي - ١: ٥٣٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَبُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ^٢ قال «نزلت في صلة الامام».

٩٧٠٢-٥ (الفقيه - ٢: ٧٢ رقم ١٧٦٣) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السّلام.

٩٧٠٣-٦ (الكافي - ٨: ٣٠٢ رقم ٤٦١) محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن الصّلت، عن يونس، عن عبدالعزيز بن المهديّ، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام في قوله تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَبُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ^٣ قال «صلة الامام في دولة الفسقة».

١. ألفي ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عزّ وجلّ كذا في الفقيه المطبوع.

٧-٩٧٠٤ (الفقيه- ٤: ٢٣٥ رقم ٥٥٦٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل... الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^١ قال «هوشي جعله الله لصاحب هذا الأمر» قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال «نعم» قال: قلت: وما هو؟ قال «أدنى ما يكون ثلث الثلث».

بيان:

لعلّ معناه أنّ المراد بالوالدين النّبيّ والوصيّ كما ورد «أنا وأنت يا عليّ أبوا هذه الأمة» وبالأقربين سائر الأئمة لأنّهم ذوو قرباه وهم أقرب إليه من غيرهم فيصير معنى الآية: إنّ على تارك الخير أن يوصي لصاحب زمانه منهم كان من كان.

٨-٩٧٠٥ (الكافي- ٤: ٦٠) العدة، عن البرقي، عن النّوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^٢:

(الفقيه- ٢: ٦٥ رقم ١٧٢٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١. صدر الآية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ الْبَقْرَةَ/١٨٠) والمراد بالخير المال الكثير وفي بعض الأخبار إنّها منسوخة بآية المواريث وعمول على التّقية لموافقة مذاهب العامة ومخالفته لما ورد عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن الوصيّة للوارث فقال تجوز ثمّ تلا هذه الآية ومن الظاهر أنّ نسخ الوجوب لا ينافي الجواز «عهد» عفا الله عنه.

٢. أورده في التهذيب- ٤: ١١٠ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.

وسلم «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة».

٩-١٧٠٦ (الكافي - ٤: ٦٠) البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^١:

(الفقيه - ٢: ٦٥ رقم ١٧٢٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي. ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق. ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب. ورجل سقى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا».

بيان:

«التشريد» التفريق.

٩٧٠٧-١٠ (الفقيه - ٢: ٦٥ رقم ١٧٢٧) قال الصادق عليه السلام «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيتها الخلائق أنصتوا فإن محمداً يكلمكم، فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيقول: يا معشر الخلائق؛ من كانت له عندي يد أومنة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بابائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى

١. أوردته في التهذيب - ٤: ١١١ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.

أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد؛ يا حبيبي؛ قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم الجنة حيث شئت قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم».

١١-٩٧٠٨ (الكافي - ٤: ٥٩) محمد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا. ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا»^١.

١٢-٩٧٠٩ (الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٥) قال الصادق عليه السلام «من لم يفدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا».

١. أوردته في التهذيب - ٤: ١١١ رقم ٣٢٤ بهذا السند أيضاً.

- ٤٣ -

باب النوادر

٩٧١٠-١ (الكافي-٧: ٥٩) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد^١ قال: قلت له: جعلت فداك؛ نؤتي بالشيء فيقال هذا ما كان لأبي جعفر عندنا فكيف نصنع؟ فقال «ما كان لأبي جعفر بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».

٩٧١١-٢ (التهذيب-٩: ٢٣٤ رقم ٩١٥) ابن عيسى، عن

(الفقيه-٢: ٤٣ رقم ١٦٥٧) أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: قلت له... الحديث.

٩٧١٢-٣ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن

١. أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام، كذا في المطبوع والمخطوط «٣٦٠٢».

عيسى، عن داود الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام «يا داود؛ إنَّ
الناس كلَّهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق»... الحديث.
ويأتي تمامه مع شرحه في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
آخر أبواب الخمس وسائر ما يصرف الى الامام عليه السلام والحمد لله
أولاً وآخرأ.

أبواب سائر أصناف الانفاق والمعروف
وحقوقها

أبواب سائر أصناف الانفاق والمعروف وحقوقها

الآيات:

قال الله عز وجل وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ^١.

وقال عز وجل وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^٢.

وقال سبحانه يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالِائِ الْآفَرِينَ

وَالْبَتْلَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^٣ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^٤.

وقال عز اسمه لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

نَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَمِيِّهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^٥.

وقال تبارك اسمه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ

١. البقرة: ٢١٥-٢١٦.

٢. البقرة: ٢١٦.

٣. كلمة وابن السبيل... من سبيل أو أصغر وأدخلناه وفقاً للمصحف الشريف «ض.ع».

٤. البقرة: ٢١٥.

٥. البقرة: ٢٧٣.

فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ^١ .

وقال جلّ ذكره مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^٢ .

وقال جلّ اسمه الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا آدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^٣ .

وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى^٤ .

وقال جلّ وعزّ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى^٥ .

إلى غير ذلك من الايات فانها لا تحصى كثرة و يأتي بيان ما ذكر في الأخبار.

١ . البقرة/٢٥٤ .

٢ . البقرة/٢٦١ .

٣ . البقرة/٢٦٢ .

٤ . البقرة/٢٦٤ .

٥ . البقرة/٢٦٣ .

باب جملة ما يجب في المال من الحقوق

٩٧١٣-١ (الكافي-٣: ٤٩٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يَحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حُقِنُوا دِمَاءَهُمْ وَبِهَا سُمُوا مُسْلِمِينَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حَقَّوqًا غَيْرَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ تَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ^١ وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرُضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرُضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ، فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنْ شَاءَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ أَيْضاً أَفْرَضُوا اللَّهَ فَرَضاً حَسَناً^٢ فَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ.

وقد قال أيضاً جَلَّ وَعَزَّ يُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً^٣ وَالْمَاعُونَ أَيْضاً

١. المعارج/٢٤.

٢. الحديد/١٨ وفي المزمّل/٢٠ بصيغة الأمر.

٣. إشارة إلى آيات في البقرة/٢٧٤ - والرعد/٢٢ - وإبراهيم/٣١ وفاطر/٢٩.

وهو القرض يقرضه والمتاع يُعيره والمعروف يصنعه. ومما فرض الله أيضاً في المال من غير الزكاة قوله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا آمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ^١.
ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله، إذ هو حمده على ما أنعم عليه فيه ممّا فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عليه وأعانه عليه».

بيان:

لعلّ المراد بالقرض في قوله تعالى افرضوا الله ما يستردّ وفي تفسير: - الماعون - ما يستردّ والمعروف اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة الله والتّقرب إليه والإحسان إلى الناس وكلّ مانب إليه الشرع من فعل وترك وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه وأريد به هاهنا ما يتعلّق من المال من معانيه.

٩٧١٤-٢ (الفقيه- ٢: ٤٨ رقم ١٦٦٦) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشئ تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة وإن شئت كلّ شهر ولكلّ ذي فضل فضله وقول الله تعالى وَإِنْ تُخَفُّوهُمُ تُؤْثَرُوا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ^٢ فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تُعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله تعالى وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ^٣ فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شئ يفرضه الرجل عن نفسه أنّه في ماله

١. الرّعد/٢١.

٢. البقرة/٢٧١.

٣. المعارج/٢٤.

ونفسه و يجب له أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه» .

٩٧١٥-٣ (الكافي-٣: ٤٩٩) عليّ، عن أبيه، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: كتنا عند أبي عبدالله عليه السّلام ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزّكاة، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الزّكاة ليس يُحمد بها صاحبها و إنّما هوشيّ ظاهر إنّما حُقن بهادمه وُسُمتي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل صلاته و إنّ عليكم في أموالكم غير الزّكاة» فقلت: أصلحك الله؛ وما علينا في أموالنا غير الزّكاة؟ فقال «سبحان الله، أما تسمع الله تعالى يقول في كتابه وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلنَّاسِ لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ^١ .

قال: قلت: فماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال «وهو والله الشّي يعمله الرّجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه وقوله تعالى يَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ^٢ قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزّكاة».

فقلت: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعنا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح إن نمنعهم؟ فقال «لا، ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك» قال: قلت له: يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً^٣ قال «ليس من الزّكاة» قلت: قوله تعالى يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بَأْسَائِلٍ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَغَلَانِيَةً^٤ قال «ليس من الزّكاة» قلت: فقوله إنّ تُبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ^٥ قال «ليس من الزّكاة وصلتك

١. المعارج/٢٤-٢٥.

٤. البقرة/٢٧٤.

٢. الماعون/٧.

٥. البقرة/٢٧١.

٣. الانسان/٨.

قرابتك ليس من الزكاة».

٩٧١٦-٤ (الكافي-٣: ٥٠٠) علي بن محمد، عمن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له «الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟» فقال أريدهما جميعاً قال «أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون. وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك».

٩٧١٧-٥ (الكافي-٤: ٣٢) علي بن محمد، عن البرقي، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس قال:

(الفقيه-٢: ٥٧ رقم ١٦٩٣) قال أبو عبد الله عليه السلام «إنما أعطاكم الله هذه الفضول^١ من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها».

بيان:

سيأتي ما يقرب من هذه الأخبار في باب مؤنة النعم إن شاء الله.

١. في بعض النسخ إننا أعطاكم الله هذه الأموال بدون ذكر الفضول «عهد» غفرله.

باب الحقّ المعلوم

٩٧١٨-١ (الكافي - ٣: ٤٩٩) عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن البرقيّ، عن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قول الله تعالى في أموالهم حقّ معلومٌ * للسّائل والمخروم^١ أهو سوى الزّكاة؟ فقال «هو الرّجل يؤتيه الله الثّروة من المال، فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة آلاف والأقلّ والأكثر فيصل به رحمه و يحتمل به الكلّ عن قومه».

٩٧١٩-٢ (الكافي - ٣: ٥٠٠) عنه، عن البرقيّ، عن السّراد، عن البجليّ، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليهما السّلام، فقال له: أخبرني عن قول الله تعالى في أموالهم حقّ معلومٌ * للسّائل والمخروم^٢ ما هذا الحقّ المعلوم؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السّلام: الحقّ المعلوم الشّيء تخرجه من مالك ليس من الزّكاة ولا من الصّدقة المفروضتين،

فقال: إذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ قال: هو الشيء يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل: فما يصنع به قال: يصل به رحمه ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه، فقال الرجل: الله أعلم حيث يجعل رسالته».

(الكافي - ٤: ٢٧) ابن بندار وغيره، عن البرقي ٩٧٢٠-٣

(الكافي - ٣: ٥٠١) أحمد وغيره، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن رجل من أهل ساباط قال:

(الفقيه - ٢: ٧ رقم ١٥٧٨) قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي «يا عمار؛ أنت رب مال كثير» قال: نعم جعلت فداك؛ قال «فتؤدي ما فرض الله عليك من الزكاة؟» فقال: نعم؛ قال: «فتخرج الحقّ المعلوم من مالك؟» قال: نعم قال «فتصل قرابتك؟» قال: نعم قال «فتصل إخوانك؟» قال: نعم فقال «يا عمار؛ إنّ المال يفنى. والبدن يبلى. والعمل يبقى. والديان حيّ لا يموت يا عمار؛ إنّ ما قدمت^١ فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك».

(الكافي - ٣: ٥٠١) العدة، عن البرقي، عن السّراد، عن ٩٧٢١-٤

١. «ما قدمت فلن يسبقك» أي بل معك ليس ممّا يفارقك بالسّبق فلا تجده عند ورودك على المحشر والمراد بتقديم المال التّصدّق به فإنّه في حكم ما أرسل من السّفر إلى المنزل و بالتّأخير إبقاءه للوارث «مراد» رحمه الله.

مالك بن عطيّة، عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السّلام فقال: يا أبا عبد الله؛ قرض إلى ميسرة فقال له أبو عبد الله عليه السّلام «إلى غلّة تدرك».

فقال الرجل: لا والله قال «فالى تجارة تؤوب»؟ قال: لا والله قال فالى «عقدة تباع؟» قال: لا والله، قال أبو عبد الله عليه السّلام «فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثمّ قال له إتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً إنّ التبذير من الاسراف قال الله تعالى وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا^١».

بيان:

«العقدة» بالضمّ: الضيعة والعقار سُمّيت بها لأنّ صاحبها اعتقدها ملكاً.

٩٧٢٢-٥ (الكافي - ٣: ٥٠١) السّراد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

باب حقّ الحصاد والجداد^١

٩٧٢٣-١ (الكافي-٣: ٥٦٤) الثلاثة، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «في الزرع حقان: حق تؤخذ به. وحق تعطيه» قلت: وما الذي أُؤخذ به وما الذي أُعطيه؟ قال «أما الذي تؤخذ به. فالعشر ونصف العشر. وأما الذي تعطيه فقول الله وَأُتَوَاحَقَّةٌ يَوْمَ حَصَادِهِ^٢ يعني من حصدك الشئ، ثم الشئ» ولا أعلمه إلا قال «الضغث، ثم الضغث حتى تفرغ».

٩٧٢٤-٢ (الكافي-٣: ٥٦٥) الأربعة، عن زرارة، ومحمد، وأبي بصير،

١. قال في النهاية: الجداد بالفتح والكسر صرام التخل وهو قطع ثمرتها وقال في القاموس «الجد» القطع وصرام التخل كالجداد.

وقال في القاموس: «الضغث» بالكسر قبضة حشيشة مختلط الرطب باليابس. وقال في المدارك: المشهور بين الاصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس.

وقال الشيخ في الخلاف: يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة.

عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^١ فقالوا جميعاً قال أبو جعفر «هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص قدراً معلوماً. ويترك من النخلة معافاة وأتم جعرور. ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان. والثلاثة لحفظه له»^{٢.٣}

بيان:

«الجداد» بالكسر والفتح صرام النخل و«الحفنة» بالمهمله ملء الكف من طعام و«معافاة» و«أتم جعرور» نوعان رديثان من التمر.

٩٧٢٥-٣ (الكافي-٣: ٥٦٥) العدة، عن أحمد، عن الوشاء، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تجد (تصرم-خ ل) بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل، فأنك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع. والمعتز» فقلت: وما القانع والمعتز؟ فقال «القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يربك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^٤ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصده فاذا خرج، فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد»^٥.

١. الانعام/١٤١.

٢. لحظه اياه-خ ل.

٣. واورده في التهذيب-١٠٦:٢ رقم ٣٠٣ بهذا السند أيضاً.

٤. الانعام/١٤١.

٥. واورده في التهذيب-١٠٦:٤ رقم ٣٠٤ بهذا السند أيضاً.

٩٧٢٦-٤ (الفقيه-٢: ٤٧ رقم ١٦٦٤) قال الصادق عليه السلام
«لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر
بالليل، لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد، ومتى فعلت ذلك
بالليل لم يحضرك المساكين ولا السّؤال. ولا القانع. ولا المعتّر».

٩٧٢٧-٥ (الكافي-٣: ٥٦٥) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي
مریم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
قال «تعطي المسكين يوم حصادك (حصاده-خ ل) الضّغث، ثمّ إذا وقع
في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصّاع العشر ونصف العشر».

٩٧٢٨-٦ (الكافي-٣: ٥٦٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن
مرازم، عن

(الفقيه-٢: ٤٧ رقم ١٦٦٥) مصادف قال: كنت مع أبي
عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل فقلت:
الله يرزقك، قال «مه ليس ذاك لكم حتّى تعطوا ثلاثة فاذا أعطيتم ثلاثة
فان أعطيتم فلكم وإنّ أمسكتم فلكم».

٩٧٢٩-٧ (الكافي-٣: ٥٦٦) محمّد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن
أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

وَلَا تُسْرِفُوا فَقَالَ «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ: مَنْ الْإِسْرَافُ فِي الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفِّهِ جَمِيعاً، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غُلَمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفِّهِ صَاحَ بِهِ أَعْطَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَالضَّغْثَ بَعْدَ الضَّغْثِ مِنَ السَّنْبِلِ».

٨-٩٧٣٠ (الكافي-٣: ٥٦٩) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الرّيان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ بلغني أنّك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً فأنا أحبّ أن أسمعك منك .

قال: فقال «نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوه، وكنت أمر في كل يوم أن توضع عشر بنّيات يقعد على كل بنّية عشرة كلّما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكلّ نفس منهم مدّة من رطب، وكنت أمر لجيران الضّيعة كلّهم الشّيوخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة. ومن لا يقدر أن يجي فيأكل منها لكلّ إنسان مدّاً، فإذا كان الجداد أوفيت القوّام والوكلاء والرجال أجرتهم وأهل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقّين الرّاحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار وكان علّتها أربعة آلاف دينار».

بيان:

«البنية» كأنّها بالموحدة والنون بمعنى - القدح -^١ و«الراحلة» البعير القوي

١. وفي حديث عمر أنّه سأل رجلاً قدم من الثغر فقال: هل شرب الجيش في البُنّيات الصغار؟ قال: لا، إنّ

على الأسفار والأحمال.

٩٧٣١-٩ (الكافي - ٣: ٥٦٩) علي بن محمد بن عبد الله، عن البرقي، عن القاساني، عمن حدّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثُلّمت.

٩٧٣٢-١٠ (الكافي - ٣: ٥٦٩) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة» قال «وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة».

٩٧٣٣-١١ (الكافي - ٣: ٥٦٩) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنّه قال «لا يفسد ولا يحمل».

بيان:

سنعيد ذكر هذين الخبرين في أواخر أبواب الأرضين والمياه من كتاب المعاش مع ما يناسبهما إن شاء الله.

- ٤٧ -

باب فضل الصدقة^١

٩٧٣٤-١ (الكافي - ٤: ٤٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَتْ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنِّي أَتْلَقُهَا بِيَدِي تَلَقَّافاً حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ التَّمْرِ فَأُرَبِّيَهَا لَهُ كَمَا يَرْبَى الرَّجُلُ فَلُوهُ وَفَصِيلُهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»^٢.

بيان:

«التلقف» التلقّي والحفظ و«الفلو» بالكسر وكعدوّ وسموّ ولد الحمار والفرس و«الفصيل» ولد الناقة والبقرة.

٩٧٣٥-٢ (الكافي - ٤: ٢) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

١. قال في الدروس: هي العطية المتبرّع بها من غير نصاب للقربة «المرأة».

٢. أورده في التهذيب - ٤: ١٠٩ رقم ٣١٧ بهذا السند أيضاً.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصدقة تدفع ميتة السوء».

٩٧٣٦-٣ (الكافي - ٤ : ٢) الأربعة، عن صفوان، عن اسحاق بن غالب،
عَمَّن حَدَّثَهُ، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٦ رقم ١٧٢٩) أبي جعفر عليه السلام قال «البرّ
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر و يدفعان

(الفقيه) عن صاحبها

(ش) سبعين ميتة السوء».

٩٧٣٧-٤ (الكافي - ٤ : ٢) وفي خبر آخر «و يدفعان عن شيعتي ميتة
السوء».

٩٧٣٨-٥ (الكافي - ٤ : ٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن
حمّاد، عن اسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام
قال «لأن أحج حجة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة حتّى انتهى
إلى عشرة ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من
المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفّ وجوههم عن الناس أحب
إليّ من أن أحج حجة وحجة وحجة حتّى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها
ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين».

٦-٩٧٣٩ (الكافي - ٤: ٢) العدة، عن سهل، عن الثؤفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صدق بالخلف جاد بالعطية».

٧-٩٧٤٠ (الكافي - ٤: ٣) علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال:

(الفقيه - ٢: ٦٦ رقم ١٧٣٠) قال أبو عبد الله عليه السلام «داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحي^١ سبعمائة شيطان ولا شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل أن تقع في يد العبد».

٨-٩٧٤١ (الكافي - ٤: ٦) العدة، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يذخر لصاحبها في الآخرة».

٩-٩٧٤٢ (الكافي - ٤: ٦) الثلاثة، عن بشر بن مسلمة^٢، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله

١. اللّخي باللام المفتوحة والحاء المهملة الساكنة منبت اللّحية من الانسان وغيره «عهد».

٢. سلمة مكان مسلمة في الكافي المطبوع.

عنه نحس ذلك اليوم».

١٠-٩٧٤٣ (الكافي - ٤: ٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن عمرو التخعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بگروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها».

١١-٩٧٤٤ (الكافي - ٤: ٥) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «بگروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرّ ما ينزل في ذلك اليوم».

١٢-٩٧٤٥ (الفقيه - ٢: ٦٧ رقم ١٧٣٣) قال الصادق عليه السلام «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ومن تصدّق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدّق أول الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة».

١٣-٩٧٤٦ (الكافي - ٤: ٥) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٦٧ رقم ١٧٣٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ الله لا اله إلّا هو ليدفع بالصدقة الداء. والدبيلة. والحرق.

والغرق. والهدم. والجنون وعدّ صلوات الله عليه وآله وسلّم سبعين باباً من
السوء»^١.

بيان:

«الدّيلة» كجهينة: الدّاهية والطّاعون وداء في الجوف.

١٤-٩٧٤٧ (الكافي - ٤: ٣) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٦٦ رقم ١٧٣١) أباعبدالله عليه السّلام يقول
«إنّ الصدقة باليد تقي ميّة السّوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكّ
من لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل».

١٥-٩٧٤٨ (الكافي - ٤: ٣) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام
قال: سمعته يقول «يستحبّ للمريض أن يعطي السّائل بيده ويؤمّر
السّائل أن يدعّوله».

١٦-٩٧٤٩ (الفقيه - ٢: ٦٦ رقم ١٧٣٢) الحديث مرسلًا.

١٧-٩٧٥٠ (الكافي - ٤: ٤) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن
محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السّلام إنّي
أصبت بابنين و بقي لي بُنيّ صغير فقال «تصدّق عنه» ثمّ قال «حين حضر

قيامي مر الصبي فليصدق بيده بالكسيرة والقبضة والشئ وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله تعالى يقول فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^١ وقال فلا افْتَحَمْ^٢ الْعَقَبَةَ* وما أذريكَ ما الْعَقَبَةُ فَك رَقَبَةٍ* أَوْ اظْطَعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ^٣ علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل لطعام اليتيم والمساكين مثل ذلك تصدق عنه».

١٨-٩٧٥١ (الكافي - ٤: ٦) علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد، عن غير واحد، عن ابن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له [أن] ابنه صدق عنه - قال «إنه رجل (قال) فره أن يتصدق ولو بالكسيرة من الخبز .

ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأُتي في منامه ف قيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت (قال) فلما كان تلك الليلة وبني عليه توقع أبوه ذلك : فأصبح ابنه سليماً فأُتاه أبوه فقال : يا بني : هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال : لا ، إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كان قد ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل فقال : بهذا دفع الله عنك» .

بيان:

«وذكر له ابنه» يعني علة ابنه «(صدق عنه) أي تصدق عنه «أنه رجل» أي

١. الزلزلة/٧-٨.

٢. الاقتحام: الدخول، في أمر شديد والعقبة: الطريق في الجبل، أي لم يشكر تلك الأيادي المذكورة سابقاً

بتحمل الأمر العظيم في طاعة الله عز وجل «عهد». ٣. البلد/١١-١٦.

مستقلّ بأموره «وَبُنِيَ عَلَيْهِ» كناية عن الدّخول بالأهل فإنهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزّفاف بناء على حدة من خيمة ونحوها.

٩٧٥٢-١٩ (الكافي - ٤: ٥) عليّ بن محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «مرّ يهوديّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: السّام عليك، فقال رسول الله: عليك، فقال أصحابه: إنّما سلّم عليك بالموت، فقال: الموت عليك، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: وكذلك رددت، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفائه فيقتله.

قال: فذهب اليهوديّ، فاحتطب حطباً كثيراً واحتمله، ثمّ لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ضعه فوضع الحطب فاذاً أسود في جوف الحطب عاضّ على عود فقال: يا يهوديّ أيّ شيء عملت اليوم؟ فقال: ما عملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته وجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: بها دفع الله عنه وقال: إنّ الصّدقة تدفع ميتة السّوء عن الإنسان».

٩٧٥٣-٢٠ (الكافي - ٤: ٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام كانوا يرون أنّ الصّدقة يدفع بها عن الرّجل الظّلم».

١. في المطبوع والمخطوط «٨٣٢» و «٣٥٥١» و «٥٤٧٢» كلّها هكذا: عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي... الخ «ض.ع».

٢١-٩٧٥٤ (الكافي - ٤: ٦) علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد، عن غير واحد، عن ابن أسباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخي ساعة السعود ليخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقسمنا، فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى.

ثم قال: ما رأيت كاليوم قط، قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود، ثم قسمنا، فخرج لك خير القسمين فقلت: ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي عليه السلام؟ قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليله (ليلته - خ ل) فليفتتح ليله (ليلته - خ ل) بصدقة تدفع نحس ليلته، ثم قلت: فأنني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم».

بيان:

لعل المراد بقوله عليه السلام «ويل الآخر» ويل لك اليوم الآخر يعني يوم القيامة أراد أن سوء هذا اليوم سهل بالاضافة إلى ذلك.

٢٢-٩٧٥٥ (الكافي - ٤: ٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له أنه يموت ليلة عرسه فكث الغلام، فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ ضعيف كبير، فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال

السائل: أحيتني أحياءك الله قال: فأتاه آت في النوم وقال له سل ابنك ماصنع فسأله فخبّره بصنيعه قال: فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له إن الله أحيى لك ابنك بما صنع بالشيخ».

٩٧٥٦-٢٣ (الكافي - ٤: ٧) علي بن محمد، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن ذكره، عن محمد قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل، فلم تضره، فأصابته رجله فقال أبو جعفر عليه السلام «سلوه أي شيء عمل اليوم» فسألوه فقال: خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر، فقال أبو جعفر عليه السلام «بها دفع الله عنه»^١.

بيان:

«فأصابته رجله» يعني من دون ضرر أو أن المراد بنفي الضرر في قوله فلم يضره نفي الهلاك والكسر ونحوهما ويشبه أن يكون في الكلام تقديم وتأخير من النسخ وكان هكذا فأصابته رجله فلم تضره وعلى هذا لا يحتاج إلى التأويل.

٩٧٥٧-٢٤ (الكافي - ٤: ٤) غير واحد من أصحابنا، عن البرقي، عن غير واحد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمر ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة لينة

فإن أحدكم لاقى الله فيقال له ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تعالى: فانظر ما قدمت لنفسك؟ قال فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار».

٢٥-٩٧٥٨ (الكافي- ٤: ٣) البرقي، عن جدّه، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن يزيد^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه- ٢: ٦٦ رقم ١٧٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإن صدقته تظله».

بيان:

في بعض النسخ أحمد بن عبد الله مكان البرقي من دون لفظة أبي.

٢٦-٩٧٥٩ (الكافي- ٤: ٣) محمد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين عليه السلام: أمّا الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد أسرفت ولم تسرف».

٢٧-٩٧٦٠ (الكافي- ٤: ٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن

١. في المطبوع زيد مكان يزيد وكذلك في المخطوط «مع» أيضاً زيد وفي جامع الرواة ج ١ ص ٥٠ أيضاً عبد الرحمن بن زيد وليس فيه عبد الرحمن بن يزيد فاذا كان في بعض النسخ يزيد مكان زيد فهو متحد معه ولا يخفى «ض.ع».

غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدِّينَ وَتَخْلِفُ الْبَرَكَةَ».

٢٨-٩٧٦١ (الكافي - ٤: ٩) العدة، عن البرقي، عن جهم بن الحكم المدائني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً، تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ».

٢٩-٩٧٦٢ (الكافي - ٤: ٩) البرقي، عن أبيه، عن علي بن وهبان، عن عمه هارون بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه «يا بني؛ كم فضل معك من تلك التفقة» قال: أربعون ديناراً قال «أخرج فتصدق بها» قال: إنه لم يبق معي غيرها، قال «فتصدق بها فإن الله تعالى يخلفها أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها» ففعل فالبث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال يا بني؛ أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا أربعة آلاف دينار.

قال: ^١ وحدثني علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال «استنزلوا الرزق بالصدقة».

٣٠-٩٧٦٣ (الكافي - ٤: ١٠) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده» وقال «حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة».

باب ما يلحق بالصدقة

٩٧٦٤-١ (الكافي - ٥: ٤٩٥) الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فأرجع إلى أهلِكَ فإنّه منك عليهم صدقة»^١.

٩٧٦٥-٢ (الفقيه - ٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٣) قال النّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلّم لرجل «أصبحت صائماً؟» قال: لا، قال «فعدت مريضاً؟» قال: لا، قال «فاتّبت جنازة؟» قال: لا، قال «فأطعمت مسكيناً؟» قال: لا، قال «فأرجع إلى أهلِكَ فأصّبهم فإنّه منك عليهم صدقة».

١. ممّا يلحق بالصدقة ما رويناه مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال وقد رأى رجلاً يصلي منفرداً «من يتصلى على هذا؟» فقام رجل فصلّى خلفه ولذا قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده إذا وجد منفرداً يصلى استحَبَّ أن يؤمّه أو يأتّم به «عهد».

بيان:

أهل الرجل عشيرته وذوو قراباته وزوجته و«الاصابة» النيل وتشمل كل نفع منه إليهم وفي النهاية كان يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم أراد التقبيل انتهى وإصابة الزوجة اتيانها ومواقعها وانما سمي الإصابة صدقة لأن الصدقة عبارة عن ايصال النفع إلى من يستحقه.

٩٧٦٦-٣ (الفقيه-٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٢) روى أبوالبختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لإسماع الأصم من غير ضجر صدقة هنيئة».

بيان:

«الضجر» السامة والملال و«الهنيء» يقال لما لا تعب فيه كأن المراد هاهنا إنها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن.

٩٧٦٧-٤ (الكافي-٤: ٢٦) القميّان، عن صفوان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف صدقة»^١.

بيان:

قد مرّ معنى المعروف وشموله ما يكون بغير المال.

١. وللحديث تنمة ولكن يأتي عيناً بسند آخر بعد هذا الحديث في الكافي «ض.ع».

- ٤٩ -

باب فضل صدقة السرّ

٩٧٦٨-١ (الكافي - ٤: ٧) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح،
عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام^١ قال:

(الفقيه - ٢: ٦٧ رقم ١٧٣٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم «صدقة السرّ تطفي غضب الرّب».

٩٧٦٩-٢ (الكافي - ٤: ٨) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن
عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٩٧٧٠-٣ (الكافي - ٤: ٨) الاثنان، عن عليّ بن مرداس، عن صفوان
والسرّاد، عن هشام بن سالم، عن

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٠٥ رقم ٢٩٩ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٦٧ رقم ١٧٣٦) عَمَّار السَّابَّاطِي قَالَ: قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ وَاللَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ
وكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ».

٩٧٧١- ٤ (الكافي - ٤: ٨) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ
قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اعْتَمَ وَذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرَهُ أَخَذَ
جَرَاباً فِيهِ خَبْزٌ وَلَحْمٌ وَالدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنْقِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ
الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدُوا ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بيان:

«اعتَمَ» صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٩٧٧٢- ٥ (الكافي - ٤: ٨) الْعَدَّةُ، عَنْ الْبَرْقِيِّ^١، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
مَعْلَى بْنِ خَنْبَسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ وَهُوَ
يُرِيدُ ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَاتَّبَعْتَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ «بِسْمِ اللَّهِ.
اللَّهُمَّ رَدِّ عَلَيْنَا» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ «مَعْلَى؛» قُلْتُ: نَعَمْ
جَعَلْتَ فِدَاكَ فَقَالَ لِي «الْتَمَسْ بِيَدِكَ (عِنْدَكَ - خ ل) فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ
فَادْفَعْهُ إِلَيَّ» فَإِذَا أَنَا بِخَبْزٍ مُنْتَثِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ، فَإِذَا أَنَا
بِجَرَابٍ أَعْجَزَ عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خَبْزٍ.

١. السَّندُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْكَافِي هَكَذَا: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
سَعْدَانَ... الخ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ تَشْهَدُ عَلَيْهِ الْمَخْطُوطَاتُ الَّتِي مَرَرْنَا عَلَيْهَا «ض.ع».

فقلت: جعلت فداك احمله على عاتقي قال «لا، أنا أولى به منك ولكن إمض معي» قال: فأتينا ظلة بني ساعدة، فاذا نحن بقوم نيام، فجعل يدس (يقسم - خ ل) الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم، ثم انصرفنا.

فقلت: جعلت فداك، يعرف هؤلاء الحق فقال «لوعرفوه لواسيناهم بالذقة (والذقة هي الملح) إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة، فإن الرب يليها بنفسه. وكان أبي عليه السلام إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل، ثم ارتدّه منه فقبله وشمّه، ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر (تنمي - خ ل) المال وتزيد في العمر إن عيسى بن مريم عليهما السلام لما أن مرّ على شاطئي البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته؛ لِمَ فعلت هذا وإنما هو من قوتك قال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم».

بيان:

«قدرشت» أي أمطرت مطراً يسيراً «ظلة بني ساعدة» موضع مظلل ينسب إليهم «معلّى» أي أنت معلّى «منتثر» منتشر كما في بعض النسخ و«الدّس» الاخفاء ودفن الشيء تحت الشيء «لواسيناهم» من المواساة وهي المشاركة في المعاش يليها بنفسه يدلّ عليه قوله تعالى أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ^١.

٩٧٧٣-٦ (الكافي - ٤: ٦٠) علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن

ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ^١ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ^١ قال «يعني الزكاة المفروضة» قال: قلت وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ قال «يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان التوافل».

٧-٩٧٧٤ (الكافي- ٣: ٥٠٢) الثلاثة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى... وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ^٢ فقال «هي سوى الزكاة فإن الزكاة علانية غير سر» ^٣.

١. البقرة/٢٧١.

٢. البقرة/٢٧١.

٣. لورده في التهذيب- ٤: ١٠٤ رقم ٢٩٨ بهذا السند أيضاً.

- ٥٠ -

باب مصرف الصدقة

١-٩٧٧٥ (الكافي - ٤ : ١٠) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ قال :

(الفقيه - ٢ : ٦٨ رقم ١٧٣٩) سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال «على ذي الرحم الكاشح».

بيان:

«الكاشح» المضمّر العداوة.

٢-٩٧٧٦ (الفقيه - ٢ : ٦٨ رقم ١٧٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا صدقة وذو رحم محتاج».

٣-٩٧٧٧ (الكافي - ٤ : ١٣) الأربعة، عن سدير الصيرفي قال : قلت

١ . أورده في التهذيب - ٤ : ١٠٦ رقم ٣٠١ بهذا السند أيضاً.

لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً فقال «نعم؛ أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ إنّ الله تعالى يقول وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا^١ ولا تطعم من نصب لشيءٍ من الحقّ، أو دعا إلى شيءٍ من الباطل»^٢.

٩٧٧٨-٤ (الكافي - ٤: ١٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢: ٦٨ رقم ١٧٤٣) أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يُدرى ما هو فقال «أعط من وقعت في قلبك الرحمة له» وقال «أعطه مادون الدرهم» قلت: أكثر ما يُعطى قال «أربعة دوانيق».

٩٧٧٩-٥ (الكافي - ٤: ٤٦) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في قول الله تعالى ... وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ^٣ قال «هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته».

٩٧٨٠-٦ (الكافي - ٣: ٥٠٠) علي بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى لِلْسَّائِلِ وَالْمَغْرُومِ^٤ قال «المحروم المُحَارَف^٥ الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع».

١. البقرة/٨٣.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ١٠٧ رقم ٣٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. الحج/٢٨.

٤. المعارج/٢٥ والذاريات/١٩.

٥. في الصحاح: رجل محارف بفتح الراء محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك . «منه».

٧-٩٧٨١ (الكافي - ٣: ٥٠٠) وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «المحروم الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف».

بيان:

«الحرفة» الصنعة وجهة الكسب والمحارف بفتح الراء المحروم المحدود الذي إذا طلب فلا يُرزق أو يكون لا يسعى في الكسب وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه وضيق كأنه ميل برزقه عنه من الانحراف كذا في النهاية.

٨-٩٧٨٢ (الكافي - ٤: ١٤) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع أو غيره، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي قال «تصرف على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيخوخ» وكان ينهى عن أولئك الجُمَانِيِّين يعني أصحاب الشعور.

بيان:

«الجُمّة» من شعر الرأس بالضم والتشديد ماسقط على المنكبين و يقال للرجل الطويل الجُمّة جُمَانِي بالنون على غير قياس ولعلهم يومئذ كانوا طائفة معروفة.

٩-٩٧٨٣ (الكافي - ٤: ١٤) أحمد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن منال القصّاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اعط الكبير والكبيرة

والصَّغِير والصَّغِيرَة ومن وقعت له في قلبك رَقَّة وآيَاكَ وكلَّ» وقال بيده وهزَّها.

بيان:

يعني آيَاكَ أن تعطي ماتعطي كلَّ أحد وأشار إلى التَّحذِير عن ذلك بتحريك يده.

٩٧٨٤ - ١٠ (الكافي - ٤ : ١٤) أحمد، عن مُحَمَّد بن عَلِيّ، عن الْحَكَم بن مَسْكِين، عن عمرو بن أَبِي نصر^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: إِنَّ أَهْل السَّوَاد يَتَحَمَّوْنَ عَلَيْنَا وَفِيهِم الْيَهُود والنَّصَارَى والمَجُوس فَنَتَصَدَّق عَلَيْهِمْ؟ قال «نعم».

١. عمرو بن أبي نصر بالتون إسمه زيد وقيل زياد مولى السَّكون ثم مولى يزيد بن فتات بالفاء والتائين من فوق بينهما ألف وقيل ابن فرات بالراء بعد الفاء الشرعبي بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وفتح العين المهملة ثم الباء الموحدة كوفي ثقة وربما يوجد في بعض النسخ عمر بن أبي نصر مضموم العين بدون واو وهو محتمل وثم في بعض النسخ أهل البوادي مكان أهل السَّواد «عهد».

- ٥١ -

باب كراهية الردّ

٩٧٨٥-١ (الكافي - ٤: ١٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ قال:

(الفقيه - ٢: ٦٩ رقم ١٧٤٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقطعوا على السائل مسأله، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم».

٩٧٨٦-٢ (الكافي - ٤: ١٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد قال^٢:

(الفقيه - ٢: ٦٩ رقم ١٧٤٥) قال أبو جعفر عليه السلام «أعط السائل ولو كان^٣ على ظهر فرس».

١. أورده في التهذيب - ٤: ١١٠ رقم ٣٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ١١٠ رقم ٣٢١ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله عليه السلام «ولو كان» أي السائل راكباً على فرسه فإن ركوبه لا يمنح العطاء «المرأة».

٩٧٨٧-٣ (الكافي - ٤: ١٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار، عن

(الفقيه - ٢: ٦٨ رقم ١٧٤٤) الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان فيما ناجى الله تعالى به موسى أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل إنه يأتيك من ليس بانسي ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك و يسألونك ممّا نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران».

٩٧٨٨-٤ (الكافي - ٤: ٤٨) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني شيخ كثير العيال، ضعيف الركن، قليل الشيء، فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه ونظر أصحابه إليه وقال: قد أسمعنا القول وأسمعكم، فقام إليه رجل فقال: كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مِروداً من تبر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ: هذا كله؟ قال: نعم قال الشيخ: أقبل تبرك فاني لست بجنتي ولا انسي ولكنني رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيراً».

بيان:

«المِرود» الميل.

٥-٩٧٨٩ (الكافي - ٤: ١٥) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن عبد الله بن غالب الأسدي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال: حضرت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يوماً حين صلّى الغداة فاذا سائل بالباب، فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «أعطوا السائل ولا تردّوا سائلاً».

٦-٩٧٩٠ (الكافي - ٤: ١٥) عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن البرقي، عن أبيه، عن اسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سائلاً قطّ إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به».

٧-٩٧٩١ (الكافي - ٤: ١٥) البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق».

٨-٩٧٩٢ (الكافي - ٤: ٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ٦٧ رقم ١٧٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه».

٩٧٩٣-٩ (الكافي - ٤: ١٧) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٦٩ رقم ١٧٤٨) أباعبدالله عليه السلام يقول في السؤال «أطعموا ثلاثة و إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا و إلا فقد أديتم حق يومكم».

٩٧٩٤-١٠ (الكافي - ٤: ١٦) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٦٩ رقم ١٧٤٧) الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاء آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال «يسع الله عليك» ثم قال «إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لآمال له فيكون من الثلاثة الذين يُردّ دعاؤهم» قلت: من هم؟ قال «أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثم قال ياربّ ارزقني، فيقال له

(الفقيه) ألم أرزقك، ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرّزق و يقول ياربّ ارزقني فيقول عزّوجل

(ش) ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرّزق

(الفقيه) ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يارب خلّصني منها،
فيقول عزّوجلّ ألم أجعل أمرها بيدك .

باب الايثار على النفس

٩٧٩٥-١ (الكافي - ٤: ١٨) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال «هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة^١ على نفسه فإن الله تعالى يقول وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ^٢ والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول».

بيان:

يستفاد من قول السائل الكفاف الذي لا يلام عليه أن عدم ورود الملامة على

١. الأثرة بفتح الهمزة والهاء المثناة اسم من أثر يؤثر ايثاراً إذا أعطى على ما قاله ابن الأثير في نهايته - «عهد».

٢. الحشر/٩.

ادّخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده و يأتي الحديث فيه في باب التوسيع على العيال وحاصل جواب الامام عليه السلام أنّ الايثار بالكفاف على النفس أولى من ادّخاره وأما الايثار به على العيال فلا، بل الادّخار خير منه وذلك لأنّ الانفاق على العيال إعطاء كما أنّ الايثار عليهم إعطاء وأحد الاعطائين أولى بالبداة من الآخر، أو نقول الانفاق على العيال إعطاء وهو خير من الأخذ فلو لم يدّخر لهم فربّما يحتاج إلى الأخذ واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كلّهُ بذكر الحديث النبويّ صلى الله عليه وآله وسلّم ومعناه أنّ يد المعطي خير من يد الآخذ إلا أنّ أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال فان فضل منهم شيء أعطى غيرهم، و«الخصاصة» الحاجة.

٩٧٩٦-٢ (الكافي - ٤: ١٨) قال: وحَدَّثنا بَكْرِبْن صالِح، عن بَنَدَارِ بْنِ مُحَمَّد الطَّبْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ سُوَيْد السَّائِي، عن أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام قال:

قلت له أوصني فقال «أمرِك بتقوى الله» ثم سكت فشكوت إليه قلّة ذات يدي وقلت: والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي أنّ أبافلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال «صم وتصدّق» قلت: أتصدّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال «تصدّق بما رزقك الله ولو أثرت على نفسك».

٩٧٩٧-٣ (الكافي - ٤: ١٨) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أيّ الصدقة أفضل؟ قال «جهد المقلّ، أما سمعت الله يقول وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

بِهِمْ خَصَاصَةٌ^١ ترى هاهنا فضلاً».

٩٧٩٨-٤ (الفقيه-٢: ٧٠ رقم ١٧٥١) سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي
الصَّادِقُ... الْحَدِيثُ.

١. الحشر/٩ وقال في المرأة الحديث ضعيف على المشهور قال: وقال في الدروس: أفضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار. وروي أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أنَّ الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله «ض.ع».

باب آداب الإعطاء

٩٧٩٩-١ (الكافي - ٤: ٤٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ^١ قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالتخل أن يزكّي يجي قوم بألوان من التمر وهو من أردء التمر يؤذونه من زكاتهم ثمرة يقال لها الجعرور والمعافرة قليلة اللحاء عظيمة النوا وكان بعضهم يجي بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تحيئوا منها بشئ وفي ذلك نزل وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^٢ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين».

٩٨٠٠-٢ (الكافي - ٤: ٤٨) وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ^٣ فقال «كان القوم

١. البقرة/ ٢٦٧.

٢-٣. البقرة.

قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا».

بيان:

في النهاية: اللّون نوع من النّخل وقيل هو الدّقل وقيل النخل كلّها ما خلا البرّنيّ والعجوة وتسمية أهل المدينة الألوان، وقال: فيه نهي عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق، الجعرور ضرب من الدّقل يحمل رطباً صغاراً لا خيره، وقال: الدّقل هو رديّ التمر و يابس وما ليس له اسم خاص، وقال: الحبيق نوع من أنواع التمر رديّ.

أقول: الحبيق بالمهملة ثمّ الموحدة ثمّ المثناة من تحت واللحاء ككساء قشر الشّجر استعير لقشر الرّطب أعني ما على النّواة منه يجيئ بها عن الثمر الجيد يعني كان تمره جيداً وما يزكي منه رديّاً، ولعلّ المراد بمكاسب السّوء نحو الرّبا والميسر وثمر الخمر والميتة.

٩٨٠١-٣ (الكافي - ٤: ٢٢) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبد الله

عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة وكان الرّجل ممّن يرجي نوافله و يؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليّاً ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السّلام: والله ما سألك فلان ولقد كان يحزّيه من الخمسة أوساق وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت لله أنت، إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثمّ أعطيه بعد المسألة فلم أعطه ثمن ما أخذت منه.

وذلك لأنّي عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التّراب ربّي

وربه عند تعبده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه [له] حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد يقول في دعائه:

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا طلب لهم المغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل».

٩٨٠٢-٤ (الفقيه- ٢: ٧١ رقم ١٧٦٢) مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه أن أمير المؤمنين عليهم السلام بعث... الحديث.

بيان:

«البغيغة» بالمعجمتين مصغرة ضيعة بالمدينة لأهل البيت عليهم السلام وربما يوجد في بعض نسخ الكافي بعد هذه اللفظة وفي نسخة أخرى البقية و«النوافل» العطايا والجملة المعطوفة مفسرة وكذلك «الرغد» يفسر النائل وفي بعض النسخ ممن يرجو نوافله بالمعلوم يعني نوافل أمير المؤمنين عليه السلام و يؤيده قوله عليه السلام فيما بعد الذي يرجوني والضرب المثل «لله أنت» أي كن لله وانصفي في القول.

٩٨٠٣-٥ (الكافي- ٤: ٢٣) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن

أحمد بن نوح بن عبد الله، عن الذهلي، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المعروف ابتداء فأمّا من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متمللاً يمثل بين اليأس والرجاء لا يدري أين يتوجه حاجته، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائضه

ترعد^١ قد تراد دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة أو بفرح».

بيان:

«الارق» محرّكة السّهر بالليل و«التّململ» التقلّب و«الرجفة» الاضطراب و«الفريضة» اللّحمة بين الجنب والكتف و«الرّعدة» الحركة والاضطراب «ترادّ دمه» اهتزّ وتحرك .

٩٨٠٤-٦ (الكافي - ٤: ٢٣) محمّد، عن محمّد بن صندل، عن أنس^٢، عن اليسع بن حمزة قال: كنت عند مجلس الرّضا عليه السّلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال: السّلام عليك يا ابن رسول الله؛ رجل من محبّيك ومحبّي آبائك وأجدادك عليهم السّلام مصدري من الحجّ وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ به مرحلة فان رأيت أن تهضني إلى بلدي فله عليّ نعمة فاذا بلغت بلدي تصدّقت بالّذي توليني عنك فلست موضع صدقة.

فقال له «إجلس رحمك الله» وأقبل على النّاس يحدثهم حتّى تفرّقوا وبقي هو وسليمان الجعفريّ وخيثمة وأنا، فقال «أناذنون لي في الدّخول». فقال سليمان: قدّم الله أمرك ، فقام ودخل الحجره و بقي ساعة، ثمّ خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال «أين الخراساني» فقال ها أنا ذا.

١. الارتعاد: الاضطراب يقال أرعده فارتعد والاسم الرّغدة وأرعد الرّجل أخذته الرّعدة وارتعدت فرائضه عند الفزع كذا في صحاح الجوهري «عهد».

٢. في الكافي المطبوع ياسر مكان انس وكذلك في المخطوط «٥٤٧٢» و«٨٣٢» وفي «٣٥٥١» كان أنس فصحه وجعله ياسر أيضاً «ض.ع».

فقال «خذ هذه المائتي دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تتصدق بها عني واخرج ولا أراك ولا تراني» ثم خرج، فقال سليمان: جعلت فداك فقد أجزلت ورحمت فلماذا استترت وجهك عنه؟ فقال «مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستر بها مغفور، أما سمعت قول الأول: متى آتة يوماً لأطلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه»

بيان:

يعني بالأول القدماء الذين تقدم عهدهم.

٧-٩٨٠٥ (الكافي - ٤: ٢٤) عليّ باسناده ذكره، عن الحارث الهمداني قال: سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين؛ عرضت لي حاجة،

فقال «ورأيتني لها أهلاً؟» فقلت: نعم يا أمير المؤمنين؛ قال «جزاك الله عني خيراً» ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس، ثم قال «إنما أغشيت السراج لأن لا أرى ذل حاجتك في وجهك، فتكلم؛ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه».

بيان:

«السَّمَر» محرّكة اللّيل وحديثه يعني بالمسامرة المحادثة بالليل.

٨-٩٨٠٦ (الكافي - ٤: ٢٤) العدة، عن سهل، عن محمد بن أبي الاصبع، عن بندار بن عاصم، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «ماتوسل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرّ بذريرة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يد اتبعها أختها واحتسب ربّها فاني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سمحت نفسي برّد بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

وإذا ابتليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله للمتكرّم المفضال
إنّ الجواد إذا حباك بموعِدٍ * أعطاكه سَلِيساً بغير مطال
وإذا السّؤال مع النّوال وزنته * رجح السّؤال وخفّ كلّ نوال

بيان:

«اليد» النعمة و«البكر» الابتداء وإضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول والمعنى أنّ أحسن الوسائل إلى السؤال تقدّم العهد بالسؤال فإنّ المسؤول ثانياً لا يرّد السائل الأوّل لثلاً يقطع شكره على الأوّل.

٩-٩٨٠٧ (الكافي - ٤: ٢٢) محمد، عن ابن عيسى، عن الخشاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٥ و ٧١: ٢ رقم ١٧٦١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المنّ بعد الصدقة».

١٠-٩٨٠٨ (الكافي-٤: ٢٢) العدة، عن البرقي رفعه قال:

(الفقيه-٢: ٧١ رقم ١٧٦٠) قال أبو عبد الله عليه السلام
«المنّ يهدم الصّنية»^١.

١١-٩٨٠٩ (الكافي-٤: ١٧) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد
وغيره، عن زياد القندي، عمّن ذكره قال «إذا اعطيتموهم فلقنّوهم
الدّعاء فإنّه يستجاب لهم الدّعاء فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم».

١٢-٩٨١٠ (الفقيه-٢: ٦٩ رقم ١٧٤٩) الحديث مرسلًا عن الصادق
عليه السلام.

١٣-٩٨١١ (الكافي-٤: ١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل،
عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا تحقّروا دعوة أحد
فإنّه يستجاب لليهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم».

- ٥٤ -

باب كراهية السؤال وأدبه

١-٩٨١٢ (الكافي - ٤: ١٩) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ٧٠ رقم ١٧٥٢) قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة».

٢-٩٨١٣ (الكافي - ٤: ١٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ٧٠ رقم ١٧٥٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فإنّه قال: من فتح على نفسه باباً من مسألة فتح الله عليه باب فقر».

٥-٩٨١٦ (الكافي - ٤ : ٢٠) الثالثة، عن هشام بن سالم، عن محمد قال:

(الفقيه - ٢ : ٧١ رقم ١٧٥٧) قال أبو جعفر عليه السلام «يا محمد؛ لو يعلم السائل مافي المسألة ما سأل أحد أحداً ولو يعلم المعطي مافي العطيّة مارّد أحد أحداً».

٦-٩٨١٧ (الكافي - ٤ : ٢٠) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «الأيدي ثلاث: يدُ الله العليا. ويد المعطي التي تليها. ويد المعطي أسفل الأيدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه. والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يأخذ عرض الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدة من تمر يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه».

بيان:

«قنى حياءه» ذخره وألزمه ولم يفارقه وعدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب.

٧-٩٨١٨ (الكافي - ٤ : ٢٠) محمد، عن ابن عيسى^١، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه- ٢: ٧٠ رقم ١٧٥٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبُّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لَخَلْقِهِ أَبْغَضُ لَخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةُ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْئَلَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحْسَنَ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْئَلَ فَلَا يَسْتَحْي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِيعَ نَعْلُهُ».

بيان:

«أَبْغَضُ لَخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةُ» يعني أَبْغَضُ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَسْئُولِيَّتَهُمْ تَمْنَعُ مَسْئُولِيَّتَهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ أَحَبُّ الْمَسْئُولِيَّةِ لِنَفْسِهِ فَأَبْغَضَهَا لَهُمْ.

٨-٩٨١٩ (الكافي- ٤: ٢١) الثلاثة، عن هشام، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه- ٢: ٧١ رقم ١٧٥٨) جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه فردّ عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله؛ لنا إليك حاجة فقال «هاتوا حاجتكم» فقالوا: إنها حاجة عظيمة، فقال «هاتوا ماهي؟» قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة. قال: فنكس صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ونكت في الأرض، ثم رفع رأسه، فقال «افعل ذاك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً» قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه و يكون على المائدة ويكون بعض الجلوساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب.

٩٨٢٠-٩ (الكافي - ٤: ٢١) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «رحم الله عبداً عفا وتعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً قال: ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم: ^١ إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى * إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٩٨٢١-١٠ (الفقيه - ٢: ٧١ رقم ١٧٥٩) وقال عليه السلام - يعني أبا جعفر - «استغنوا عن الناس ولوبشوص السواك».

بيان:

قال في النهاية فيه أنه كان يشوص فاه بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيها، وأصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولوبشوص السواك أي بغسالته.

ولعله أراد بالغسالة الماء الذي يغسل به السواك أو الفم بعد التسوك ولو فسر بالتنظيف والتنقية لكان أظهر وأبلغ.

٩٨٢٢-١١ (الكافي - ٤: ٢١) علي بن محمد وأحمد، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن مفضل بن قيس بن رمانة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض

١. بيت حاتم: ألفيته: وجدته والمعنى أنني عرفت حقيقة معنى اليأس وآيست عن الناس وعرفت حقيقة معنى الغنى فوجدت أن الغنى هو اليأس بعينه والفقر هو الطمع بنفسه «ش».

حالي، فقال «يا جارية؛ هات ذاك الكيس هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرّج بها» قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكنني أحببت أن تدعو الله لي قال: فقال «إني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتهمون عليهم».

بيان:

يعني بأبي جعفر المنصور الدوانيقي «تفرّج بها» يعني عمّا أهتمك «دهري» همتي فإنّ الدهر يقال للهمة. والعادة والغاية «أن تدعو الله لي» يعني تدعوه بأن يفرّج همتي «بكلّ حالك» يعني أن تخبرهم ولا يكون بدّ من الإخبار فأخبرهم ببعض ما ينوبك فحسب.

١٢-٩٨٢٣ (الكافي - ٤: ٢٢) وروي عن لقمان أنّه قال لابنه «يا بني؛ ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر، فلم أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر، فإنّ بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيءٍ إرجع إلى الذي ابتلاك به، فهو أقدر على فرجك واسأله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه».

١٣-٩٨٢٤ (الكافي - ٤: ٤٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السّلام وهما جالسان على الصّفا فسألهما فقالا: إنّ الصّدقة لا تحلّ إلّا في دين موجع، أو غرم مقصع، أو فقر مدقع، ففبك شيء من هذا؟ قال: نعم فأعطياه وقد كان الرّجل سأل عبد الله بن عمر. وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيءٍ فرجع إليهما، فقال

مالكما لم تسألاني عمّا سألتني عنه الحسن والحسين وأخبرهما بما قالَا، فقالَا
إنّهما غديا بالعلم غداء».

بيان:

«الاقصاع» التّحقير والتّصغير وفي بعض النّسخ مفضّع و«الدقّع» سوء
احتمال الفقر.

٩٨٢٥-١٤ (الكافي - ٤: ٤٧) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عمّن حدّثه،
عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلّم: لا تسألوا أمّتي في مجالسها فتبخلوها».

بيان:

وذلك لأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الاعطاء في ذلك الوقت، فينسبوا إلى البخل.

٩٨٢٦-١٥ (الكافي - ٤: ٤٩) أحمد، عن عثمان، عن مسمع قال: كنّا
عند أبي عبد الله عليه السّلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل
فسأله فأمر بعنقود فأعطاه، فقال السّائل: لا حاجة لي فيه إن كان درهم،
فقال «يسع الله لك» فذهب ثمّ رجع فقال: ردّوا العنقود، فقال «يسع الله
لك» ولم يعطه شيئاً ثمّ جاء سائل آخر وأخذ أبو عبد الله عليه السّلام ثلاث
حبّات عنب فناولها إياه فأخذها السّائل من يده، ثمّ قال: ألحمد لله ربّ
العالمين الذي رزقني.

قال أبو عبد الله عليه السّلام «مكانك؛ مكانك» فحشى ملأ كفيه عنباً
فناولها إياه، فأخذها السّائل من يده ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين، فقال

أبو عبد الله عليه السلام «مكانك ؛ يا غلام أي شيء معك من الدراهم» فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزنناه أو نحوها فناولها إياه فأخذها، ثم قال: الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك قال أبو عبد الله عليه السلام «مكانك» فخلع قميصاً كان عليه فقال «ألبس هذا» فلبسه فقال: الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله أو قال^١ جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدا، ثم انصرف، فذهب قال: فظننا أنه لولم يدع له لم يزل يعطيه، لأنه كلما كان يعطيه وحمد الله أعطاه.

بيان:

«الحثي» كالرّمي ، مارفعت به يدك و«الحزر» بتقديم الزاي على الراء التقدير والحرص ولفظة «أو قال» في أواخر الحديث من زيادات النسخ وليست في كتاب عدة الداعي حيث روى هذا الحديث والظاهر أنه كان هكذا يا أبا عبد الله أو قال يا عبد الله جزاك الله خيراً فاسقط يا عبد الله ثم اختلفت النسخ في وجود «با».

١. كذا في عامة النسخ التي رأيناها والظاهر- وقال جزاك الله- مكان أو قال، أو كان كما ذكره الوالد عزّ بهاؤه فاسقط الناسخون أصل اللفظتين وبقي ما في البين «عهد».

باب التوسيع على العيال وتقديمه على الصدقة

٩٨٢٧-١ (الكافي - ٤ : ١١) العدة، عن سهل و أحمد، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن الثّمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله»^١.

٩٨٢٨-٢ (الكافي - ٤ : ١١) عنهما، عن السّراد، عن العلاء، عن محمّد قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السّلام إنّ لي ضيعةً بالجليل استغلّها في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة.

فقال له أبو جعفر عليه السّلام «إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنّهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحيّ عند موته».

١. قال في المرأة: الحديث صحيح ثم قال: وقال في الدّروس: التوسعة على العيال من أعظم الصدقات ويستحبّ زيادة الوقود في الشّتاء.

بيان:

وذلك لأنّ الموصي إنّما يوصي عند موته لنفسه بالثلث.

٣-٩٨٢٩ (الكافي-٤: ١١) محمد، عن ابن عيسى، عن معمر بن خلاد
عن

(الفقيه-٢: ٦٨ رقم ١٧٤٢) أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلاّ يتمتوا موته»

(الكافي) وتلا هذه الآية وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا
وَأَسِيرًا^١ قال «الأسير عيال الرجل فينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد
أسراؤه في السّعة عليهم» ثمّ قال «إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها
أسراؤه وجعلها عند فلان فذهب الله بها» قال معمر: وكان فلان حاضراً.

٤-٩٨٣٠ (الفقيه-٤: ٤٠٢ رقم ٥٨٦٧) جعفر بن محمد بن مالك
الفزاربي الكوفي، عن جعفر بن محمد بن سهل، عن سعيد بن محمد، عن
مسعدة قال: قال لي

(الفقيه-٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٠) أبوالحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام «إنّ عيال الرجل أسراؤه فن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على

أسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة».

٩٨٣١-٥ (الكافي - ٤ : ١١) الثلاثة، عن حماد، عن الربيع بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول».

بيان:

قد سبق بيان هذا الحديث في باب الايثار على النفس.

٩٨٣٢-٦ (الكافي - ٤ : ١١) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام قال: قال «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله».

٩٨٣٣-٧ (الكافي - ٤ : ١٢) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته».

٩٨٣٤-٨ (الكافي - ٤ : ١٢) سهل، عن ابن أسباط، عن أبيه إن أبا عبد الله عليه السلام سئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوت أهله قوتاً معروفاً؟ قال «نعم؛ إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم».

٩٨٣٥-٩ (الكافي - ٤ : ١٢) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٢٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال
«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله».

٩٨٣٦-١٠ (الكافي - ٤: ١٢) العدة، عن البرقي، عن أبي الخزرج
الأنصاري، عن علي بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ٦٨ رقم ١٧٤١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم «ملعون، ملعون، ملعون، من ألقى كَلَّهُ^١ على الناس ملعون، ملعون من ضيع
من يعول».

٩٨٣٧-١١ (الكافي - ٤: ١٢) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن أبي
حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السّلام «لأن أدخل السّوق ومعني
دراهم أبتاع لعيالي لحماً وقد قرموا إليه أحب إليّ من أن أعتق نسمة».

بيان:

«القرم» محرّكة شدة شهوة اللحم.

٩٨٣٨-١٢ (الكافي - ٤: ١٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن
أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان علي بن الحسين عليهما السّلام إذا أصبح
خرج غادياً في طلب الرّزق، ف قيل له: يا ابن رسول الله؛ أين تذهب؟

١. قوله عليه السّلام «كَلَّهُ» أي قوت نفسه أو عياله أو الأعمّ فقال في الصحاح: الكَلّ: الثقل «المرأة».

فقال: أتصدق لعيالي قيل له: أتصدق؟ قال «من طلب من الحلال فهو من الله تعالى صدقة عليه».

بيان:

«أتصدق لعيالي» يعني آخذ الصدقة من الله لهم وأتقبلها لأجلهم.

٩٨٣٩-١٣ (الكافي - ٤: ١٢) ابن بندار، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك».

٩٨٤٠-١٤ (الكافي - ٤: ١٣) الثلاثة، عن مرازم، عن معاذ بن كثير، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٢٨) أبي عبد الله عليه السلام قال «من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله».

٩٨٤١-١٥ (الكافي - ٤: ١٣) علي، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم».

٩٨٤٢-١٦ (التهذيب - ٦: ١٧١ رقم ٣٣٠) الصفار، عن إبراهيم بن

هاشم، عن موسى بن^١ أبي الحسين الرّازي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بدينارين فقال: يا رسول الله؛ أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع، ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت فهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله؛ قد فعلت وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله.

فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله؛ قد فعلت فهذان ديناران آخرا أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله إنني أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: احملهما واعلم بأنهما ليستا بأفضل ديناريك».

بيان:

«احمل بهما في سبيل الله» يعني أنفقهما في راحلة أحمل عليها رجلاً أرسله إلى

١. اضطربت النسخ فيه في التهذيب المطبوع هكذا: عن موسى بن أبي الحسين الرّازي وفي المخطوط «د» موسى بن الحسين الرّازي وأورده جامع الرواة ج ٢ ص ٢٧١ بعنوان موسى بن أبي الحسن الرّازي، ثم قال: إبراهيم بن هاشم عنه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي المخطوط «٥٣١٢» عنه عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرّازي عن أبي الحسن (الرضا - خ) عليه السلام الخ «ض.ع».

الجهاد وفي التنزيل لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ - إلى قوله - وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِمْ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ^١.

١٧-٩٨٤٣ (الكافي - ٤: ٤٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف».

بيان:

يعني عما يفضل عن الكفاف.

١٨-٩٨٤٤ (الكافي - ٤: ٤٦) محمد، عن أحمد، عن السَّراد، عن ابن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى».

بيان:

يعني ما يكون بعد الغنى والمؤنة لئلا يكون القلب متعلقاً بما يعطي، فعنى هذا الحديث قريب من معنى سابقه.

١٩-٩٨٤٥ (الكافي - ٤: ٢٦) القميان، عن صفوان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ

معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى' وابدأ من تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف».

٩٨٤٦-٢٠ (الفقيه-٢: ٥٦ رقم ١٦٨٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الصدقة»... الحديث.

بيان:

يعني لا يلوم على اقتناء مايكف به.

- ٥٦ -

باب من يلزم نفقته

١-٩٨٤٧ (الكافي - ٤: ١٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ٦: ٢٩٣ رقم ٨١٢) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من ذا الذي أُجبر عليه ويلزمي نفقته؟ فقال «الوالدان والولد والزوجة»^١.

٢-٩٨٤٨ (التهذيب - ٦: ٢٩٣ رقم ٨١٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ عن

(الفقيه - ٣: ١٠٥ رقم ٣٤٢٤) محمد الحلبيّ، عن أبي عبد الله

١. في المرأة: الحديث حسن وذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للاباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر.

عليه السلام مثله وزاد والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه^١.

بيان:

التفسير من كلام الراوي وأراد بهما ما إذا كانا وارثين صغيرين.

٣-٩٨٤٩ (الكافي-٤: ١٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم

(التهذيب-٦: ٢٩٣ رقم ٨١٤) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عن غياث، عن أبي عبدالله

(التهذيب) عن أبيه

(ش) قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم، فقال «خذوا بنفقتهم أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه»^٢.

بيان:

حملها في الاستبصار على الاستحباب أو إذا لم يكن له وارث غيره إن مات

١. هذه الأخبار أوردها صاحب التهذيب في زيادات القضاء «عهد».

٢. قال في المسالك ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب التفقة على غير العمودين من الأقارب لكنهم قالوا ويستحب ويتأكد على الوارث منهم ونقل العلامة (ره) في القواعد خلافاً في ذلك وأسنده الشرح إلى الشيخ وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب «المرأة».

كلّ واحد منها ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه.

٩٨٥٠-٤ (الكافي - ٤: ١٣) سهل، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال «الوالدان والولد والزّوجة».

٩٨٥١-٥ (الكافي - ...) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن جميل^١

(التهذيب - ٦: ٢٩٣ رقم ٨١٥) ابن قولويه، عن جعفر بن محمد، عن ابراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن جميل

(التهذيب - ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال «لا يُجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد» قلت لجميل: فالمرأة قال: قد روى بعض أصحابنا.

(الكافي) وهو عنبة بن مصعب وسورة بن كليب

(ش) عن أحدهما عليهما السّلام أنّه إذا كساها ما يوارى عورتها

١. أوردته في التهذيب - ٦: ٢٩٤ رقم ٨١٦ بهذا السند أيضاً. وأورده أيضاً في الكافي - ٥: ٥١٢ إلى - وإلّا طلقها - هكذا: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج... إلخ ولم نجده بهذا السند في الكافي.

وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها قال: قلت لجميل: فهل يُجبر على نفقة الأخت قال: إن أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية.

بيان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام إذا كساها الى آخره أنه لا يُجبر الرجل على نفقة الزوجة خاصة بل يختار بينها وبين الطلاق و إنما كان الجبر على نفقة الأخت خلاف الرواية لأن الرواية تدل على الحصر.

٩٨٥٢-٦ (التهذيب-٦: ٢٩٢ رقم ٨١١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائد، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام «ما هذا؟» فقالوا: يا أمير المؤمنين نصرانيّ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال».

بيان:

«بلغ به» أي باسناد الحديث.

باب المعروف وفضله

٩٨٥٣-١ (الكافي - ٤: ٢٥) الأربعة، عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ و يصنع المعروف و إنّ من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ ولا يصنع فيها المعروف».

٩٨٥٤-٢ (الكافي - ٤: ٢٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن داود الرقي، عن الثماليّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إِنَّ الله تعالى جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبّ إليهم نواله ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم و يسر لهم قضاءه كما يسر للغيث الأرض المجدبة فيحييها و يحيي به أهلها و إنّ الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف و بغض إليهم فعالة و حذر على طلاب المعروف الطلب إليهم و حذر عليهم قضاءه كما يحذر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها و يهلك

أهلاً وما يعفو الله أكثر».

٣-٩٨٥٥ (الكافي - ٤: ٢٥) العدة، عن البرقي، عن ابن يقطين، عن محمد بن سنان

(الكافي - ٤: ٢٦) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن داود الرقي، عن الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إن من أحبّ عباد الله إلى الله لمن حبّ إليه المعروف وحبّ إليه فعاله».

٤-٩٨٥٦ (الكافي - ٤: ٢٦) العدة، عن ابن عيسى والبرقي جميعاً، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي يقظان، عن

(الفقيه - ٢: ٥٥ رقم ١٦٨٦) أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه».

بيان:

معنى قوله عليه السلام وذلك يراد منه أنّ المراد من المعروف ليس إلا ثوابه الذي لا شيء أفضل منه فمن صنع معروفًا نال مالاً أفضل منه وربّما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة زد ذلك تزداد منه أي زد المعروف تزداد من ثوابه ويشبه

أن يكون تصحيفاً.

٥-٩٨٥٧ (الكافي - ٤: ٢٦) البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٦-٩٨٥٨ (الكافي - ٤: ٢٨) العدة، عن سهل، عن الدهقان، عن درست، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنع بمثل ما صنع إليه فأنما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطني الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده».

بيان:

«لم يستبطني الناس في شكرهم» يعني لم يتوقع منهم أن يشكروه و«لم يستزدهم في مودتهم» يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع إليهم.

٧-٩٨٥٩ (الكافي - ٤: ٢٧) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس هو أهله فان لم يكن هو أهله، فكن أنت أهله».

٨-٩٨٦٠ (الكافي - ٤: ٢٧) الثلاثة، عن ابن عمار قال:

(الفقيه - ٢: ٥٥ رقم ١٦٨٣) قال أبو عبد الله عليه السلام
«إصنع المعروف إلى كل أحد، فإن كان أهله وإلا فأنت أهله».

٩٨٦١-٩ (الكافي - ٨: ١٥٢ رقم ١٤١) محمد بن أبي عبد الله، عن
موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله، عن علي بن
جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال «أخذ أبي بيدي، ثم
قال: يا بني إن أبي محمد بن علي أخذ بيدي كما أخذت بيدك وقال إن أبي
علي بن الحسين أخذ بيدي، ثم قال: يا بني؛ إفعل الخير إلى كل من طلبه
منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه وإن لم يكن من أهله كنت
أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر
إليك فاقبل عذره».

٩٨٦٢-١٠ (الكافي - ٤: ٢٧) علي، عن أبيه، عن السَّراد، عن هشام بن
سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن أعرابياً من بني تميم
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن
قال: يا فلان؛ لا تزهدن في المعروف عند أهله».

٩٨٦٣-١١ (الكافي - ٤: ٤٩) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن زرارة
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ثلاثة إذا تعلَّمهنَّ المؤمن كانت
زيادة في عمره وبقاءً لنعمه عليه» فقلت: وما هنَّ؟ قال «تطويله في
ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا أطمع على مائدته
واصطناعه المعروف إلى أهله».

٩٨٦٤-١٢ (الكافي- ٤: ٢٨) القميّان، عن صفوان، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه- ٢: ٥٤ رقم ١٦٨٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد عليّ الحوض».

٩٨٦٥-١٣ (الكافي- ٢: ١٩٥) العدة، عن سهل، عن محمد بن أورمة، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من أهله فإنّ للجنة باباً يقال له المعروف لا يدخله إلّا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا» الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفروفي آخره دلالة على أنّ من المعروف قضاء حاجة المؤمن.

٩٨٦٦-١٤ (الكافي- ٤: ٣٠) الثلاثة، عن برزج، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ للجنة باباً يقال له المعروف لا يدخله إلّا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

بيان:

يعني كما أنّهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الآخرة يهبون حسناتهم لمن شاوروا

قال في الفقيه: تفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم: هبوا حسناتكم لمن شتم وادخلوا الجنة.

١٥-٩٨٦٧ (الكافي - ٤: ٢٩) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم إن ذنوبكم قد غفرت لكم، فهبوا حسناتكم لمن شتم».

١٦-٩٨٦٨ (الكافي - ٤: ٢٩) القميّان، عن صفوان، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٥٥ رقم ١٦٨١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

(الكافي) وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

١٧-٩٨٦٩ (الكافي - ٤: ٢٩) العدة، عن البرقي، عن زكريّا المؤمن، عن داود بن فرقد أوقتية الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يا رسول الله؛ فذاك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا هم عُرفوا بمعروفهم فبمَ يُعرفون في الآخرة؟ فقال: إن الله إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقّة طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمرّ أحدٌ منهم بملاءٍ من أهل الجنة إلّا وجدوا ريحه فقالوا: هذا من أهل المعروف».

بيان:

يقال «عقب به الطيب» إذا لزق به.

١٨-٩٨٧٠ (الكافي - ٤: ٢٨) العدة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أقبلوا لأهل المعروف عشراهم. واغفروا لهم، فان كفت الله عليهم هكذا وأومى بيده كأنه يظلل بها شيئا».

١٩-٩٨٧١ (الكافي - ٤: ٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٥٦ رقم ١٦٨٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن البركة أسرع إلى البيت الذي يُمتار منه المعروف من الشفرة إلى سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه».

بيان:

«يُمتار» يجلب وأكثر استعماله في جلب الطعام.

٢٠-٩٨٧٢ (الكافي - ٤: ٢٨) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال «صنائع المعروف تقي مصارع السوء».

٢١-٩٨٧٣ (الكافي - ٤: ٢٩) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن عبدالله بن

سليمان قال: سمعت

(الفقيه - ٥٦: ٢ رقم ١٦٨٧) أباجعفر عليه السلام يقول
«صنائع المعروف تدفع مصارع السوء».

٩٨٧٤-٢٢ (الكافي - ٢٦: ٤) الثالثة، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف
صدقة».

٩٨٧٥-٢٣ (الكافي - ٢٧: ٤) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن
القَدَّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه - ٥٥: ٢ رقم ١٦٨٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم «كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله تعالى يحب إغاثة
اللهفان».

٩٨٧٦-٢٤ (الكافي - ٢٧: ٤) العدة، عن أحمد وسهل، عن السَّراد، عن
عمر بن يزيد قال:

(الفقيه - ٥٥: ٢ رقم ١٦٨٥) قال أبو عبد الله عليه السلام
«المعروف شيء سوى الزكاة، فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم».

٩٨٧٧-٢٥ (الكافي - ٢٧: ٤) محمد، عن ابن عيسى، عن السَّراد، عن

جميل بن درّاج، عن حديد بن حكيم أو مرّازم قال:

(الفقيه - ٢: ٥٥ رقم ١٦٨٤) قال أبو عبد الله عليه السّلام
«أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

وذلك لسروره صلى الله عليه وآله وسلّم بذلك المعروف عند عرض الأعمال
عليه كسرور ذلك المؤمن ولأنّه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة إليهما
أيضاً.

٢٦-٩٨٧٨ (الكافي - ٤: ١٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي
جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلّم: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له بحجّتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الأجر ضعفين».

٢٧-٩٨٧٩ (الكافي - ٤: ١٠) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام^١
قال:

(الفقيه - ٢: ٦٧ رقم ١٧٣٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلّم «الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة

١. أوردته في التهذيب - ٤: ١٠٦ رقم ٣٠٢ بهذا السند أيضاً.

الرَّحْمَ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ».

بيان:

يأتي بيان الوجه فيه عن قريب.

- ٥٨ -

باب أدب المعروف

٩٨٨٠-١ (الكافي-٤: ٣٠) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد،
عن سعدان، عن حاتم، عن

(الفقيه-٢: ٥٧ رقم ١٦٩١) أبي عبد الله عليه السلام قال
«رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله،
فأنك إذا صغّرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه و إذا سترته تمّمتَه و إذا عجلته
هنّأته. وان كان غير ذلك محقته (سخفته-خل) ونكدته».

٩٨٨١-٢ (الكافي-٤: ٣٠) ابن عيسى، عن محمد بن خالد عن خلف بن
حمّاد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: سمعته يقول «لكلّ شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيل
السّراح».

٩٨٨٢-٣ (الفقيه-٢: ٥٧ رقم ١٦٩٠) الحديث مرسلًا.

بيان:

في بعض نسخ الفقيه تعجيله بدون السّراح والسّراح بالمهمات الارسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة وفي المثل - السّراح من النّجاح - يعني إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسته فان ذلك من الاسعاف وربما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكأنّه من المصحّفات.

٩٨٨٣-٤ (الكافي - ٤ : ٣٠) الثلاثة، عن سيف بن عميرة قال:

(الفقيه - ٢ : ٥٧ رقم ١٦٩٢) قال أبو عبد الله عليه السّلام لمفضّل بن عمر «يا مفضّل؛ إذا أردت أن تعلم أشقيّ الرّجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه، فان كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عند الله خير».

بيان:

«السّيب» العطاء وهذا الخبر محمول على ما إذا علم أنّه ليس من أهله وما سبق في الباب السابق محمول على ما إذا كان عنده مجهولاً فلا تنافي.

٩٨٨٤-٥ (الكافي - ٤ : ٣١) العدة، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان،

عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «يا مفضّل بن عمر؛ إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرّجل أو إلى شرّ فانظر أين يضع معروفه، فان كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنّه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خلاق».

٩٨٨٥-٦ (الكافي - ٤: ٣٢) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان،
عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٥٧ رقم ١٦٩٤) أباعبدالله عليه السلام يقول «لو
أنَّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوا فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو
أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم به ما قبله منهم حتى يأخذوه من
حقّ و ينفقوه في حقّ».

٩٨٨٦-٧ (الكافي - ٤: ٣١) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن
أحمد بن عمرو بن مسلم^١ البجليّ، عن الحسن^٢ بن اسماعيل بن شعيب بن
ميثم التمار، عن ابراهيم بن اسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مخنف^٣
الأزدّي قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا
أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف

١-٢. في الكافي المطبوع والمرآة عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليّ، عن اسماعيل بن الحسن بن اسماعيل
بن شعيب بن ميثم التمار إلخ وفي المخطوط «مع» عن أحمد بن عمرو بن سلم البجليّ، عن الحسن بن
اسماعيل بن شعيب، عن عيثم التمار إلخ هذا ولكن ليس عندنا عيثم التمار فهو مصحّف «ض.ع».

٣. أبو مخنف هذا اسمه لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم وقيل سليم الأزدّي الغامدي بأعجام الغين
وإهمال الدال والمستفاد من ظاهر هذه الرواية أنّه أدرك جدّه أمير المؤمنين عليه السلام كما ذهب إليه
الكشّي إلّا أنّ شيخنا الطوسي رحمه الله ذكره في كتاب الرجال في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ
قال: هكذا ذكره الكشّي، ثمّ قال وعندي أنّ هذا غلط وكان أبوه يحيى من أصحابه وقال في الفهرست أنّه
من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام على ما ذكره الكشّي والصحيح أنّ أباه من
أصحابه ولم يلقه هذا.

وقال التجاشي قيل إنّهُ روى عن أبي جعفر عليه السلام ولم يصحّ وفي غير واحد من كتب الرجال أنّه
روى عن الصادق عليه السلام أيضاً «عهد».

وفضلتهم علينا حتى اذا استتب الأمور عدت الى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام «و يحكم أأمروني أن أطلب النصف (النصر-خ ل) بالجور والظلم فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ماسم السمر وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم».

قال: ثم ارم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال «من كان منكم له مال فإياه والفساد فان اعطاه في غير وجهه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس و يضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له و يُريه النصح، فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبه التعل، ثم احتاج إلى معاونتهم ومكافاتهم فإلم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما اتاه إلا محمداً اللثام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً متفضلاً ومقالة الجاهل ما أجوده وهو عند الله بخيل فأني حظ أبور وأخسر من هذا الحظ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال، فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فانّ العون على هذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة».

بيان:

أبو مخنف بالمعجمة على وزن منبر هو لوط بن يحيى وكان شيخاً من أصحاب الأخبار بالكوفة وجهاً مسكوناً الى روايته.

قال في القاموس أخباري شيعي «استتب» استقام وفي بعض النسخ

«استوسقت» أي استجمعت وانضمت وفي حديث النجاشي و«استوسق عليه أمر الحبشة» أي اجتمعوا على طاعته واستقرّ الملك له «ماسمر السّير» أي ماختلف الليل والنهار ارمّ بالمهملة وتشديد الميم أي سكت «فالم خليل» اسم تفصيل من الألم والخدين الصديق و«مقالة الجاهل» عطف على محمّدة اللّثام و«البوار» الكساد و«العاني» من العناء.

٨-٩٨٨٧ (الكافي - ٤: ٣٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له» قال ابن سنان: يكون على الرّجل دين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه.

٩-٩٨٨٨ (الكافي - ٤: ٣٢) العدة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عمّن سمع أبا الحسن عليه السّلام يقول «لا تبذل لآخوانك من نفسك ماضره عليك أكثر من منفعته لهم».

١٠-٩٨٨٩ (الفقيه ...) الحديث مرسلًا عن الرضا عليه السّلام^١.

١١-٩٨٩٠ (الكافي - ٤: ٣٣) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ الجرجاني، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النّوائب ولا تدخل في شيء مضرّته

١. الحديث في الوسائل ج ١١ ص ٥٤٤ أورده عن الفقيه أيضاً ولم نجده في الفقيه المطبوع.

«... أنظم من منفعتي لأخيك».

١٣-٩٨٩١ (الكافي - ٤: ٣٣) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٥٧ رقم ١٦٩٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أتى إليّ معروف فليكاف به، فإن عجز فليثن عليه من (فان - خ -) لم يفعل فقد كفر النعمة».

١٣-٩٨٩٢ (الكافي - ٤: ٣٣) علي بن محمد بن عبد الله، عن البرقي، عن السّراد، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما أقلّ من شكر المعروف».

١٤-٩٨٩٣ (الكافي - ٤: ٣٣) العدة، عن ابن عيسى، عن أبي جعفر البغددي، عن عمّن رواه، عن

(الفقيه - ٢: ٥٧ رقم ١٦٩٦) أبي عبد الله عليه السلام قال «لعن الله قاطعي سبل المعروف» قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال «الرجل يصنع إليّ المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره».

- ٥٩ -

باب القرض

١-٩٨٩٤ (الكافي - ٤ : ٣٣) الثلاثة، عن بزرج، عن اسحاق بن عمار،
عن

(الفقيه - ٢ : ٥٨ رقم ١٦٩٧) أبي عبدالله عليه السلام قال
«مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر»^١.

٢-٩٨٩٥ (الكافي - ٤ : ٣٣) وفي رواية أخرى بخمسة عشر.

١. قال في الدروس: القرض معروف أثبته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من التقدين رخصه.

وسماه الصادق عليه السلام معروفاً وهو أفضل من الصدقة العامة حتى أنّ درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لأنّ القرض يردّ فيقرضه دائماً والصدقة تنقطع. وروي أنّ القرض مرتين بشابة الصدقة مرة وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموات «المرأة».

بيان:

وذلك لأنه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة أضعافها ولو لم يستردّ يكون عشرين وحيث استردّ نقص اثنان على الرواية الأولى ونصف العشرة على الثانية والوجه في التضعيف أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا المحتاج كذا قيل ويأتي وجه آخر في الحديث الآتي.

٩٨٩٦-٣ (التهذيب-٦: ١٩٢ رقم ٤١٨) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن علي بن سعيد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألف درهم أقرضها مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بها مرة».

بيان:

كأنه أشير بقوله مرتين إلى إمكان التكرار في القرض دون التصدق وأنه أحد أسباب فضله عليه.

٩٨٩٧-٤ (الكافي-٤: ٣٤) الخمسة، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل قال:

(الفقيه-٢: ٥٨ رقم ١٦٩٩) قال أبو عبد الله عليه السلام «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه».

بيان:

يعني أعطاه الله في كل آن أجر صدقة وذلك لأن له اقتضاؤه في كل آن فلما لم يفعل فكأنها أعطاه ثانياً وثالثاً وهلم جرّاً إلى أن يقبضه.

٥-٩٨٩٨ (الكافي - ٤: ٣٤) الثالثة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن

(الفقيه - ٢: ٥٨ رقم ١٦٩٨) أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجوبهم إلا من أمر بصدقة أو مغروف^١ قال «يعني بالمعروف القرض».

٦-٩٨٩٩ (الكافي - ٤: ٣٤) العدة، عن سهل، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران (بهرام - خ ل) على أبي عبد الله عليه السلام فلما رانا قال «مرحباً مرحباً بكم وجوهاً (وجوه - خ ل) تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة» فقال له عثمان: جعلت فداك ؛ فقال له أبو عبد الله عليه السلام «نعم، فه» (مه - خ ل) قال: إني رجل موسر، فقال له «بارك الله لك في يسارك» قال: فيجي الرجل فيسألني الشئ وليس هو أبان^٢ زكاتي.

فقال أبو عبد الله عليه السلام «القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فاذا كان أبان

١. الزكاة.

٢. بيان الشئ بالكسر والتشديد وقته يقال: كُلي الفواكه في إبّانها «مجمع البحرين».

زكّاتك احتسبت بها من الزّكاة، يا عثمان؛ فلا تردّه فانّ ردّه عند الله عظيم، يا عثمان؛ إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته. ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص».

بيان:

الهاء في - فه - للست وأصله - فما - أي فما تريد.

٧-٩٩٠٠ (الكافي - ٤: ٣٤) سهل، عن محمد بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن السّندي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر قضاؤه وإن مات احتسب به من زكّاته».

٨-٩٩٠١ (الكافي - ٣: ٥٥٨) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال والحجّال، عن ثعلبة، عن إبراهيم بن السّندي، عن يونس بن عمّار قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٥٨ رقم ١٧٠٠) أباعبد الله عليه السّلام يقول «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك (أداه - خ ل) وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزّكاة».

بيان:

إنما كان القرض غنيمة لأنّه يوجب ثواباً من دون نقص من المال و إنّما كان تعجيل أجر أو خير على اختلاف النسختين لأنّه أداء زكاة قبل أوانها.

٩٩٠٢-٩ (الكافي-٣: ٥٥٨) أحمد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول: قرض المال حمى الزكاة».

٩٩٠٣-١٠ (الفقيه-٢: ١٨ رقم ١٦٠١) قد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال «نعم الشيء القرض إذا أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة».

٩٩٠٤-١١ (الفقيه-٢: ١٨ رقم ١٦٠٢) وروي أنّ القرض حمى الزكاة.

بيان:

«حمى الزكاة» أي حرماً مانعاً من منعها وذلك لأنّ القرض يؤدّي إلى أداء الزكاة و يمنع من منعها باعتبار أنّ صاحبه إذا عجز عن أدائه أمكن احتسابه عليه من الزكاة كما هو مصرّح به في هذه الأخبار.

٩٩٠٥-١٢ (الكافي-٣: ٥٥٨) أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

(الفقيه-٣: ١٨٨ رقم ٣٧٠٨) أبي جعفر عليه السلام قال «من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتّى يقبضه».

٩٩٠٦-١٣ (الكافي-٥: ٣١٥) سهل، عن ابن محبوب، عن سعدان، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «لا تمانعوا قرض الخمر والخبز واقتباس النّار فانه يجلب الرّزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق».

٩٩٠٧-١٤ (التهذيب-٧: ١٦٢ رقم ٧١٨) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-٣: ٢٦٩ رقم ٣٩٧٣) السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا تمانعوا قرض الخمر والخبز فانّ منعهما يورث الفقر».

٩٩٠٨-١٥ (الكافي-٥: ٣٠٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يحلّ منع الملح والنّار».

- ٦٠ -

باب انظار المعسر والتحليل

٩٩٠٩-١ (الكافي - ٤: ٣٥) محمد، عن ابن عيسى، عن السَّراد، عن ابن
عَمَّار، عن

(الفقيه - ٢: ٥٩ رقم ١٧٠٣) أبي عبد الله عليه السلام قال «من
أراد أن يظله الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه

(الكافي) قالها ثلاثاً وهابه الناس أن يسألوه فقال

(ش) فلينظر معسراً أو يدع له من حقّه».

بيان:

«الانظار» الامهال والتأخير و(من) في (من حقّه) للتبويض يعني أو يخفف
عنه ليتمكن من أدائه.

٩٩١٠-٢ (الكافي - ٤: ٣٥) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَحَنَّا كَفَّهُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ لِمَعْسَرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ.

ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِتْرَهُ وَقَالَ: يَا كَعْبُ؛ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَأُشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ خَلَّهُ النَّصْفَ قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، ثُمَّ قَالَ اتَّبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ: فَأَخَذْتُ النَّصْفَ وَوَضَعْتُ لَهُ النَّصْفَ.

بيان:

«حنا كفّه» مخففه ومشددة لواها وعطفها و«فور جهنم» وهجها^١ وعليانها و«الهجرة» اشتداد الحر نصف النهار.

٩٩١١-٣ (الكافي - ٤: ٣٥) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن

١. الوهج بالتحريك: حر التار.

(الفقيه - ٢: ٥٩ رقم ١٧٠٢) أبي عبدالله عليه السلام قال
«خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله».

بيان:

أي اتركوه واعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال ... فَتَظَرُّهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ^١.

٩٩١٢-٤ (الكافي - ٤: ٣٥) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن يحيى بن
عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٥٨ رقم ١٧٠١) صعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه، ثم قال: أيّها
الناس ليبلغ الشاهد الغائب منكم، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله
في كلّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه» ثم قال أبو عبدالله
عليه السلام «قال الله وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^٢ أنّه معسر فتصدّقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم».

٩٩١٣-٥ (الكافي - ٤: ٣٦) الخمسة، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٩ رقم ٣٧١٢) ابراهيم بن عبد الحميد، عن

١. البقرة/ ٢٨٠.

٢. البقرة/ ٢٨٠.

الحسن بن حبيش قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال «ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإن لم يحلله فأنما هو درهم بدرهم»^{٢.٣}

٩٩١٤-٦ (الفقيه-٢: ٥٩ رقم ١٧٠٤) قيل للصادق عليه السلام... الحديث.

٩٩١٥-٧ (التهذيب-٦: ١٩٥ رقم ٤٢٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام- الحديث.

٩٩١٦-٨ (الكافي-٤: ٣٦) علي بن محمد بن عبد الله، عن البرقي، عن عمّن ذكره، عن الوليد بن أبي العلاء، عن معتب قال: دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت له عليه ألف دينار فأرسل اليه فأتاه فقال له «قد عرفت حال محمد و انقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وأنما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها فأنما أحب أن تجعله في حل».

فقال «لعلك ممّن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها» فقال

١. بضم الحاء المهملة وفتح الباء المفردة واسكان المثناة التحتانية واعجام النشئين «عهد» والكافي والفقيه أورداه الحسن بن حنيس بالحاء والنون «ض.ع».

٢. في بعض النسخ- فأنما هو درهم بدل درهم- مكان- فأنما هو درهم بدرهم «عهد».

٣. أوردته في أبواب الديون وفي الفقيه في الموضعين إلا أنه ههنا أرسله «منه».

شهاب: فكذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام «الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبد فيقوم في الليل القَرَّ أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه ولكن الله فضل كثير يكافي المؤمن» قال: هو في حل.

٩٩١٧-٩ (التهذيب- ١: ٤٦٤ رقم ١٥٢٠) إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن الشّحام قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده، فقيل له: مات فترحم عليه وقال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لي عليه دينيرات فغلبنى عليها وسمّاها يسيرة.

قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام وقال «أترى الله يأخذ وليّ عليّ عليه السلام فيلقيه في النار من أجل ذهبك؟!» قال: فقال الرجل: هو في حلّ جعلني الله فداك ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام «أفلا كان ذلك قبل الآن».

بيان:

يعني أفلا كان تحليلك إياه قبل الآن يعني كان ينبغي أن يكون تحليلك قبل الآن والحكم محمول على اعسار المديون وصرفه المال في الطّاعة وكأنّه كان يكتّم فقره كما يشعر به قول الرجل فغلبنى عليها وسمّاها يسيرة فانه يدلّ على أنّه لم يعلم بفقره ولعلّه عليه السلام إنّما قال له ذلك لعلّمه بأن يجعله بذلك في حلّ فلا يلتقي في

١. أي ليلة بارده قال في مجمع البحرين: وفي الحديث إلّا أن يخاف على نفسه القرّ أي البرد ويوم قرّ وليلة قرّة أي الباردة - انتهى «ض.ع».

النّار من أجل دنيّيراته، فلا ينبغي لأحد أن يغترّ بهذا الكلام فيذهب بحقوق
النّاس فإنّها لا تترك .

باب مؤنة النعم واحتمالها

٩٩١٨-١ (الكافي - ٣: ٥٠٢) العدة، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً، فقال «اصبر، فإني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله» ثم قال «والله لما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا عجل له فيها ثم صغر الدنيا» وقال «أي شيء هي؟» ثم قال «إنّ صاحب النعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه ليكون على النعم من الله فلا أزال منها على وجل وحرك يده حتّى أخرج من الحقوق التي تجب لله فيها» فقلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ فقال «نعم؛ فاحمد ربّي بما منّ عليّ»^١.

بيان:

لعلّ المراد بآخر الحديث إنّي أخاف من النعم أن لا أخرج من حقوقها فأحمد ربّي باخراج حقوقها الذي هو أيضاً ممّا منّ الله به عليّ.

١. على ما منّ به عليّ. الكافي المطبوع.

٩٩١٩-٢ (الكافي - ٤: ٣٧) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم
عن سليمان الفراء مولى طربال، عن حديد بن حكيم، عن

(الفقيه - ٢: ٦٠ رقم ١٧٠٥) أبي عبد الله عليه السلام قال «من
عظمت نعم الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال
المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه».

٩٩٢٠-٣ (الكافي - ٤: ٣٧) علي، عن القاساني، عن أبي أيوب المدني
مولى بني هاشم، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري، عن ابراهيم بن محمد
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة
إلا اشتدت مؤونة الناس عليه، فمن لم يقض للناس حوائجهم فقد عرض
النعمة للزوال» قال: فقلت له: جعلت فداك؛ ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق
بحوائجهم؟ فقال «إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون».

٩٩٢١-٤ (الكافي - ٤: ٣٧) علي بن محمد بن عبد الله، عن البرقي، عن
أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام لحسين الصّحّاف «يا حسين؛ ما ظاهر الله على عبد النعمة
حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه
ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عنه تلك النعمة».

٩٩٢٢-٥ (الكافي - ٤: ٣٨) علي، عن الاثنين، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو

قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها».

٦-٩٩٢٣ (الكافي - ٤: ٣٨) عليّ، عن العبيدي، عن محمد بن عرفة قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام «يا ابن عرفة؛ إنّ النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فاذا أسأؤا معاملتها وأنالها نفرت عنهم».

بيان:

«العطن» مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى وعلى القوم متعلق بالمعتقلة أي مصونة عليهم محفوظة لهم.

٧-٩٩٢٤ (الكافي - ٤: ٣٨) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «أحسنوا جوار النعم» قلت: وما حسن جوار النعم قال «الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها».

٨-٩٩٢٥ (الكافي - ٤: ٣٨) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن الشّحام قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٦٠ رقم ١٧٠٦) أبا عبد الله عليه السلام يقول «أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما أنّها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه» قال «وكان عليّ عليه السلام يقول: قلما أدبر أمرٌ فأقبل».

- ٦٢ -

باب الجود والبخل

١-٩٩٢٦ (الكافي - ٤: ٣٨) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان قال: سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف، فقال له: أخبرني عن الجواد؟ فقال «إنَّ لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوق، فإنَّ الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه. وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطاك والجواد إن منع، لأنَّه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك».

٢-٩٩٢٧ (الكافي - ٤: ٣٩) العدة، عن سهل، عن السَّراد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حدَّ السَّخاء؟ قال «تخرج من مالك الحقَّ الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه».

٣-٩٩٢٨ (الفقيه - ٤: ١٢٠ رقم ٥٨٩٨) الحديث مرسلًا.

٩٩٢٩-٤ (الفقيه - ٢: ٦٢ رقم ١٧١٠) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
«من أدّى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس».

٩٩٣٠-٥ (الكافي - ٤: ٣٩) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر، عن آبائه
عليهم السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: السخيّ مُحَبَّب
في السّموات مُحَبَّب في الأرضين خُلِقَ من طينة عذبة وخُلِقَ ماء عينيه من
ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الأرضين خلق من طينة
سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج».

بيان:

«العوسج» ضرب من الشوك .

٩٩٣١-٦ (الكافي - ٤: ٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن
عقبة، عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «السخي الحسن
الخلق في كنف الله لا يستخلي (يتخلّى - خ ل) الله منه حتّى يدخله الجنّة.
وما بعث الله نبياً ولا وصياً إلّا سخيّاً ولا كان أحد من الصّالحين إلّا سخيّاً
وما زال أبي يوصيني بالسّخاء حتّى مضى فقال: من أخرج من ماله
الزّكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يُسأل من أين اكتسبت مالك».

بيان:

«لا يستخلي الله منه» لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب.

٧-٩٩٣٢ (الكافي - ٤ : ٣٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاربي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في حاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض.

فأتى جبرئيل عليه السلام وقال: ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغضب ورفع رأسه وقال: لولا أنّ جبرئيل أخبرني عن الله أنّك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك» فقال له الرجل: إنّ ربك يحبّ السخاء؟ فقال «نعم» فقال: إني أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي أحداً».

بيان:

«الالتواء» الالتفاف و«التربّد» التغيّر «لشردت بك» سمّعت^١ الناس بعيوبك «حديثاً لمن خلفك» يحدثون عنك بالشرّ.

٨-٩٩٣٣ (الكافي - ٤ : ٤٠) علي بن محمد بن عبد الله، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن ابن عمّار، عن الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ إبراهيم صلوات الله عليه كان أبا أضياف وكان إذا لم

يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار.

فقال: يا عبدالله؛ باذن من دخلت هذه الدار؟ قال: دخلتها باذن ربها يردّد ذلك ثلاث مرّات فعرف إبراهيم عليه السلام أنّه جبرئيل فحمد ربّه، ثمّ قال: أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتّخذ خليلاً قال إبراهيم عليه السلام: فأعلمني من هو أخدمه حتّى أموت قال: فانت هو قال: وبم (ومسم - خ ل) ذلك قال: لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تُسأل شيئاً قط فقلت لا».

٩٩٣٤-٩ (الكافي - ٤: ٤٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ أيّ الناس أفضلهم إيماناً؟ فقال (قال - خ ل): أبسطهم كفاً».

٩٩٣٥-١٠ (الكافي - ٤: ٤٠) عليّ، عن العبيدي، عن أبي الحسن عليّ بن يحيى، عن أيوب بن أعين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول: ياربّ خلقتني وهديتني وأوسعت عليّ، فلم أزل أوسع على خلقك وأنشراً عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الربّ تعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة».

٩٩٣٦-١١ (الكافي - ٤ : ٤٠) الاثنان، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس» قال: وسمعتة يقول «السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة».

٩٩٣٧-١٢ (الكافي - ٤ : ٤١) علي، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا طعامه والبخل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه».

٩٩٣٨-١٣ (الكافي - ٤ : ٤١) العدة، عن البرقي رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام «يا بني؛ ما السّماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر».

٩٩٣٩-١٤ (الكافي - ٤ : ٤١) علي، عن الاثنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه «ألا أخبرك بشي يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار» فقال: بلى، فقال «عليك بالسّخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته، فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة».

٩٩٤٠-١٥ (الكافي - ٤ : ٤١) علي رفعه قال:

(الفقيه- ٢: ٦١ رقم ١٧٠٩) أوحى الله إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامريّ فإنه سخيّ.

١٦-٩٩٤١ (الكافي- ٤: ٤١) العدة، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن شعيب، عن أبي جعفر المدائني، عن

(الفقيه- ٢: ٦١ رقم ١٧٠٨) أبي جعفر عليه السلام قال «شابّ سخيّ مرهق في الذّنوب أحبّ الى الله من شيخ عابد بخيل».

بيان:

«المرهق» المفرط في الشرّ.

١٧-٩٩٤٢ (الكافي- ٤: ٤١) سهل، عمّن حدّثه، عن جميل بن درّاج قال: سمعت

(الفقيه- ٢: ٦١ رقم ١٧٠٧) أباعبدالله عليه السلام يقول «خياركم سمحاًؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البرّ بالاخوان والسعي في حوائجهم و إنّ البارّ بالاخوان ليحبّه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن التّيران ودخول الجنان يا جميل؛ أخبر بهذا غرر أصحابك» قلت: جعلت فداك؛ من غرر أصحابي؟ قال «هم البارّون

بالاخوان في العسر واليسر» ثم قال «يا جميل؛ أما إن صاحب الكثريهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه ... وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^١.

بيان:

«مرغمة» بفتح الميم مصدر أو بكسرهما اسم آلة من الرغام بفتح الراء بمعنى التراب و«الترحزح» التباعذ و«الغرر» بالغين المعجمة والمهملتين النجباء جمع الأغر.

وفي بعض النسخ «العزاز» في الموضعين بالعين المهملة والمعجمتين جمع العزيز.

١٨-٩٩٤٣ (الكافي - ٤: ٤٢) العدة، عن ابن عيسى والبرقي جميعاً عن السّراد، عن ابراهيم بن مهزم، عن رجل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر. وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر. وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً^٢. وملك ينضح الأرض بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض».

١. الحشر/٩.

٢. توجيه كلام هذا القائل أنّ الملك لا يدعو للمؤمن إلّا بالخير بل هو لا يريد الشرّ لأحدٍ لكونه مجبولاً على الخير ودعاؤه بتلف المال المستلزم للخير إنّها يكون بعد يأسه منه أن يختار الانفاق الذي هو خير خالص. ولما كان انفاقه غائباً عن علمه وإنّما هو في علم الله وهو بعد مجور له فدعاؤه بالتلف في الحقيقة مشروط بامتناع انفاقه وعدم تأتية منه. «منه» عزّ بهاؤه.

بيان:

قيل معنى قوله «آت ممسكاً تلفاً» أرزقه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتى تأجره فيه اجر المصاب فيصيب خيراً، فإن الملك لا يدعو بالشّر لاسيّما في حقّ المؤمن.

أقول: إنّ دعاء الملائكة باللّعن في القرآن والحديث وارد غير مرّة والدّعاء بالشّر على أهل الشّر ليس بشّر بل هو خير مع أنّ تنكير لفظتي المنفق والممسك يشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف كما مرّ في الباب الأوّل من هذا الكتاب إلّا أنّ هذا لا ينافي ما قاله ذلك القائل.

ولعلّ الأرض إشارة إلى أرض قلوب بني آدم و«الماء» إشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله وبه يرحمون أنفسهم ويرحم بعضهم بعضاً و«الاشتعال» إشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم ويظلم بعضهم بعضاً وإلى نائرة الهموم والأحزان وحرقة تراحم الأمال والحرمان إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والحنان وديمّة الغفلة والتّسيان وبرد الاطفاء والاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب واحترقت بتلك النوائب والله الحمد.

٩٩٤٤-١٩ (الكافي - ٤: ٤٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن

الحكم، عن موسى بن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ٦٢ رقم ١٧١٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلّم: من أيقن بالخلف سخت (سمحت - خل) نفسه بالعطية

(بالتّفقة - خل)

(الفقيه) قال الله تعالى وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ

الرَّازِقِينَ^١.

٢٠-٩٩٤٥ (الكافي-٤: ٤٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام أو أبي جعفر عليه السّلام قال «ينزل الله المعونة من السّماء إلى العبد بقدر المؤونة ومن أيقن بالخلف سمحت (سخت-خل) نفسه بالنفقة».

٢١-٩٩٤٦ (الكافي-٤: ٤٦) الثلاثة، عن مهران بن محمّد، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى^٢ «بأنّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف، فما زاد فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى^٣ قال لا يريد شيئاً من الخير إلّا يسره الله له وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى^٤ قال بخل بما آتاه الله وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى^٥ بأنّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فازاد فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى^٦ قال لا يريد شيئاً من الشر إلّا يسره الله^٧ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى^٨ قال: قال أما والله ما هو تردي في بر

١. سبأ/ ٣٩.

٢. الليل/ ٥-٦.

٣. الليل/ ٧.

٤. الليل/ ٨.

٥. الليل/ ٩.

٦. الليل/ ١٠.

٧. إلّا يسره له الكافي المطبوع.

٨. الليل/ ١١.

ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم»^١.

٢٢-٩٩٤٧ (الكافي - ٤: ٤٣) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن بعض من حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته».

٢٣-٩٩٤٨ (الكافي - ٤: ٤٣) البرقي، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن أعين^٢، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يا حسين؛ أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقته فيما يرضى الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله».

٢٤-٩٩٤٩ (الفقيه - ٤: ٤١٢ رقم ٥٨٩٩) يعقوب بن يزيد، عن الميثمي، عن الحسين بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «أنفق وأيقن بالخلف واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بأن ينفق في معصية الله عزّ وجل ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ابتلى بأن يمشي في حاجة عدوّ الله عزّ وجل».

٢٥-٩٩٥٠ (الكافي - ٤: ٤٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: دخل عليه مولى له فقال له «هل

١. واورده في التهذيب - ٤: ١٠٩ رقم ٣١٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع - أيمن - مكان أعين وفي جامع الرواة ج ١ ص ٢٣٤ أشار إلى هذا الحديث في ترجمة الحسين بن أمين فالأمين والأمين متحد «ض.ع».

أنفقت اليوم شيئاً؟» فقال: لا والله، فقال أبو الحسن عليه السلام «فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهماً واحداً».

٢٦-٩٩٥١ (الكافي - ٤: ٤٣) العدة، عن البرقي ومحمد، عن ابن عيسى جميعاً عن البنزطي قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا إلى أبي جعفر عليهما السلام «يا باجعفر؛ بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير وإنما ذلك من بخل منهم لئلا ينال أحد منك خيراً وأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير. وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة، ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته. ومن سألك من عمومته أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك. ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك إني إنما أريد بذلك ليرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً».

٢٧-٩٩٥٢ (الكافي - ٤: ٤٤) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن وهب، عن

(الفقيه - ٢: ٦٢ رقم ١٧١١) أبي عبد الله عليه السلام قال «من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة: أنفق ولا تخف فقراً. وأنصف الناس من نفسك. وأفش السلام في العالم. واترك المراء وإن كنت محقاً».

٢٨-٩٩٥٣ (الكافي - ٤: ٤٣) البرقي، عن جهم بن الحكم المدائني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلّم: الأيدي ثلاثة: سائله. ومنفقه. وممسكة وخير الأيدي منفقة».

٢٩-٩٩٥٤ (الكافي-٤: ٤٢) البرقي، عن عثمان، عمن حدّثه، عن

(الفقيه-٢: ٦٢ رقم ١٧١٣) أبي عبد الله عليه السّلام في قول الله تعالى كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ^١ قال «هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً، ثم يموت، فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله، فان عمل به في طاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرةً وقد كان المال له. وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك [المال] حتى عمل به في معصية الله».

٣٠-٩٩٥٥ (الكافي-٤: ٤٤) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام

(الفقيه-٢: ٦٣ رقم ١٧١٨) إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سمع رجلاً يقول: إنّ الشّحيح أعذر من الظّالم فقال له «كذبت إنّ الظّالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظّلامة على أهلها والشّحيح إذا شحّ منع الزّكاة والصّدقة وصلّة الرحم وقريّ (اقرأ-خ ل) الضيف والتّفقة في سبيل الله تعالى وأبواب البرّ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح».

٣١-٩٩٥٦ (الكافي - ٤: ٤٤) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٦٣ رقم ١٧١٧) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل».

٣٢-٩٩٥٧ (الكافي - ٤: ٤٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله؛ سيدنا رجل فيه بخل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وأتي داء أدوء من البخل؟ ثم قال: بل سيدكم الأبيض الجسد البرأء بنُ معرور».

٣٣-٩٩٥٨ (الكافي - ٤: ٤٥) علي، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٦٣ رقم ١٧١٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال: إن لهذا الشح ديباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك»

(الكافي) وفي نسخة أخرى الشوك .

بيان:

«الذبيب» المشي على هنيئة.

٩٩٥٩-٣٤ (الكافي - ٤: ٤٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سلمة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «البخيل من بخل بما افترض الله عليه».

٩٩٦٠-٣٥ (الكافي - ٤: ٤٥) أحمد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه».

٩٩٦١-٣٦ (الكافي - ٤: ٤٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٦٢ رقم ١٧١٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه إنما البخيل حق البخيل من لم يؤدي الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك».

بيان:

«البائنة» العطية سميت بها لأنها أبينت من المال.

٣٧-٩٩٦٢ (الكافي - ٤: ٤٥) أحمد، عن شريف بن سابق، عن

(الفقيه - ٢: ٦٣ رقم ١٧١٥) الفضل بن أبي قرّة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «تدري من (ما - خ ل) الشحيح» قلت: هو البخيل فقال «الشح أشد من البخل إنّ البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحلّ والحرام ولا يقنع بما رزقه الله».

بيان:

روي في معاني الأخبار بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ البخيل من كسب مالاً من غير حلّه وأنفقه في غير حقّه». وعن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنّما الشحيح من منع حقّ الله وأنفق في غير حقّ الله عزّ وجلّ». وبإسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سألت عليّ صلوات الله عليه ابنه الحسن أن قال له: ما الشح؟ فقال «أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً».

باب فضل القصد بين الاسراف والتقتير

٩٩٦٣-١ (الكافي - ٤: ٥٢) العدة، عن سهل وأحمد، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: لينفق الرّجل بالقصد و بُلْغَةِ الكفاف و يقدّم منه الفضل لأخوته، فإنّ ذلك أبقى للنّعمة وأقرب إلى المزيد من الله تعالى وأنفع في العاقبة»^١.

٩٩٦٤-٢ (الكافي - ٤: ٥٢) عليّ، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ القصد أمر يحبّه الله تعالى وإنّ السّرف أمر يبغضه الله حتّى طرحك النّواة، فإنّها تصلح لشيء وحتّى صبّك فضل شراك».

٩٩٦٥-٣ (الكافي - ٤: ٥٢) الثلاثة، عن رجل^٢، عن بعض أصحابه،

١. في العاقبة - خ.ل.

٢. في الكافي - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه.

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ
قال «الغفو الوسط».

٩٩٦٦-٤ (الكافي - ٤: ٥٢) علي بن محمد رفعه قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام «القصد مثرة والسرف متواة».

بيان:

كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والثوى بالمشناة بمعنى الهلاك والتلف.

٩٩٦٧-٥ (الكافي - ٤: ٥٣) الثلاثة، عن بزرج، عن الشمالي، عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
ثلاث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغناء والفقر».

بيان:

يعني في كلّ بحسبه فانّ القصد يختلف باختلاف مراتب الغناء والفقر كما
يدلّ عليه ما يأتي في أواخر الباب في تفسير القوام وما مضى في باب التوسيع على
العيال أنّ المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسّع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك.

٩٩٦٨-٦ (الكافي - ٤: ٥٣) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن
عمر بن أبان، عن مدرك بن أبي الهزاهز^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. البقرة/ ٢١٩.

٢. مدرك هذا نخبة كوفي وفي طائفة من نسخ الكافي مدرك بن الهزاهز ولا تساعد كُتب الرجال فنعلّق
القباب ما أثبتته الوالد دام ظلّه «عهد» والرجل ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٢٢٣ بعنوان مدرك بن

سمعتَه يقول «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر».

٧-٩٩٦٩ (الفقيه- ٢: ٦٤ رقم ١٧٢١) الحديث مرسلًا ثم قال: قال الله عز وجل... يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^١ والعفو الوسط وقال تعالى... وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^٢ والقوام: الوسط.

٨-٩٩٧٠ (الكافي- ٤: ٥٣) العدة، عن أحمد وسهل، عن السَّراد، عن يونس بن يعقوب، عن حماد اللِّحَام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وُفق للخير أليس يقول الله تبارك وتعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِئُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ^٣ يعني المقتصدين».

٩-٩٩٧١ (الكافي- ٤: ٥٣) العدة، عن أحمد، عن مروق بن عبيد، عن أبيه

(الفقيه- ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٩) عبيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا عبيد؛ إنَّ السرف يورث الفقر وإنَّ القصد يورث الغنى».

١٠-٩٩٧٢ (الكافي- ٤: ٥٤) أحمد بن عبد الله، عن البرقي، عن محمد بن

← الهذلي (الهيذان- ح) وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. البقرة- ٢١٩.

٢. الفرقان/ ٦٧.

٣. البقرة/ ١٩٥.

علي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله».

١١-٩٩٧٣ (الكافي - ٤: ٥٤) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول «الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد».

١٢-٩٩٧٤ (الكافي - ٤: ٥٣) علي بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال:

(الفقيه - ٢: ٦٤ رقم ١٧٢٠) قال أبو الحسن عليه السلام «ما عال امرؤ في الاقتصاد».

١٣-٩٩٧٥ (الكافي - ٤: ٥٥) البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن سنان (ابان - خ ل) قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال، فقال «ما بين المكروهين الاسراف والتقتير».

١٤-٩٩٧٦ (الكافي - ٤: ٥٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمار^١ أبي العاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أربعة لا يستجاب لهم

١. عمار هذا بجلي والثلاثة الباقون: رجل جالس في بيته يقول - اللهم ارزقني - فيقال له: ألم أمرك بالطلب؟ ورجل كان له امرأة فدعا عليها فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟ ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة، فيقال له: ألم أمرك بالشهادة؟ «عهد» والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٦١١ مع الإشارة إلى هذا الحديث

أحدهم كان له مال فافسده فيقول يارب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم آمرك بالاعتصام».

١٥-٩٩٧٧ (الكافي - ٤: ٥٥) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن ابن أبي يعفور و يونس بن عمار^١ قال أبو عبد الله عليه السّلام «إنّ مع الاسراف قلّة البركة».

١٦-٩٩٧٨ (الكافي - ٤: ٥٤) العدة، عن أحمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا جاد الله تعالى عليكم فجدوا وإذا أمسك عنكم فامسكوا ولا تجاؤدوا الله فهو الأجود».

بيان:

يعني لا تتكلّفوا الجود على الله فإنّه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم.

١٧-٩٩٧٩ (الكافي - ٤: ٥٣) عليّ، عن أبيه والعدة، عن أحمد جميعاً، عن عثمان، عن اسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إنا نكون في طريق مكّة فنريد الاحرام، فنظلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله

←

عنه «ض.ع».

١. يونس بن عمار هو الصيرفي الكوفي التغلبي وفي بعض النسخ يوسف بن عمارة ولم يوجد في كتب الرجال إلا أن يقال كان في الأصل يوسف بن عمار والهاء من مزيدات التّساخ وعلى هذا يكون المراد به أن أخا اسحاق بن عمار بن حيّان «عهد» والرجل هو المذكور في ج ٢ / ٣٦٠ جامع الرّواة «ض.ع».

أعلم به، فقال «أخافه الإسراف؟» قلت: نعم؛ قال «ليس فيما أصلح
البدن إسراف إنني ربما أمرت بالنقي فبُيْلْتُ بالزيت فأتدلك به إنما
الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن» قلت: فما الاقتار؟ فقال «أكل
الخبز والملح وأنت تقدر على غيره» قلت: فما القصد؟ قال «الخبز واللحم
والخلّ واللبن والسمن مرة هذا ومرة هذا».

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في باب التدلك بالدقيق والحناء بعد التورة من
كتاب الطهارة مع ما في معناه وكان هكذا قال: قلت له: إنا نكون وهو الصواب
و«النقي» بالنون المكسورة والقاف المخ و يقال قرصة النقي للخبز الأبيض الذي
نخل حنطته مرة بعد مرة ولعل المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً.

١٨-٩٩٨٠ (الكافي - ٤: ٥٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن
الجوهری، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: تلا
أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^١ قال: فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال «هذا
الإقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثم أخذ قبضة أخرى فأرخی كفّه ثم قال
«هذا الإسراف» ثم أخذ قبضة أخرى فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال
«هذا القوام».

١٩-٩٩٨١ (الكافي - ٤: ٥٦) العدة، عن سهل وأحمد، عن السّراد، عن

عبدالله بن سنان في قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فبسط كفه وفرّق أصابعه وحنّاها شيئاً وعن قوله ولا تبسطها كلّ البسط فبسط راحته وقال «هكذا» وقال «القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء».

٢٠-٩٩٨٢ (الكافي - ٤: ٥٥) عليّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبيه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل، فقام إلى مكتل فيه تمر فلأ يده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر (فسأله فقام - خ) فأخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخر فقال «الله يرزقنا وإياك» ثمّ قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله فإن قال لك ليس عندنا شيء فقل: اعطني قيصك قال: فأخذ قيصه فأعطاه فأدبه الله على القصد^١ فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتفقد ملوماً مخسوراً^٢».

بيان:

«المكتل» بكسر الميم الزنبيل الكبير وقيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً كان فيه كتلاً من التمر أي قطعاً مجتمعة كذا في النهاية.

٢١-٩٩٨٣ (الكافي - ٤: ٥٥) الثلاثة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله

١. في كثير من نسخ الكافي هكذا: قال فأخذ قيصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى وأعطاه فأدبه الله على القصد «عهد».

٢. الاسراء/ ٢٩.

عليه السّلام في قول الله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّخْسُورًا^١ قال «الاحسار الفاقة».

٩٩٨٤-٢٢ (الكافي- ٤: ٥٦) البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن
سنان، عن أبي الحسن عليه السّلام في قول الله تعالى وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^٢
قال «القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله
ومؤنته التي هي صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتياها».

٩٩٨٥-٢٣ (الكافي- ٤: ٥٥) الثلاثة، عن هشام بن المثنى قال: سألت
رجل أباعده الله عليه السّلام عن قول الله تعالى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^٣ فقال «كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له
حرث فكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هو ووعياله بغير شيء فجعل الله
ذلك سرفاً».

بيان:

يعني أنزل فيه هذه الآية.

٩٩٨٦-٢٤ (الكافي- ٤: ٥٥) العدة، عن سهل وأحمد، عن البنزطي، عن
سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ربّ فقير هو أسرف
من غني إن الغني ينفق ما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي».

١. الاسراء/ ٢٩.

٢. الفرقان/ ٦٧.

٣. الانعام/ ١٤١.

٢٥-٩٩٨٧ (الكافي - ٤: ٥٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن
بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: أدنى ما يجي من حد الإسراف؟ فقال «ابتذالك
(ابتذالك - خل) ثوب صونك واهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك
بالنواة هاهنا وهاهنا».

- ٦٤ -

باب فضل اطعام الطعام

١-٩٩٨٨ (الكافي - ٤ : ٥٠) عليّ، عن العبيديّ، عن عليّ بن الحكم وغيره، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من موجبات مغفرة الله إطعام الطعام».

٢-٩٩٨٩ (الكافي - ٤ : ٥٢) عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن البرقيّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول: من موجبات مغفرة الرّبّ إطعام الطعام».

٣-٩٩٩٠ (الكافي - ٤ : ٥٠) حمّاد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «من الايمان حسن الخلق وإطعام الطعام».

٤-٩٩٩١ (الكافي - ٤ : ٥٠) عليّ، عن القاساني، عن عمّن حدّثه، عن

عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خيركم: من أطعم الطعام. وأفشى السلام وصلّى والناس نيام».

٥-٩٩٩٢ (الكافي - ٤ : ٥٠) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤذي في الناس البائنة ونصلي إذا نام الناس».

٦-٩٩٩٣ (الكافي - ٤ : ٥١) بهذا الاسناد، عن سيف، عن فيض بن المختار، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٤ رقم ١٧١٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «المنجيات: إطعام الطعام وإفشاء السلام. والصلاة بالليل والناس نيام».

٧-٩٩٩٤ (الكافي - ٤ : ٥١) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن الله يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام».

٨-٩٩٩٥ (الكافي - ٤ : ٥١) عليّ، عن العبيدي، عن أحمد وابن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء».

٩٩٩٦-٩ (الكافي - ٤ : ٥١) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أحب الأعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه».

٩٩٩٧-١٠ (الكافي - ٤ : ٥١) عليّ، عن العبيدي، عن ابن فضال، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الرزق أسرع لمن يطعم الطعام من السكين في السنام».

٩٩٩٨-١١ (الكافي - ٤ : ٥٢) البرقي، عن أبيه، عن معمر بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة، ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية فلا افتحّم العقبة* وما آذرك ما العقبة^١ ثم يقول «علم الله عز وجل أنه ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة».

بيان:

«اقتحام العقبة» رمي نفسه فيها فجأة بلا روية و«العقبة» سبيل الجنة والترديد بين فكّ الرقبة والإطعام في يوم المجاعة توسيع من الله سبحانه لسبيل الجنة لمن لم يقدر على العتق.

١٢-٩٩٩٩ (الكافي - ٤: ٥١) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأُسارى فقدم رجلاً منهم ليضرب عنقه، فقال جبرئيل عليه السلام: أخر هذا اليوم يا محمد فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك إن أسيرك هذا يطعم الطعام و يقرئ الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحملات^١ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن جبرئيل أخبرني فيك عن الله تعالى بكذا وكذا وقد أعتقتك فقال له: وإن ربك يحب هذا؟ فقال: نعم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في الاطعام وفي الكسوة في أبواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات من كتاب الايمان والكفر.

١. الحَمَالَة: بالفتح ما يتحمّله عن القوم من الدية والغرامة مثل أن يقع حرب بين الفريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين - كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

- ٦٥ -

باب فضل سقي الماء

١٠٠٠٠-١ (الكافي- ٤: ٥٧) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى،
عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه- ٢: ٦٤ رقم ١٧٢٢) قال سرور بن سنان صلوات الله
عليه «أول ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء» يعني في الأجر.

١٠٠٠١-٢ (الكافي- ٤: ٥٧) محمد بن عبد الله بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن أبان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أفضل
الصدقة إبراد كبد حرى»^١.

١٠٠٠٢-٣ (الكافي- ٤: ٥٨) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

١. قال في النهاية (نهاية ابن الأثير ج ١ ص ٣٦٤) فيه «في كل كبد حرى أجر» الحرى: فعلى من الحر،
وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى أنّ في سقي
كل ذي كبد حرى أجراً «المرأة».

ضريس، عن

(الفقيه - ٢: ٦٤ رقم ١٧٢٣) أبي جعفر عليه السلام قال «إنَّ الله تعالى يحبُّ إبراد الكبد الحرَّى ومن سقى الماء كبداً حرَّى من بهيمة وغيرها أظله الله

(الفقيه) في ظلِّ عرشه

(ش) يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه».

٤-١٠٠٠٣ (الكافي - ٤: ٥٧) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٦٤ رقم ١٧٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ومن أحيى نفساً فكأنها أحيى الناس جميعاً».

٥-١٠٠٠٤ (الكافي - ٤: ٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن

مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال «مل بنا إلى هذا الرجل فأنّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش» فملت إليه فاذا رجل من الفراسين^١ طويل الشعر فسأله «أعطشان أنت» فقال: نعم؛ فقال لي

١. رجل من الفراشين في بعض نسخ الكافي الفراشين بالفاء والشين المعجمة وفي بعضها الفراسين بالفاء

«انزل يامصادف واسقه» فنزلت فسقيته، ثم ركبت فسرنا، فقلت: هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال «نعم؛ إذا كان في مثل هذه الحال».

١٠٠٠٥-٦ (الكافي - ٤: ٥٧) علي بن محمد بن عبد الله، عن البرقي، عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنة فقال: أطعم الطعام. وافش السلام. قال: قال: لا أطيق ذلك، فقال: هل لك إيل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلّا غباً فلعلّه لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنة».

بيان:

«النفاق» النقاد.

←
والسين المهمة كأنهم طائفة من التصاري كان من شعارهم تطويل الشعر تركاً لزيينة الحياة الدنيا على مقتضى رهبانيتهم والله العالم «ش».

- ٦٦ -

باب أحكام الصدقات

١-١٠٠٠٦ (الكافي-٧:٣٠- التهذيب-٩:١٥١ رقم ٦١٩) الثلاثة

(التهذيب-٩:١٣٩ رقم ٥٨٤) التيملي، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن حماد وهشام وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى».

٢-١٠٠٠٧ (الكافي-٧:٣٠) العدة، عن سهل و

(التهذيب-٩:١٥٢ رقم ٦٢٤) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه» قال «وما لم يعط الله وفي الله،

فأنه يرجع فيه نخلة كانت أوهبة حيزت أولم تحزاً ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأة» الحديث و يأتي تمامه.

بيان:

«الصدقة» ما يعطي لله سبحانه والهبة والنخلة ما يعطي لأغراض أخرى وأكثر ماتطلق النخلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة فإنها عامة وقد تكونان لله تعالى وكثيراً ما يطلق الصدقة على الوقف كما سيتبين فيما بعد وذلك لأن الوقوف إنما تكون لله سبحانه وأكثر مانسبت إلى نحو الدار والضيعة على غير محصور فالمراد بها الوقف لله سبحانه.

ولعل المراد بالحديث أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصدق بعضهم على بعض إذا أرادوا معروفاً فيما بينهم سوى الزكاة وما يعطى لأهل المسكنة بل كانوا يهبون وينحلون إما لارادة تحصيل ملكة الجود أو إرادة سرور الموهوب له أو الاثابة منه أو غير ذلك و إنما صدقة بعضهم على بعض في غير الزكاة والترحم للمسكين أمر محدث أعني اطلاق هذه اللفظة في موضع الهبة والنخلة محدث لا يدرى مايعني بها من يتفوه بها أيجعلها لله أم لا، ثم إن الصدقة حيث لا تكون إلا لله عزوجل فلا يجوز الرجوع فيها لأن مايعطى لله وفي الله فلا رجعة فيه وذلك لأنه بمجرد الابانة استحق الأجر وكتبت له وما لم يعط لله وفي الله جاز الرجعة فيه إلا في مواضع مستثناة كما يأتي.

٣-١٠٠٠٨ (الكافي - ٧: ٣٠) محمد، عن

١. أي قبضت أو لم تقبض فالهبة جائزة يجوز الرجوع فيها إلا أن يكون معوضة أو لذي رحم. والزوجة بحكم ذي رحم أو بتصرف المتب في تصرفاً مانعاً من الرد «ش».

(التهذيب - ٩: ١٥٣ رقم ٦٢٥) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَالْهَبَةُ وَلَمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ حِزًّا أَوْ لَمْ يَحْزُ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ».

١٠٠٠٩-٤ (الكافي - ٧: ٣٢ - التهذيب - ٩: ١٥٣ رقم ٦٢٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام

(التهذيب - ٩: ١٥١ رقم ٦١٧) يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة فقال «إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيَمْضُهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا»^١.

١٠٠١٠-٥ (الكافي - ٧: ٣١ - التهذيب - ٩: ١٣٥ رقم ٥٧٠) الثلاثة

(التهذيب - ٩: ١٣٧ رقم ٥٧٨) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

١. وذلك لأنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّينَ وَلَا يَكْتَفِي فِيهِ بِالْمَعَاوَةِ بَنِيَّةِ التَّصَدَّقِ كَالْبَيْعِ وَإِنَّمَا يَفِيدُ الْإِعْطَاءُ إِبَاحَةَ التَّصَرُّفِ وَإِنْ كَانَ نِيَّتُهُ التَّمْلِيكُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا يَعْتَدُ بِهَا فِي الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْكَلَامِ «ش».

الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صَغَارُ آلِهِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ «لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى».

١٠٠١١-٦ (الفقيه-٤: ٢٤٧ رقم ٥٥٨٦) ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار آلته أن يرجع فيه؟ قال «نعم إلا أن يكون صغيراً».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يقبضه وما إذا لم يُرد به وجه الله كما يظهر من الحديث الآتي أما الصغير فقبض والده بمنزلة قبضه كما نبّه عليه فيه.

١٠٠١٢-٧ (الكافي-٧: ٣١) محمد، عن

(التهذيب-٩: ١٣٥ رقم ٥٦٩) الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث. وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ والده هو الذي يلي أمره». وقال «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجل».

١٠٠١٣-٨ (الفقيه-٤: ٢٤٧ رقم ٥٥٨٥ - التهذيب-٩: ١٣٧ رقم ٥٧٧) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^١.

١. الفقيه خالف الكتب الثلاثة في ألفاظه ففيه هكذا: أنه قال في رجل تصدق على ولده قد ادركوا فقال «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو

بيان:

أريد بالجواز الوقوع والاستقرار وكذا كل ما يأتي في هذا الباب والذي يليه من لفظ الجواز.

٩-١٠٠١٤ (الكافي-٣١:٧) التيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار، ثم يبدوله يجعل معهم غيرهم من ولده قال «لا بأس».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يكن على وجه التصدق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يبنه من ماله وإنما كان في نيته لئلا ينافي ماسبق وما يأتي. وفي التهذيب وفق بينها بأن التغيير غير التقض.

١٠-١٠٠١٥ (الكافي-٣١:٧) بهذا الاسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمانها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال «يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمانها لهم على نفسه و يمسها».

← الذي يلي أمرهم»

وقال عليه السلام «لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل» وآخر الحديث في الاستبصار هكذا: إذا تصدق بها ابتغاء رحمة الله عز وجل «عهد».

١١-١٠٠١٦ (الكافي - ٣٢: ٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ١٥٤ رقم ٦٣٠) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟ قال «لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه».

١٢-١٠٠١٧ (الكافي - ٣٣: ٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ١٣٦ رقم ٥٧٣) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة قال: تصدق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال «لا تعطها إياه» قلت: فإنه إذن يخاصمني قال «فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته».

١٣-١٠٠١٨ (الفقيه - ٤: ٢٤٧ رقم ٥٥٨٧) موسى بن بكر، عن الحكم

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق عليّ بدار ثم بداله أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها فقال «نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له وإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك. وإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك»

قال: قلت له: فإنه قد توفي، قال «فأطب بها».

١٤-١٠٠١٩ (التهذيب-٩: ١٣٦ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أيدخل معه غيره من ولده؟ قال «لا بأس به».

١٥-١٠٠٢٠ (التهذيب-٩: ١٣٧ رقم ٥٧٥) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة قال «ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له».

١٦-١٠٠٢١ (الكافي-٧: ٣٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب-٩: ١٥٦ رقم ٦٣٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا صدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة».

بيان:

في التهذيب قطع الحديث بأبي مريم ولم يذكر الامام عليه السلام وزاد أو هبة^١

١. الاستبصار وافق التهذيب في مخالفة الكافي إلا أن فيه وفي طائفة من نسخ التهذيب إذا تصدق الرجل بصدقة «عهد».

بعد قوله بصدقة وهو محمول على ما إذا أبان من ماله وفي الهبة شروط أخريأتي ذكرها إن شاء الله.

١٧-١٠٠٢٢ (التهذيب-٩: ١٥٦ رقم ٦٤٠) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨-١٠٠٢٣ (التهذيب-٩: ١٥٥ رقم ٦٣٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه».

١٩-١٠٠٢٤ (التهذيب-٩: ١٥٥ رقم ٦٣٤) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرتد في الصدقة قال «كالذي يرتد في قيئه».

٢٠-١٠٠٢٥ (التهذيب-٩: ١٥١ رقم ٦١٨) يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي بقي ثم يعود في قيئه».

٢١-١٠٠٢٦ (التهذيب-٩: ١٣٥ رقم ٥٦٨) عنه، عن محمد بن سنان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال: إن احتجت إلى شيء من

المال فانا أحقّ به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فاذا هلك
الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال «يرجع ميراثاً على أهله»^١.

٢٢-١٠٠٢٧ (التهذيب-٩: ١٤٦ رقم ٦٠٧) الحسين، عن فضالة، عن
أبان، عن الهاشمي قال: سألت الحديث بأدنى تفاوت.

بيان:

وذلك لأنّه لم يجعله بتةً لله بل استثنى فيها.

٢٣-١٠٠٢٨ (التهذيب-٩: ١٤٦ رقم ٦٠٦) محمد بن أحمد، عن
ابراهيم بن هاشم، عن

(الفقيه-٤: ٢٤٨ رقم ٥٥٩٠) الديلمي، عن أبيه، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب
ببعض داره، ثم يموت قال «يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمّنه».

بيان:

وذلك لئلا يشارك أهله فيتضرّروا بمشاركته.

٢٤-١٠٠٢٩ (الكافي-٧: ٣١) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

١. هكذا برواية أبان عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير وقال إن احتجت
إلى شيء من مالي أو من غلّته فانا أحقّ به إليه ذلك وقد جعله الله وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل
أرجع ميراثاً أو يمضي صدقته؟ قال «يرجع ميراثاً على أهله» «عهد».

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولا تشتريها إلا أن تورث».

٢٥-١٠٠٣٠ (التهذيب-٩: ١٥٧ رقم ٦٤٧) التيملي، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال «فليعطها غيره ولا يردّها في ماله».

٢٦-١٠٠٣١ (التهذيب-٩: ١٥٠ رقم ٦١٤) الحسين، عن محمد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها إلا في الميراث».

٢٧-١٠٠٣٢ (التهذيب-٩: ١٥١ رقم ٦١٦) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بُريد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فأنه يرثها وإذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فأنه لا ينبغي له».

بيان:

يظهر من هذا الحديث أن ماردّه الميراث ممّا تصدّق به إنّما يحلّ له إذا لم يجعله لله وبه يحصل التوافق بين هذه الأخبار بحمل المطلق على المقيد ويحتمل أن يكون المراد به كراهة تملكه بالارث إذا جعله لله وهذا توفيق آخر.

٢٨-١٠٠٣٣ (التهذيب-٩: ١٥٢ رقم ٦٢٢) أحمد، عن محمد بن يحيى.
عن طلحة بن زيد

(التهذيب-٩: ١٥٢ رقم ٦٢٣) السَّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «من تصدَّق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنَّه لا شريك لله عزَّوجلَّ في شيءٍ ممَّا جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة^١ لا يصلح ردُّها بعد ما تعتق».

٢٩-١٠٠٣٤ (التهذيب-٩: ١٥٠ رقم ٦١٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن اسماعيل الجعفي

(الفقيه-٤: ٢٤٩ رقم ٥٥٩١) ابن أبي عمير، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من تصدَّق بصدقة فردَّها عليه بالميراث فهي له».

٣٠-١٠٠٣٥ (الكافي-٧: ٣٢) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان

(التهذيب-٩: ١٥١ رقم ٦١٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدَّق بالصدقة أيحِلَّ له أن يرثها؟ قال «نعم».

١. العتق: بالكسر الكرم والجمال والتجابه والشرف والحرَّة «قاموس».

٣١-١٠٠٣٦ (التهذيب-٩: ١٣٤ رقم ٥٦٧) أبان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذوي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذوي قرابته خدمته إن شاء».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا كان برضاهم ولم يكن على جهة الملك بل بعارية ونحوها أولم يقبض تمامها بعد وإنما خصّ بالقرابة لأن الاشتراك في مثلها إنما يكون معهم في الغالب دون الأجانب.

٣٢-١٠٠٣٧ (التهذيب-٩: ١٣٨ رقم ٥٨٢) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام «إن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام: اخرج منها».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب وتصحيح الوقف، قال في الاستبصار: إنما أراد بأمره له بالخروج عن الدار صحة الوقف لأننا بيّنا أن من شروط صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه محظوريه يعني سكناه وإنما حمل التصدق على الوقف لأنه المتبادر منها في كلامهم عليهم السلام في نحو الدار والضیعة كما نبهنا عليه.

٣٣-١٠٠٣٨ (الكافي-٣١:٧-التهذيب-٩:١٣٥ رقم ٥٧١) الثلاثة

(التهذيب-٩:١٣٩ رقم ٥٨٣) التيملي، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض فقال «جائزة إنما أراد الناس التحل فأخطأوا»^١.

بيان:

يعني أرادوا الفتوى بالمنع من ذلك في التحل فأخطأوا فمنعوا منه في الصدقات وذلك لأنهم أطلقوا الصدقة وأرادوا بها النحلة وليس هذا الذيل في التهذيب بالسناد الأخير.

٣٤-١٠٠٣٩ (الكافي-٣٤:٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فيتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ فقال «يجوز» قلت: رأيت إن كان هبة؟ قال «تجوز»^٢.

٣٥-١٠٠٤٠ (التهذيب-٩:١٣٣ رقم ٥٦٤) ابن محبوب، عن الصهباني، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت- الحديث.

١. في التهذيب المطبوع هكذا: سألت عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم قال «يجوز» انتهى.

٢. أورده في التهذيب-٩:١٤٠ رقم ٥٨٩ بهذا السند أيضاً.

٣٦-١٠٠٤١ (التهذيب-٩: ١٥٢ رقم ٦٢١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل فقال «جائز وإن لم يعلم ماهو».

٣٧-١٠٠٤٢ (الكافي-٧: ٣٤-التهذيب-٩: ١٣٧ رقم ٥٧٦) العاصمي، عن علي بن الحسن، عن

(الفقيه-٤: ٢٤٦ رقم ٥٥٨٤) ابن أسباط، عن محمد بن

حمران

(التهذيب-٩: ١٣٩ رقم ٥٨٥) التيملي، عن يعقوب، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال «جائز».

٣٨-١٠٠٤٣ (التهذيب-٩: ١٣٩ رقم ٥٨٦) التيملي، عن ابن أسباط، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٩-١٠٠٤٤ (التهذيب-٩: ١٨٢ رقم ٧٣٤) التيملي، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم؟ قال «نعم إذا وضعها في موضع الصدقة».

٤٥-١٠٠٤٠ (التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٨) موسى بن بكر، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له
من ماله ما أعتق وتصدق وعلى وجه المعروف فهو جائز».

بيان:

يعني وكل ما صنع به على وجه المعروف.

- ٦٧ -

باب الهبة والتحلة

١٠٠٤٦ - ١ (الكافي - ٧: ٣٠) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٩: ١٥٢ ذيل رقم ٦٢٤) أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و المرأة فيما تهب لزوجها حيز أولم يُحزأ ليس الله تعالى يقول وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^١ وقال فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^٢ وهذا يدخل فيه^٣ الصّدّاق والهبة».

١٠٠٤٧ - ٢ (التهذيب - ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. إشارة إلى سورة البقرة/ ٢٢٩ والآية هكذا: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

٢. النساء/ ٤.

٣. وهذا يدخل في الصّدّاق والهبة - هكذا في التهذيب المطبوع والمرأة.

٣-١٠٠٤٨ (الكافي - ٣٢:٧ - التهذيب - ١٥٣:٩ رقم ٦٢٧) الخمسة
وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن
يرجع وإلا فليس له».

٤-١٠٠٤٩ (الكافي - ٣٢:٧ - التهذيب - ١٥٣:٩ رقم ٦٢٧) ابن
عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدرهم فيها، له أن يرجع فيها؟ قال «لا».

٥-١٠٠٥٠ (الكافي - ٣٣:٧ - التهذيب - ١٥٤:٩ رقم ٦٣٢) الثلاثة، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا غَوَضَ صاحب الهبة
فليس له أن يرجع».

٦-١٠٠٥١ (الكافي - ٣١:٧ - التهذيب - ١٥٤:٩ رقم ٦٣٢) محمد، عن

(التهذيب - ١٣٥:٩ ذيل رقم ٥٦٩) الأربعة

(التهذيب - ١٥٦:٩ رقم ٦٤٣) يونس بن عبد الرحمن، عن
العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الهبة والتحلة يرجع فيها
إن شاء حيزت أولم تُحزِرْ إلا لذي رَحِمٍ فإنه لا يرجع فيه»^١.

١. وقال في المسالك: هنا مسألتان: الأولى أن يهب الدين لغير من هو عليه وفي صحته قولان: أحدهما وعليه
المعظم عدم لأن القبض شرط في صحة الهبة وما في الذمة يمتنع قبضه. والثاني الصحة، ذهب إليه الشيخ
وابن إدريس والعلامة في المختلف الثاني أن يهب الدين لمن هو عليه وقد قطع المحقق وغيره بصحته في الجملة

٧-١٠٠٥٢ (التهذيب-٩: ١٥٤ رقم ٦٣٣) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب، أله أن يرجع فيها؟ قال «نعم؛ إذا كان شرط له عليه» قلت: رأيت إن وهبها له ولم يشبه أيطأها أم لا؟ قال «نعم؛ إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها».

بيان:

المستتر في يطأها للمتعب وكذا المجرور في عليه الأخير وأريد بالمشترط الثواب.

٨-١٠٠٥٣ (التهذيب-٩: ١٥٥ رقم ٦٣٦) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصري وعبد الله بن سليمان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال «تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب ويرجع في غير ذلك إن شاء».

٩-١٠٠٥٤ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥٠) ابن محبوب، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان مثله إلا أنه قال «والذي يثاب في هبته».

١٠-١٠٠٥٥ (التهذيب-٩: ١٥٥ رقم ٦٣٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبة مالم

← ونزل الهبة بمنزلة الإبراء ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار. «المرأة».

في الاستبصار رواه عن الحسين، عن العلاء، عن محمد وفيه وفي التهذيب برواية يونس رجع فيها صاحبها إن شاء «عهد».

يقبض حتى يموت صاحبها قال «هي بمنزلة الميراث وإن كان لصبي في حجره فهو جائز» قال: وسألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال «إذا تصدقت لله فلا، وأما التحل والهبة فترجع فيها. حازها أولم يحزها، وإن كانت لذي قرابة».

١١-١٠٠٥٦ (التهذيب- ٩: ١٥٧ رقم ٦٤٨) التيملي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال «فإن كان لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز».

١٢-١٠٠٥٧ (التهذيب- ٩: ١٥٨ رقم ٦٥١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن حماد، عن المعلّى بن حنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال «أما ماتصدق به لله فلا» الحديث.

١٣-١٠٠٥٨ (التهذيب- ٩: ١٥٥ رقم ٦٣٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك قال «هي للذي وُهب له».

١٤-١٠٠٥٩ (التهذيب- ٩: ١٥٧ رقم ٦٤٦) التيملي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً يصلح أن يرجع فيه؟ قال «نعم؛ إلا أن يكون صغيراً».

١٥-١٠٠٦٠ (التهذيب-٩: ١٥٧ رقم ٦٤٩) أحمد، عن الحسين، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟ فقال له: ليس عليك فيه (منه-خ ل) شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال «نعم يكون وهبه له، ثم نزرعه فجعله هذا».

١٦-١٠٠٦١ (الكافي) ^١ محمد، عن العبيدي قال: كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام: رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله، ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ قال «هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج من يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نؤاسيه به وقد احتاج إليه».

١٧-١٠٠٦٢ (الكافي-٧: ٦٦- التهذيب-٩: ٢٣٨ رقم ٩٢٦) القميان، عن صفوان

(التهذيب-٦: ٣١٣ رقم ٨٦٦) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل دفع إلى رجل مالا فقال: إنما أدفع إليك المال ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة، ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ديناراً فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إن الرجل هلك بعد فوقع

بين الجاريتين وبين الغلام كلام أو أحدهما فقالت له: إنك لتسكح جاريتك حراماً إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال «أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جدّ الغلام وهو اشترى له الجارية؟» قلت: نعم قال «فقل له: فليأت جاريتيه إذا كان الجدّ هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه»^١.

بيان:

كان في بعض ألفاظ هذا الحديث باسناده الأخير مخالفة مع ما أوردناه يشبه أكثرها أن يكون غلطاً ولذا لم نتعرض لها.

١٨-١٠٠٦٣ (التهذيب-٩: ١٥٩ رقم ٦٥٤) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها والمصدقة جائزة عليه».

١٩-١٠٠٦٤ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥٣) عنه، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «

١. قوله «إذا كان الجدّ» إمّا لأنّه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لها أو لكونها صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه في مالهما جائز ممضى والأخير أظهر «المرأة».

من رجع في هبته كالراجع في قيئه».

٢٠-١٠٠٦٥ (الكافي - ٧: ٣٢) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ١٥٤ رقم ٦٣١) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أمه عطية، فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاهها وبانت به قال «هو والورثة فيها سواء».

٢١-١٠٠٦٦ (التهذيب - ٩: ١٥٦ رقم ٦٤١) يونس بن عبد الرحمن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الهبة جائزة قبضت أولم تقبض قسمت أولم تقسم والنحل لا تجوز حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا».

بيان:

هذا فرق ما بين الهبة والنحلة في الحكم ولعل المراد بجواز الهبة تحققها دون لزومها فلا ينافي جواز الرجوع فيها.

٢٢-١٠٠٦٧ (الفقيه - ٤: ٢٤٩ رقم ٥٥٩٢) في رواية السكوني إن علياً عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما أقر عند موته بلا ثبت ولا بيّنة رده.

بيان:

كأن المراد أن ما أقر المريض عند موته ولا مكتوب للمقر له بذلك ولا بيّنة

كان يحسبه من الوصية و يجعله من الثلث ولم ينفذ إقراره كما هو.

٢٣-١٠٠٦٨ (التهذيب-٧: ٢٣١ رقم ١٠٠٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير قال: سألت عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤ فرأى المشتري في لؤلؤ أن يردّ أيردّ ماوهب له؟ قال «الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع وإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة».

٢٤-١٠٠٦٩ (التهذيب-٩: ١٥٦ رقم ٦٤٢) يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال «أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح».

٢٥-١٠٠٧٠ (التهذيب-٩: ١٥٦ رقم ٦٤٤) عنه، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية؟ قال «إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا».

٢٦-١٠٠٧١ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥٢) محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال «لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها».

بيان:

أريد بالنهي التنزيهي وبالهبة الإبراء وإنما كره الإبراء لأنه يضرّ بورثتها.

٢٧-١٠٠٧٢ (الكافي-٣٤٦:٧) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب-١٠:٢٨٨ رقم ١١١٧) الحسين، عن الحسن،

عن

(الفقيه-٤:٣١٩ رقم ٥٦٨٩) زرعة، عن سماعة قال: سألت عن رجل ضرب إسنه وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال «يجوز لأبيها ما وهبت له».

٢٨-١٠٠٧٣ (الفقيه-٤:١٤٦ رقم ٥٣٢٣) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٩-١٠٠٧٤ (التهذيب-١٠:٢٨٨ رقم ١١١٨) السّراد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال «يؤدى أبوها إلى زوجها ثلثي دية السّقط».

٣٠-١٠٠٧٥ (الفقيه-٣:٤٣٨ رقم ٤٥١٤ -التهذيب-٨:٢٥٧ رقم ٩٣٥) السّراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابته».

٣١-١٠٠٧٦ (التهذيب-٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٩) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ قال «نعم؛ إذا كانت أمّ ولده».

٣٢-١٠٠٧٧ (التهذيب-٨: ٢٢٥ رقم ٨٠٨) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن

(الفقيه-٣: ٢٣٢ رقم ٣٨٥٥) السّراد، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول حلّني من ضربي إياك ومن كلّ ما كان منّي إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له؟ قال [فقال «لا»] فقلت له: أليس العبد وما له لمولاه؟ قال ليس هذا ذاك^١ ثمّ قال عليه السلام «قل له فليردّها عليه فإنّه^٢ لا تحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة» قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال «لا، إلّا أن يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزّكاة شيئاً».

١. ظاهره يدلّ على أنّ العبد يملك وقد مرّ ما يدلّ على أنّ العبد لا يملك في حديث يحيى بن أبي العلاء وزرارة. ويمكن حلّ هذا الحديث على أنّه لا يجوز للمولى التصرف فيه بدون إذن العبد لا لأنّه ملك العبد، بل لأنّه تعلق به حقّه تعلق حقّ المرتهن بالرّهن فيجب على المولى تمكين العبد «مراد» رحمه الله.

٢. ما بين المعقوفين سقط من الأصل فأوردناه من نسخ الفقيه «ض.ع».

- ٦٨ -

باب السكْنى والعمرى والرُقْبى والحَبِيس

١٠٠٧٨-١ (التهذيب - ٩: ١٣٩ رقم ٥٨٧) ابن سماعة، عن غير واحد،
عن أبان

(الفقيه - ٤: ٢٥٣ رقم ٥٥٩٨) ابن أبي عمير، عن

(الكافي - ٧: ٣٣) أبان، عن البصري، عن همران قال: سألته
عن السكْنى والعمرى فقال «إِنَّ النَّاسَ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطُ
حَيَاتِهِ سَكَنَ حَيَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ لِعَقْبِهِ فَهُوَ لِعَقْبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا، ثُمَّ يَرَدُّ
إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ»^١.

١. قال في المسالك كما يجوز تعليق العمرى على عمر المَعْمَر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده
لهم مدة عمرهم أيضاً والتصوص دالة عليه وأولى منه لوجعله لبعض معين من العقب ومثله ما لوجعله له
مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة والعقد حينئذ مركب من العمرى والرُقْبى، ثم قال: الأصل في عقد السكْنى
اللزوم... «المرأة».

٢-١٠٠٧٩ (الكافي-٣٣:٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الكنائي

(التهذيب-٩: ١٤٠ رقم ٥٨٨) أحمد، عن محمد بن عيسى،

عن

(الفقيه-٤: ٢٥٣ رقم ٥٥٩٩) محمد بن الفضيل، عن الكنائي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمرى فقال «إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم يرجع الدار إلى صاحبها الأول».

٣-١٠٠٨٠ (الكافي-٣٤:٧) محمد، عن

(التهذيب-٩: ١٤٠ رقم ٥٨٩) أحمد، عن

(الفقيه-٤: ٢٥٣ رقم ٥٥٩٧) ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال «يجوز له وليس له أن يخرج» قلت: فله ولعقبه قال «يجوز»

وسألت عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً قال «يخرجه صاحب الدار إذا شاء».

١٠٠٨١-٤ (الكافي-٣٤:٧-التهذيب-٩:١٤٠ رقم ٥٩٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال «يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا» قلت: فرجل أسكن رجلاً داره حياته قال «يجوز ذلك» قلت: فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت قال «جائز ويخرجه إذا شاء»^١.

١٠٠٨٢-٥ (الكافي-٣٨:٧-التهذيب-٩:١٤١ رقم ٥٩٣) الثلاثة

(الفقيه-٤: ٢٥١ رقم ٥٥٩٥) ابن أبي عمير، عن الصحاف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إيان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال «هي له ولعقبه من بعده كما شرط» قلت: فان احتاج إلى بيعها يبيعها؟ قال «نعم» قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال «لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول: قال أبوجعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة» قلت: فان ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما أستأجره قال «على طيبة النفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس».

١. قال في المسالك: المشهور في السكنى أنه لو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وقال في التذكرة: إنه مع الإطلاق يلزمه الاسكان مستى العقد ولو يوماً والضابط ما يستمى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي واحتج له برواية الحلبي وهي دالة على ضده «المرأة».

٦-١٠٠٨٣ (الكافي-٧:٣٨) محمد. عن أحمد. عن

(الفقيه-٤:٢٥٢ رقم ٥٥٩٦ - التهذيب-٩:١٤٢ رقم ٥٩٤)

السرّاد، عن خالد بن نافع البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدّة حياته يعنى صاحب الدار، فلمّا مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألّهم ذلك؟ قال: فقال «أرى أن يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار، فليس للمورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار، فلهم أن يخرجوه» قيل له: رأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السّكنى لمورثة الذي جعل له السّكنى؟ قال «لا».

بيان:

قال في التهذيبين: ما تضمّن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لأنّ الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السّكنى حياة من جعل له السّكنى فحينئذ يقوم ويُنظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه وأمّا إذا جعل السّكنى حياة صاحب الدار فانه يبطل السّكنى بموته ولم يحتج إلى تقويمه واعتباره بالثلث.

٧-١٠٠٨٤ (التهذيب-٩:١٤٣ رقم ٥٩٥) الحسين، عن يوسف بن

عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إِنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمارها فن أعمار شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي».

بيان:

يعني لورثة الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك .

٨-١٠٠٨٥ (الكافي-٣٤:٧- التهذيب-١٤٣:٩ رقم ٥٩٦) محمد، عن

محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب

(التهذيب-٨:٢٦٤ رقم ٩٦٥) الحسين، عن علي بن

النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت؟ قال «إذا مات الرجل فقد عتقت».

٩-١٠٠٨٦ (التهذيب-٩:١٤٣ رقم ٥٩٧) يونس بن عبد الرحمن، عن

العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال «هي لها على النحو الذي قال».

١٠-١٠٠٨٧ (الفقيه-٤:٢٤٥ رقم ٥٥٨٠- التهذيب-٩:١٣٨ رقم ٥٨١)

ابن محبوب، عن محمد بن الفرغ، عن علي بن معبد قال: كتب إليه

محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث وستين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب «لا يبيعه» إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم».

(الكافي - ٣٤: ٧ - التهذيب - ٩: ١٤٠ رقم ٥٩١) الثلاثة ١١ - ١٠٠٨٨

(التهذيب - ٦: ٢٩١ رقم ٨٠٦) محمد بن أحمد، عن الرّازي،

عن بكر بن صالح، عن

(الفقيه - ٤: ٢٤٥ رقم ٥٥٨١) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة

قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الشقي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟

قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام يقول «قضى

عليّ بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث» فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم قال: فأرسل اليه فأتني به، فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذلك، فأحضر الكتاب فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في

الكتاب فردة قضيته.

بيان:

«الحبیس» الموقوف فعيل بمعنى مفعول وخصّ في العرف بغير المؤتد كما خصّ الوقف بالمؤتد.

قال في الفقيه: الحبیس هو كلّ وقف إلى غير وقت معلوم وهو مردود إلى الورثة.

(الكافي - ٧: ٣٥) العدة، عن ١٢-١٠٠٨٩

(التهذيب - ٩: ١٤١ رقم ٥٩٢) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤: ٢٤٦ رقم ٥٥٨٢) ابن المغيرة، عن عبدالرحمن الجعفي^١ قال: كنت اختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا لنقسمها وكان فيه حبیس فكان يدافعني فلمّا طال شكوته إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال «أوما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أمر برّد الحبیس وانفاذ المواريث» قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي: كيت وكيت قال: فحلفني ابن أبي ليلى أنّه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك.

١. بهامش المطبوع نقلاً عن المولى المحسى هكذا في الكافي «عبدالرحمن الخثعمي» و بكلي العنوانين مجهول ولا يضر لصحته عن عبدالله بن المغيرة وهو ثقة ثقة حليل متى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

باب الوقف

١-١٠٠٩٠ (الكافي - ٣٧: ٧) محمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»^١.

٢-١٠٠٩١ (الفقيه - ٢٣٧: ٤ رقم ٥٥٦٧ - التهذيب - ١٢٩: ٩ رقم ٥٥٥) كتب الصفار إلى أبي محمد عليه السلام الحديث.

٣-١٠٠٩٢ (التهذيب - ١٣٢: ٩ رقم ٥٦٢) الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة. وإذا كان موقتاً فهو

١. يدل على وجوب التصديق إلى ما يعلم المصروف بعينه ولعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف ثم التخيير بين التصديق والتضامن، أو التضامن أو الوصية به إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم والفرق بينه وبين غيره ظاهر فالعدول عن النص الصحيح غير مبرّر «المراة».

صحيح ممضى^١ قال: قوم إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فاذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال: وقال آخرون هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه مابقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام «الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها».

١٠٠٩٣-٤ (الكافي-٣٦:٧-الفقيه-٢٣٧:٤ رقم ٥٥٦٩

-التهذيب-٩:١٣٢ رقم ٥٦١) علي بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت^١ جهل مجهول فهو باطل مردود^٢ على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام «هو عندي كذا».

بيان:

قوله جهل مجهول خبر- إن لكل وقف- قال في التهذيبين معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الأجل قال: وكان هذا تعارفاً بينهم واستدل عليه بالخبر السابق.

١٠٠٩٤-٥ (الكافي-٣٨:٧) محمد، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن

١. إلى غير وقت معلوم جهل مجهول. كذا في الكافي.

٢. قوله «فهو باطل مردود» اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدة كسنة وقد قطع جماعة بطلانه. وقيل إنما يبطل الوقف ولكن يصير حبساً وقواه الشهيد الثاني رحمه الله مع قصد الحبس «المرأة».

جعفر

(الفقيه - ٤: ٢٤٠ رقم ٥٥٧٤ - التهذيب - ٩: ١٣٣ رقم ٥٦٣)

ابن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان

(التهذيب - الفقيه) الرجل يجمع القبيلة

(ش) وهم كثير متفرقون في البلاد

(التهذيب - الفقيه) وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني

أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة

(ش) فأجاب «ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء

ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع ما كان غائباً».

(الكافي - ٧: ٣٧) القميّان ومحمد، عن

٦-١٠٠٩٥

(التهذيب - ٩: ١٣٤ رقم ٥٦٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٣٩ رقم ٥٥٧٣) صفوان، عن أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قتيماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها (لم يحوزوها - خ ل) عنه وقد بلغوا».

٧-١٠٠٩٦ (الكافي - ٣٥: ٧) عليّ، عن أبيه والعدة، عن سهل و

(التهذيب - ٩: ١٣٣ رقم ٥٦٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٤٢ رقم ٥٥٧٧) السّراد، عن ابن رثاب، عن جعفر بن حيان^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كلّ سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه قال «جائز للذي أوصى له بذلك» قلت: رأيت أن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال «أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاث مائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمّه وقرابته من أبيه» قلت: نعم، قال «ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاث مائة درهم ثم لهم ما بقي

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» حنان وفي المخطوط «قب» حيان والاختلاف موجود في كتب الرجال وعلى كلّ الرجل واحد.

من بعد ذلك».

قلت: أرأيت إن مات الذي أوصى له؟ قال «إن مات كانت الثلاث مائة درهم لورثته يتوارثونها مابقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق أحد منهم كانت الثلاث مائة درهم لقربة الميت يردّ إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا وبقيت الغلّة» قلت: فللورثة من قربة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال «نعم؛ إذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»^١.

٨-١٠٠٩٧ (الكافي-٣٦:٧) محمد، عن ابن عيسى والعدة، عن سهل جميعاً، عن عليّ بن مهزيار

(التهذيب-٩: ١٣٠ رقم ٥٥٧) أحمد وسهل والحسين، عن عليّ بن مهزيار

(الفقيه-٤: ٢٤٠ رقم ٥٥٧٥) العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفه فكتب عليه السلام «إليّ أعلم فلاناً أنني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وإن ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له» وكتبت إليه: أن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه

١. إنما جاز لهم بيعه إذا انقطع ورثة الموصى له «منه» دام فيضه.

الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده
فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان
وقف له من ذلك أمرته.

فكتب بخطه إليّ وأعلمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما
بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل^١ فأنه ربّما جاء في الاختلاف
ما فيه تلف الأموال والنفوس».

بيان:

تفاقم الأمر صعوبته قال في الفقيه: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم
ولو كان عليهم وعلى أولادهم ماتناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث
الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً.

٩-١٠٠٩٨ (الفقيه-٤: ٢٣٩ رقم ٥٥٧١- التهذيب-٩: ١٤٤ رقم ٦٠١)
العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام: مُدين وقف،
ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام «يُباع وقفه في
الدّين».

١٠-١٠٠٩٩ (التهذيب-٩: ١٣٨ رقم ٥٧٩) ابن محبوب، عن أبي طاهر^٢
حمزة أنّه كتب إليه: مُدين أوقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا
وقف فكتب عليه السلام «يُباع وقفه في الدّين».

١. الأمثل: الأفضل جمع أمثال.

٢. بن حمزة كذا في التهذيب المطبوع وهو الصحيح كما أورده جامع الرواة بعنوان أبوطاهر بن حمزة بن البيع
الأشعري ج ٢ ص ٣٩٦ والظاهر أن لفظة «بن» سقطت من قلم السّاح «ض.ع».

بيان:

أريد بالصاحب في الخبرين المُدين الواقف أظهر ماحقه الاضمار وفي الفقيه مدبر.

١٠١٠٠-١١ (التهذيب-٩: ١٥٠ رقم ٦١٢) الحسين، عن القاسم وأبان، عن الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحقّ بها، ثم مات الرجل فأنها ترجع إلى الميراث».

بيان:

قد مضى نظيره في الصدقات.

١٠١٠١-١٢ (الفقيه-٤: ٢٥١ رقم ٥٥٩٤ - التهذيب-٩: ١٥٠ رقم ٦١١) العباس بن عامر، عن أبي الصّحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقف على المسجد؟

قال «إنّ المجوس أوقفوا على بيت النار».

بيان:

قد مضى هذا الحديث وما في معناه في باب أدب المساجد من كتاب الصلاة.

١٣-١٠١٠٢ (الكافي-٧:٣٧) الرزاز، عن العبيدي^١

(الفقيه-٤:٢٣٨ رقم ٥٥٧٠) محمد بن أحمد، عن
العبيدي، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه

(الكافي) يعني أبا الحسن عليه السلام

(ش) : جعلت فداك ؛ ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي
وبعضها استفدتها ولا آمن الجِدْثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك ؛ أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو
أبيعها وأتصدق بثلثها في حياتي عليهم فإني أتخوف أن لا يُنفذ الوقف بعد
موتي فان وقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب
عليه السلام «فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا
من الصدقة فان أنت أكلت منها لم تُنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك . وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل
ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام».

١٤-١٠١٠٣ (الكافي-٧:٣٧) الرزاز، عن^٢

(الفقيه-٤:٢٤٢ رقم ٥٥٧٦) محمد بن عيسى، عن أبي

١. أورده في التهذيب - ٩: ١٢٩ رقم ٥٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ١٣٠ رقم ٥٥٦ بهذا السند أيضاً.

عليّ بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: جعلت فداك؛ اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وزنت المال خبرتُ أنّ الارض وقف؟ فقال «لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى مَنْ أوقفت عليه» قلت: لا أعرف لها ربّاً؟ قال «تصدّق بغلتها».

١٥-١٠١٠٤ (الكافي - ٧: ٦٥) العدة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٨ رقم ٩٢٥) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أعلمه أنّ اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأُمّ ولده وما فضل عنها للفقراء وإنّ محمّداً بن ابراهيم أشهدني على نفسه بما لا يفرق في إخواننا وإنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف اسحاق إنّما هو صدقة فكتب عليه السّلام؟ «فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيّة اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما أشهد لك بذلك محمّداً بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى مَنْ له ميل ومودة من بني هاشم ممّن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الحظّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسّرته لك لعلمته إن شاء الله تعالى».

- ٧٠ -

باب صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم

١٠١٠٥-١ (الكافي - ٧: ٤٨) الخمسة ومحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: سأله عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقة فاطمة عليها السلام قال «صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب».

بيان:

كأن المقصود بالسؤال كان معرفة المصرف كما يظهر من الجواب وأريد بالصدقة الوقف كما وقفت عليه فانهم عليهم السلام كانوا يقفون الأرضين والمياه على أولادهم والفقراء والمساكين ويسمونه صدقة وإطلاق الصدقة على الوقف كان شائعاً متعارفاً بينهم وسيتبين هذا من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى.

١٠١٠٦-٢ (الكافي - ٧: ٤٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقة علي عليه السلام قال

«هي لنا حلال» وقال «إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها ابني هاشم وبني المطلب».

٣-١٠١٠٧ (الكافي-٧:٤٨) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن

(التهذيب-٩:١٤٤ رقم ٦٠٣ - الفقيه-٤:٢٤٤ رقم ٥٥٧٩)^١

عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام «ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام؟» قال: قلت: بلى، قال: فأخرج حُقاً أو سَفْطاً فأخرج منه كتاباً فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله أوصت بحوائطها السبعة: العواف. والدلال. والبرقة. والميثب والحسنى. والصفافية. وما لأُم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى علي، فألى الحسن، فإن مضى الحسن، فألى الحسين، فإن مضى الحسين، فألى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن أسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب».

٤-١٠١٠٨ (الكافي-٧:٤٨) الثلاثة، عن عاصم مثله ولم يذكر حُقاً ولا سَفْطاً وقال إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

٥-١٠١٠٩ (الكافي-٧:٤٩) الثلاثة، عن حماد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام؟» قلت:

١. عليه أن يأتي برمز الفقيه قبل التهذيب كما هو دأبه ولقدسها في بعض الموارد وهذا المقام منها فانتبه «ض.ع».

بلى قال: فأخرج إليّ صحيفة «هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم في مالها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فإن مات فإلى الحسن، فإن مات فإلى الحسين، فإن مات فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك: الدّلال والعواف. والميثب. والبرقة. والحسنى. والصّافية. وما لأُمّ ابراهيم شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام».

١٠١١٠-٦ (الكافي-٧: ٤٨) علي، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن ابراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاء الله على رسوله فهو في صدقتها».

١٠١١١-٧ (الكافي-٧: ٤٧) محمد، عن أحمد، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام قال: سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام، فقال «لا، إنّما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتّابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف على فاطمة عليها السلام وهي: الدّلال. والعواف. والحسنى. والصّافية. وما لأُمّ ابراهيم. والميثب والبرقة».

١٠١١٢-٨ (الفقيه-٤: ٢٤٤ ذيل رقم ٥٥٧٩ - التهذيب-٩: ١٤٥ رقم ٦٠٤) الحديث مرسلًا مقطوعاً من دون ذكر أسماء الحيطان وقال بدل قوله والتّابعة تلزمه فيها «ومن يمرّ به».

بيان:

«التابعة» ما يتبع الانسان ممّا يهّمه ويهجم عليه قال في الفقيه: المسموع من ذكر أحد الخواطر الميثب ولكن سمعت السيد أبا عبدالله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

٩-١٠١١٣ (الكافي - ٥٤: ٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ١٤٨ رقم ٦٠٩) الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قسم نبي الله الفي فأصاب علياً أرض فاحتفر فيها عيناً، فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام: بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاء في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

بيان:

«ينبع» بقرب المدينة «بشر الوارث» يعني من يرثها و ينتفع بها وهم الموقوف عليهم من حاج أو عابر سبيل «بتة بتلاء» باينة منقطعة عن صاحبها لا رجعة فيها «صرفاً ولا عدلاً» لا توبة ولا فدية أو لا نافلة ولا فريضة أو لا وزناً ولا كيلاً أو لا اكتساباً ولا حيلة ومنه فلا يستطيعون صرفاً ولا نصراً^١ أي صرفاً للعذاب أو

١. إشارة إلى سورة الفرقان/ ١٩ والآية هكذا «فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا».

١٠-١١٤ (الكافي - ٧: ٤٩) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٩: ١٤٦ رقم ٦٠٨) الحسين، عن صفوان، عن
البحلي قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين
عليه السلام وهي «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ
عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُؤْتِيَ بِهِ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفَ بِهِ عَنِ النَّارِ
وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهُ وَتَسْوَدُ وَجُوهُ:

إِنْ مَا كَانَ لِي مِنْ يَنْبَعٍ^١ مِنْ مَالٍ يَعْرِفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَرَقِيقُهَا
غَيْرَ أَنْ رِبَاحًا. وَأَبَا بَيْزَرَ. وَجَبِيرًا عَتَقَاءَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهَمُّ مَوَالِيٍّ
يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ وَأَرْزَاقُ أَهْلِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ
مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلِّهِ مِنْ مَالِ بَنِي فَاطِمَةَ وَرَقِيقُهَا صَدَقَةٌ.
وَمَا كَانَ لِي بِدِيمَةٍ وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنْ رُزِيقًا^٢ لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتَ
لِأَصْحَابِهِ.

وَمَا كَانَ لِي بِأُذَيْنَةٍ وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ وَالْقَصِيرَةُ كَمَا قَدْ عَلِمْتَ صَدَقَةٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنَّ الَّذِي كَتَبْتَ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةً^٣ حَيًّا أَنَا أَوْ
مَيِّتًا تَنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يُتَغْنَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ وَذَوِي الرَّحِمِ
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

وَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْفَقُهُ حَيْثُ

١. في القاموس البتئذ كينصر حصن له عيون ونخيل وزرع بطريق حاج مصر.

٢. قوله «غَيْرَ أَنْ رُزِيقًا» في التهذيب غير أَنْ رَقِيقُهَا لَهُمْ مِثْلُ مَا كَتَبْتَ لِأَصْحَابِهِمْ.

٣. صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ مَنْقُطَةٌ عَنْ صَاحِبِهَا «قَامُوسٌ».

يريه الله تعالى^١ في حلّ محلّ لا حرج عليه فيه فان أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء، لا حرج عليه فيه. وإن شاء جعله شراء^١ الملك وإنّ ولد عليّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ.

و إن كان دار الحسن بن عليّ غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيعها^٢ إن شاء لا حرج عليه فيه، فان باع فأنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله وثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وإنه يضعهم حيث يريه الله^٣.

و إن حدث بحسن بن علي حدث وحسين حيّ فأنه إلى حسين بن عليّ وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإنّ الذي لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني عليّ وإنّي إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما.

وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني عليّ فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وأمانته فأنه يجعله إليه إن شاء. وإن لم يرفيهم بعض الذي يريده فأنه يجعله في بني إبنی فاطمة، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وأمانته فأنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم يرفيهم بعض الذي يريد فأنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارؤهم وذووا رأيهم فأنه يجعله إلى رجل يرضى به

١. في المرأة سرتى الملك وقال السريّ التقيس أو الشريف ثم قال في بعض النسخ شراء «ض.ع».

٢. ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب إلا أن يحمل على أنه إنما وهبها لها وكتب الوقف لنوع من المصلحة. «المرأة».

٣. يريد الله. كذا في المطبوع.

من بني هاشم وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث. وإن مال محمد بن عليّ على ناحيته (ناحية - خ ل) وهو إلى ابني فاطمة وإن رقيق الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي^١ عتقاء.

هذا ما قضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه العدة^٢ من يوم قدم مسكين^٣ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمرئ من قريب أو بعيد.

أما بعد فإن ولا يدى اللآئى أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد معهن أولادهن. ومنهن حبالى. ومنهن من لا ولد له فقضائى فيهن إن حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ليس لأحد عليهن سبيل. ومن كانت منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل.

هذا ما قضى به عليّ في ماله العدة^٤ من يوم قدم مسكين. شهد أبوسمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع

١. قوله «لى عتقاء» ليست كلمة «لى» في التهذيب «المرأة».

٢. الغد بالغين في الكافي والتهذيب المطبوع والمخطوط.

٣. وقال في الصحاح: مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على شاطئ الفرات «المرأة».

٤. في الكافي والتهذيب المطبوعين والمرأة «الغد» بالغين المعجمة وفي المطبوع من الوافي أيضاً بالمعجمة وسيأتي في البيان شرح الكلمة «ض.ع».

وثلاثين»

(الكافي) وكانت الوصية الأخرى [مع الأولى]

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم، إِنَّ صَلَاقَ وَتُسْكِي وَمَخْيَايَ وَمَقَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^١.

ثم اني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي من بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وإن الميرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة إلا بالله العظيم، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب.

الله الله في الأيتام فلا تغبر أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من عال يتيماً حتى يستغنى أوجب الله تعالى له بذلك الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار.

الله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به أحد غيركم.

الله الله في جيرانكم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم.

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا
وأدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف.

الله الله في الصلاة، فإنها خير العمل إنها عمود دينكم.

الله الله في الزكاة، فإنها تطفئ غضب ربكم.

الله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار.

الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معاشكم.

الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فإنما يجاهد رجالان

امام هدى أو مطيع له مقتد بهداه.

الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانكم وأنتم

تقدرون على الدفع عنهم.

الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا^١ محدثاً فإن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن

غيرهم والمؤوي للمحدث.

الله الله في النساء وما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم صلى

الله عليه وآله وسلم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء. وما ملكت

أيمانكم، الصلاة. الصلاة. الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من

آذاكم وبغى عليكم «قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»^٢ كما أمركم الله تعالى ولا

تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤلي الله أمركم شراركم ثم

تدعون فلا يستجاب لكم عليهم، وعليكم يا بني بالتواصل والتبازل

والتبار، وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق وتعاونوا بالبر والتفوى ولا تعاونوا

١. قوله تعالى أَوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ أَي ضَمَّ إِلَيْهِ أَخَاهُ بَنِيَامِينَ قَوْلُهُ فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ أَي انضَمُّوا إِلَيْهِ

«مجمع البحرين».

٢. البقرة/٨٣.

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^١ حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله.

ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله. لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان».

بيان:

«صدقة» يعني وقف ثابت أصلها وجار فرعها كما يظهر من بيانه عليه السلام وتفسيره «ورقيقها» يعني صدقة ووقف مثلها وفي بعض النسخ غير أبي رباح. وأبي بيزر وجبير بالاضافة وعلى هذا فعتقاء خبر ورقيقها «فهم» أي الثلاثة أو من عداهم من الرقيق على اختلاف النسختين «موالي» أي عتقائي «الأصحابه» أي الثلاثة المذكورين في أهل ينبع «وإن كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة» لعل المراد إن كان داره التي هي مسكنه غير الدار التي هي صدقة ولم يكن له حاجة إلى دار الصدقة فرأى المصلحة في بيع دار الصدقة فليبعها «وإنه يضعهم» في بعض النسخ وإنه يضع فيهم وهو أوضح.

«وإنما جعلت الذي جعلت» يعني تفويض أمر التولية «والهدي» بفتح الهاء وسكون الدال: السيرة والطريقة «فأنه يجعله في بني ابني فاطمة» جعله في بني ابني فاطمة قد سقط من النسخ التي رأيناها من الكافي وإنما نسخناه من التهذيب «محمد بن علي» أراد به ابن الحنفية «وهو إلى ابني فاطمة» أي أمره إليهما ولعل الوجه في ذلك أنه كان لا يخرج من رأيها وكانا أعرف بمواضعه منه «في صحيفة

١. إشارة إلى سورة المائدة آية ٢ والآية هكذا: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى... الخ

صغيرة» أي أسماءهم.

«العدّة» بالفتح الاحصاء ويقال العدّة منك بالكسر أي سني عمرك التي تعدّها وكأنّ المراد بدو احصاء هذه الأموال من الوقف أو السنين التي تعدّ من وقفها «من يوم قدم مسكن» ومسكن على وزن منزل موضع بالكوفة «أن يقول» أي غير الذي قلته وقضيت به وفي نسخ التهذيب أن يغيّر شيئاً ممّا أوصيت به وهو أوضح «فهى من حظّه» أي تعتق عليه من نصيبه «المبيرة» المهلكة «الحالقة» المزيلة.

وتكرير لفظة الجلالة لأنّها محذّر منها يعني أحذركم الله «وغبرة الأفواه» كناية عن الجوع فإنّ من طال إمساكه عن الطعام والشراب اغبرّ فوه وإن كانت بالمشاة التحتانية كما يوجد في بعض النسخ فهى من التغير والمعنى المعنى سواء «لم تناطروا» لم تمهلوا «من أمّه» قصده «بين ظهرانكم» بفتح النون أي بينكم وفي وسطكم ومعظمكم والظهر في مثله من المزيادات فانه كناية عن الذات والألف والنون مزيديتان في المزيد أو من علامات الجمع وربّما يقال بين أظهركم وبين ظهرينكم بفتح الراء.

«لم يحدثوا حدثاً» لم يتبدعوا بدعة في الدين ولم يغيّروا حكم الله ورسوله كما فعله الثلاثة «ولم يؤوؤا محدثاً» لم يعاونوا ذا البدعة كما فعله الثالث من في من أهل بيت بيان للابهام الذي في ضمير المخاطب «وحفظ فيكم نبيكم» أي حفظ رعايته وامتناله أمره ليلة الجمعة قد مضى من كلام صاحب الكافي أنّ ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان إذ ذاك كانت ليلة الأحد ولعلّه وقع السهو بتبادل اللَّيْلَتَيْنِ وقد مرّ ما يقرب من هذه الوصيّة في باب النصّ على الحسن بن عليّ عليهما السلام من كتاب الحجّة.

عاصم، عن الأسود بن أبي الأسود الدثلي، عن

(الفقيه - ٤: ٢٤٨ رقم ٥٥٨٨) ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني رزيق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حيّ سوي تصدق بداره التي في بني رزيق لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهنّ فاذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين».

(الكافي - ٧: ٣٩) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان ١٢-١٠١١٦

(التهذيب - ٩: ١٣١ رقم ٥٥٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح^١ قال: أُملي عليّ أبو عبد الله عليه السلام «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حيّ سوي بداره التي في بني فلان بمحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فاذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين».

(الكافي - ٧: ٣٩) حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان. عن البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

١. وثقه عليّ بن الحسن بن علي بن فضال على ما في الكشي وفيه رواية في مدحه «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ١٣١ رقم ٥٥٩ بهذا السند أيضاً.

١٠١١٨-١٤ (الكافي - ٧: ٥٥) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمروا الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن سائلة مولى أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه، فلما أفاق قال «أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين وهو الأفتس سبعين ديناراً وأعط فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا» فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال «ويحك ما تقرأ القرآن؟» قلت: بلى.

قال «أما سمعت قول الله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» قال السّراد: في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال يريد ابن عليّ أن لا أكون من الذين قال الله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ^١ نعم يا سائلة؛ إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألف (ألفي خ ل) عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم».

١٠١١٩-١٥ (الفقيه - ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٥١ - التهذيب - ٩: ٢٤٦ رقم ٩٥٤) ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى^٢ مولاة ولد أبي عبدالله عليه السّلام قالت كنت - الحديث من دون قوله وأعط فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا ولا قوله قال السّراد إلى آخر الحديث.

بيان:

كأنه أراد بابن عليّ الأفتس وأنه كان الحامل عليه بالشفرة وكأنه

١. الرّعد/٢١.

٢. في التهذيب المطبوع سائلة مكان سلمى.

عليه السّلام أشار بقوله يريد ابن عليّ أن لا أكون إلى أن صلته عليه السّلام آياه مكروهة له من وجه لعداوته له.

١٦-١٠١٢٠ (الفقيه-٤: ٢٤٤ رقم ٥٥٧٨ - التهذيب-٩: ١٤٤ رقم ٦٠٢)
العبّاس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن^١ مهران بن محمّد قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السّلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف
لكلّ موسم مالاً ينفق.

بيان:

لم يرد بالموسم، موسم الوفاة بل موسم الحجّ كما يأتي في باب كسب النّائحة من كتاب المعاش.

١٧-١٠١٢١ (الكافي-٧: ٥٣) الأربعة وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن
محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان، عن البجلي أنّ أبا الحسن موسى
عليه السّلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي اسماعيل مصادف.
«بسم الله الرّحمن الرّحيم — هذا ما عهد جعفر بن محمّد يشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له. له الملك. وله الحمد. بيده الخير. يحيى ويميت.
وهو على كلّ شيء قدير. وأنّ محمّداً عبده ورسوله. وأنّ السّاعة آتية لا ريب
فيها. وأنّ الله يبعث من في القبور. على ذلك نحى وعليه نموت. وعليه

١. في المطبوع من التهذيب محمد بن مهران مكان مهران وهو سهو لأنّ مهران هذا هو الذي أورده جامع الرّواة في ج ٢ ص ٢٨٣ بعنوان مهران بن محمّد بن أبي نصر السّكوني وأشار إلى هذا الحديث عنه فالصحيح ما في المتن «ض.ع».

نبعث حياً. وعهد إلى ولده أن لا يموتوا إلا وهم مسلمون. وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك. وأن كان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبواه الله لفلان كذا وكذا. ولفلان كذا. ولفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحدّ الأرض كذا وكذا كلّها ونخلها. وأرضها. وبياضها. ومائها. وأرجائها. وحقوقها. وشربها من الماء. وكلّ حقّ قليل أو كثير هوها في مرفع^١ أو مظهر، أو مفيض، أو مرفق، أو ساحة، أو شعبة، أو مشعب، أو مسيل، أو عامر أو غامر تصدّق بجميع حقّه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم وإليها ما أخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عدقاً تقسم في مساكن أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فان تزوّجت امرأة من ولد موسى فلا حقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج، فان رجعت كان لها مثل حظّ التي لم تتزوج من بنات موسى وإنّ من توفّي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيهم للذكر مثل حظّ الأنثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وإنّ من توفّي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقّه على أهل الصدقة وإنّ ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنّه ليس لأحد حقّ في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فاذا

١. الرفع: الناحية... يقال: هو في رفع من قومه وفي رفع من القرية إذا كان في ناحية منها «لسان العرب» و سيأتي في البيان شرحه.

انقرضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على ما شرطت بين ولدي وعقبني فاذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد وصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها^١ وهو خير الوارثين.

تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بتاً لا مشوبة فيها ولا ردّ أبداً ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم فاذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منها فاذا انقرض أحدهما دخل اسماعيل مع الباقي منها، فاذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منها فاذا انقرض أحدهما، فالأكبر من ولدي فإن لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الذي يليه وزعم أبو الحسن أن أباه قدّم اسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه».

١٨-١٠١٢٢ (التهذيب- ٩: ١٤٩ رقم ٦١٠) الحسين، عن صفوان و

(الفقيه- ٤: ٢٤٩ رقم ٥٥٩٣) ابن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة.

«هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلّها وحتّى الأرض كذا وكذا تصدّق بها كلّها وبنخلها» الحديث بأدنى

١. في بعض النسخ وصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الذي رزقها وهو خير الوارثين «عهد».

تفاوت في ألفاظه.

بيان:

«وأن كان دين يدان به» أن المفتوحة هذه هي المخففة من المثقلة والضمير محذوف يعني وعهد أنه كان ذلك دين يدان به.

وليس في التهذيب والفقيه قوله وزعم أبو الحسن إلى آخر الحديث وأورد بدل وبياضها - وقناتها و بدل أو مفيض - أو عرض أو طول و بدل أو شعبة - أو اسقية وكتى عن موسى بفلان في المواضع الستة التي قبل الالتفات.

وفي التهذيب بدل لامشوبة فيها مبتوتة لارجعة فيها وزيد فيها ولا يتاعها قبل ولا يهبها ومرجع المجرورين في قوله بوصية أبيه و بصدقته واحد ووصية أبيه تمت عند قوله وجعل عهده إلى فلان والظاهر أن فلاناً هنا كناية عن أبي الحسن عليه السلام والبسملة شروع في ذكر صدقته والواو في قوله ونخلها كأنها من زيادة التسخ و«الارجاء» الاطراف «والشرب» بالكسر الحظ من الماء.

و«المرفغ» يشبه أن يكون بالفاء والغين المعجمة ضد المظهر الذي هو المصعد ويكونان عبارتين عن السهل والجبل و يؤيده ما يوجد في بعض النسخ مكانه بالواو والقاف واهمال العين والمفيض محل فيضان الماء وسيلانه و«المرفق» ما يستعان به على الانتفاع من المكان والأرض و«الشعب» ما عظم من سواقي الأودية و«المشعب» الطريق و«الغامر» ضد الغامر من الأرض «حبساً» أي وقفاً مؤبداً وكأن وجه تقديمه عليه السلام اسماعيل مع صغره على العباس مع كبره ما كان يستفرس من العباس ممّا حمله على المحاصمة مع الرضا عليه السلام بعده كما مر ذكره في كتاب الحجة.

- ٧١ -

باب التّوادر

١٠١٢٣-١ (الكافي - ٤: ٤٦) الاثنان، عن سليمان بن سفيان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات» قلت: فماذا أصنع إن أدركت ذلك الزّمان؟ قال «تعيّنهم بما عندك و إن لم تجد فبجاهك»^١.

١٠١٢٤-٢ (الكافي - ٤: ٤٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا ضاق أحدكم، فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه».

بيان:

«لا يعين على نفسه» يعني لا يسعى في قتل نفسه وهلاكها.

١٠١٢٥-٣ (الكافي - ٤: ٤٩) محمد بن علي بن معتمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه «إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال».

١٠١٢٦-٤ (الكافي - ٤: ٦١) العدة، عن البرقي، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن

(التهذيب - ٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٦) أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يوسف^٢ عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر فقيل له: أيتصدق بالسكر؟ فقال «نعم؛ إنه ليس شيء أحب إليّ منه فأنما (فأنا - خ ل) أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ».

آخر أبواب سائر أصناف الإنفاق والمعروف وحقوقها والحمد لله أولاً وآخراً.

١. في الكافي المطبوع محمد بن علي عن معتمر.

٢. في بعض النسخ عن عاصم بن يونس مكان عن عاصم عن يوسف وفي بعضها عن عاصم، عن يونس

أبواب العتق والانعقاد

أبواب العتق والانعقاد^١

الآيات:

قال الله عز وجل وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ^٢.
وقال جل وعزّ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^٣.

بيان:

الخطاب للرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والمقول له زيد بن الحارثة وانعام
الله عليه توفيقه للإسلام وانعامه صلّى الله عليه وآله وسلّم إعتاقه بعد أن ملكه
بالأسر وذلك حين اختار الله ورسوله دون أبيه الذي أراد فكّه بالمال و«الكتاب»
المكاتبة و«الخير» الصّلاح والدين أو المال والكسب.

١. العتق بالكسر الحرّية و بالفتح المصدر كالأعتاق يقال عتق العبد بفتح العين خرج عن الرّق فهو عتيق
«منه».

٢. الأحزاب/٣٧.

٣. النور/٣٣.

- ٧٢ -

باب ثواب العتق وفضله

١-١٠١٢٧ (الكافي-٦: ١٨٠) الخمسة وابن عمّار وحفص بن البختري

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن ابن عمّار وحفص، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الرّجل
يعتق المملوك قال «إنّ الله يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النّار» قال
«ويستحبّ للرّجل أن يتقرّب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق والصدقة».

٢-١٠١٢٨ (الفقيه-٣: ١١٣ رقم ٣٤٣٤) حمّاد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ - الحديث.

٣-١٠١٢٩ (الكافي-٦: ١٨٠) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن
ربيعي وعليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٦٩) الحسين، عن حمّاد، عن

رباعي، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضومنه عضواً من النار».

١٠١٣٠-٤ (الكافي-٦: ١٨٠) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٧٠) الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال:

(الفقيه-٣: ١١٣ رقم ٣٤٣٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضومنه عضواً من النار فان كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوين منها عضواً من النار لأن المرأة بنصف الرجل».

١٠١٣١-٥ (الكافي-٦: ١٨٠) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن بشير النبال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه بها مكان كلّ عضومنه عضواً من النار».

- ٧٣ -

باب شرائط العتق والمُعْتَق والمُعْتَق

١-١٠١٣٢ (الكافي-٦: ١٧٨) عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد، عن^١

(الفقيه-٣: ١١٥ رقم ٣٤٤١) أبي عبد الله عليه السلام إنه قال «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تبارك وتعالى».

٢-١٠١٣٣ (الكافي-٦: ١٧٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣-١٠١٣٤ (التهذيب-٨: ٣٠٠ رقم ١١١٠) الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن

١. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٢ بهذا السند أيضاً.

أبي عبد الله عليه السلام قال «لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله».

١٠١٣٥-٤ (الكافي-٦: ١٧٩) الثلاثة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ قال:

(الفقيه-٣: ١١٦ رقم ٣٤٤٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك».

١٠١٣٦-٥ (الكافي-٦: ١٧٩) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا عتق إلا بعد ملك»^٢.

١٠١٣٧-٦ (التهذيب-٨: ٢٤٩ رقم ٩٠٢) البرزفري، عن القميين، عن عبد الله بن الصلت، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أعتق ما لا يملك فلا يجوز».

١٠١٣٨-٧ (الكافي-٦: ١٩١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره فقال «ليس عتقه بعتق»^٣.

١. أوردته في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أوردته في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٤ بهذا السند أيضاً.

٣. أوردته في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٥ بهذا السند أيضاً.

١٠١٣٩-٨ (الكافي-٦: ١٩١) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقها؟ قال «لا» وعن طلاق السكران وعتقه قال «لا يجوز»^١.

١٠١٤٠-٩ (الكافي-٦: ١٩١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يجوز عتق السكران»^٢.

١٠١٤١-١٠ (الكافي-٦: ١٩١) علي، عن أبيه، عن حماد، عن ابن أذينة، عن زرارة أو قال ومحمد والعجلي وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمربن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «إن المدّله ليس عتقه بعتق».

بيان:

«المدّله» بفتح اللام المشددة واخره هاء السّاهي القلب الذّاهب العقل من عشق ونحوه ومن لا يحفظ ما فعل وفُعل به وورد هذا الخبر بعينه في الطلاق بلفظ المولّه بالواو ومعنيهما متقاربان.

١٠١٤٢-١١ (التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٨) موسى بن بكر، عن زرارة،

١. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٧ بهذا السند أيضاً.

عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق» الحديث وقد مضى تمامه.

١٢-١٠١٤٣ (الكافي- ٦: ١٨١- التهذيب- ٨: ٢١٨ رقم ٧٧٨) محمد، عن أحمد، عن السَّراد قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لا حيلة له فقال «من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنَّ عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له».

١٣-١٠١٤٤ (الكافي- ٦: ١٨١) محمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن النِّسمة فقال «أعتق من أغنى نفسه»^١.

١٤-١٠١٤٥ (الكافي- ٦: ١٨١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم و صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الصبي يعتقه الرجل؟ قال «نعم؛ قد أعتق علي صلوات الله عليه ولداناً كثيراً».

بيان:

وذلك لأنه عليه السلام كان ينفق عليهم حتى يستغنوا كما مر.

١. أورده في التهذيب- ٨: ٢١٨ رقم ٧٧٩ بهذا السند أيضاً.

(الكافي - ٦: ١٩٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن^١

(الفقيه - ٣: ١٤٣ رقم ٣٥٢٤) أبي البختري، عن
أبي عبد الله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال «لا يجوز في
العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج».

بيان:

وذلك لأن الأولين ينعقدان بالعمى والإقعاد ولأنهما ممن لاحيلة له بخلاف
الآخرين وأريد بالعتاق الواجب منه في كفارة ونحوها.

١٦-١٠١٤٧ (الكافي - ٦: ١٩٦) محمد بن عمر، عن^٢

(الفقيه - ٣: ١٤٣ رقم ٣٥٢٥) علي بن جعفر، عن أخيه
موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق
نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال «أعتق من
أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٣٠ رقم ٨٣٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢٣٠ رقم ٨٣٣ بهذا السند أيضاً.

١٧-١٠١٤٨ (الكافي-٦: ١٩٤) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق،
عن

(الفقيه-٣: ١٣٥ ذيل رقم ٣٤٩٩) بكر بن محمد، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر، فقال: يكون لي الغلام
فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة وأريد عتقه فهل عتقه أحب
إليك أم أبيعه وأتصدق بثمنه؟ فقال «إِنَّ العتق في بعض الزّمان أفضل
وفي بعض الزّمان الصّدقة أفضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق
أفضل وإذا كانوا شديدة حالهم كان الصّدقة أفضل وبيع هذا أحب إليّ
إذا كان بهذا الحال».

١٨-١٠١٤٩ (الكافي-٦: ١٩٥) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار

(الفقيه-٣: ١٥٣ رقم ٣٥٥٩) إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه
عليّ قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في
تلك السّاعة فيخرج من الدّنيا حراً هل لمولاه في عتقه أجراً أو يتركه مملوكاً
فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له؟ فكتب إليه «يترك العبد مملوكاً في
حال موته فهو أجر لمولاه وهذا العتق في هذه السّاعة ليس بنافع له».

١٩-١٠١٥٠ (الفقيه-٣: ١٥٤ رقم ٣٥٦٠) العبيديّ، عن الفضل بن
المبارك أنّه كتب الى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام في رجل له
مملوك فرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يترك مملوكاً؟ فقال «إِنْ كَانَ

في مرض فالتعتق أفضل له لأنه يعتق الله تعالى بكلّ عضو منه عضواً من الثّار. وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه».

٢٠-١٠١٥١ (الكافي-٦: ١٨٢) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار

(التهذيب-٨: ٢٢٧ رقم ٨١٦) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-٣: ١٤٤ رقم ٣٥٢٨) سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن يعتق ولد الزنا»^١.

٢١-١٠١٥٢ (التهذيب-٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٣) التيملي، عن سندی بن محمد والنخعي، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله؟ قال «نعم؛ لا بأس فليعتق إن أحب» ثم قال «لا بأس فليعتق إن أحب».

٢٢-١٠١٥٣ (الكافي-٦: ١٨٢) محمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة يعتق من المستضعفين قال «نعم»^٢.

١. في المرأة قال: الحديث صحيح على الظاهر والمشهور حواله عتق ولد الزنا ومع منه المرتضى وابن إدريس. انتهى.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢١٨ رقم ٧٨١ بهذا السند أيضاً.

٢٣-١٠١٥٤ (التهذيب-٨: ٢١٨ رقم ٧٨٢) محمد بن أحمد، عن الرّازي،
عن ابن أبي حمزة، عن

(الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥٢٣) سيف بن عميرة قال:
سألت أبا عبد الله عليه السّلام: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال
«لا».

٢٤-١٠١٥٥ (الكافي-٦: ١٨٢) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن
الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ عليّاً صلوات الله
عليه أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه»^١.

بيان:

في التهذيبين: إنّما أعتقه لعلمه بآثمه إذا اعتقه يُسلم فأما من لا يعلم ذلك فلا
يجوز له عتق الكافر، وجوز في الاستبصار كونه نذراً لزمه الوفاء به.

٢٥-١٠١٥٦ (الكافي-٦: ١٩٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن
عبد الله بن محمد بن نهيك، عن علي بن الحارث، عن صباح المزني، عن
ناجية قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال له: جعلت
فداك ؛ إنّني أعتقت خادماً لي وهوذا أطلب شري خادماً منذ سنين فما أقدر
عليها فقال «ما فعلت الخادم» قال: حيّة قال «ردّها في مملكتها ما أغنى الله

١. أورده في التهذيب-٨: ٢١٩ رقم ٧٨٣ بهذا السند أيضاً.

من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً».

بيان:

ما في - ما أغنى - المتعجب .

٢٦-١٠١٥٧ (الكافي - ٥٥:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وغيره، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أعتق أبوجعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت له: يا أبة؛ تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم أصابوا متي ضرباً فيكون هذا بهذا».

- ٧٤ -

باب الشَّروط في العتق وكتابه^١

١٠١٥٨-١ (الكافي-٦: ١٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «أوصى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّ أبا بيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين».

١٠١٥٩-٢ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٧) محمّد بن أحمد، عن أبي عبد الله، عن السندّي بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه-٣: ١٢٧ رقم ٣٤٧٥) أبان، عن أبي العباس، عن

١. أجمع الأصحاب على أنّ المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به سواء كان الشرط خدمة مدّة معيّنة أم لا معيّناً. وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل لا، وهو ظاهر اختيار المحقق وقيل يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة واختاره فخر المحققين «المرأة».

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة، فقال «هو حرّ وعليه العمالة»

(الفقيه) قلت: إنّ أبا ليلى^١ يزعم أنّه حرّ وليس عليه شيء قال «كذب إنّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا بيزر وعياضاً ورباحاً وعليه عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين».

بيان:

«العمالة» مثلثة أجر العامل أريد بها ما يحصل من كسب الغلام.

١٠١٦٠-٣ (الكافي-٦: ١٧٩) محمد، عن أحمد أو محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب

(التهذيب-٨: ٢٢٢ رقم ٧٩٧) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه-٣: ١١٧ رقم ٣٤٤٨) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه مدّة خمس سنين فأبقت، ثمّ مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال «لا».

١. كذا في الأصل والظاهر أنّه سهو لأنّ النسخ التي عندنا كلّها (ابن أبي ليلى) وكذلك في كتب الرجال هو المذكور فيما صدر بابن كما في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٢٩ وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى «ض.ع»

١٠١٦١-٤ (الكافي - ٥: ٤٠٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده أعتقك على أن أزوجه ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوجه فتسري أو تزوج قال «عليه مائة دينار»^١.^٢

١٠١٦٢-٥ (الكافي - ٦: ١٧٩) الثلاثة، عن حسين ومحمد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمار وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه إلى الرّق قال «له شرطه»^٣.

بيان:

«أغارها» أي تزوج عليها أو تسري من الغيرة.

١٠١٦٣-٦ (الفقيه - ٣: ١١٦ رقم ٣٤٤٦) سأله البصري عن رجل قال لغلامه اعتقك على أن أزوجه جاريتي هذه فإن نكحت أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال «يجوز عليه شرطه».

١٠١٦٤-٧ (الفقيه - ٣: ١١٦ رقم ٣٤٤٧) قال أبو عبد الله عليه السلام في

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٢٢ رقم ٧٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في بعض النسخ قال عليه شرطه «عهد» كما في المطبوع من الكافي.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٩ بهذا السند أيضاً.

رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا؟ قال «يجوز».

٨-١٠١٦٥ (الكافي - ٧: ١٥٠) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمد،
عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٥) ابن عيسى، عن السّراد،
عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كانت له
أمّ مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واشترط
عليها إنني اشتريك فاعتقك فإذا مات ابنك فلان فورثيه اعطيني نصف ما
ترثين على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك وأعطته
عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لتفين له بذلك فاشتراها
الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له
وارث غيرها قال فقال أبو جعفر عليه السّلام «لقد أحسن إليها وأجر فيها إن
هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم»^١.

٩-١٠١٦٦ (الكافي - ٦: ١٨١) عليّ، عن أبيه، عن أحمد، عن ابن
سنان، عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السّلام «هذا ما أعتق جعفر بن محمد

١. وهذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه. وقال الشيخ: إن شرط
عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره انتهى.
أقول: لا يتوهم التنافي بينه وبين الخبر السابق لأنّ الخبر السابق كان فيه اشتراط ماله لغيره وهذا
اشتراط مال غيره لغيره فتأمل «المرأة».

أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأنّ محمداً عبده ورسوله. وأنّ البعث حق. وأنّ الجنة حق. والتّارحق وعلى أنّه يوالي أولياء الله. ويتبرأ من أعداء الله. ويحلّ حلال الله. ويحرم حرام الله. ويؤمن برسول الله. ويقرّ بما جاء من عند الله أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير شهد فلان».

١٠-١٠١٦٧ (الكافي-٦: ١٨١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٧١) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام فاذا هو شرحه «هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولّى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة».

باب عتق المشترك

١٠١٦٨-١ (الكافي - ٦: ١٨٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال «إِنَّ ذَلِكَ فساد على أصحابه لا يقدرّون على بيعه ولا مؤاجرته قال «يقوم قيمة، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة و إنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده»^١.

١٠١٦٩-٢ (التهذيب - ٨: ٢٢٠ رقم ٧٩٠) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. قال في الدروس: من أعتق شقسان من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام - ليس لله شريك إلا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث ويظهر من فتوى السيّد ابن طاووس في كتابيه قصر العتق على محله وإن كان حياً لرواية حمزة بن حمران ولكن معظم الأصحاب على خلافه والأكثر على السراية في نصيب الغير إذا كان المعتق حياً موسراً بأن يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعاليه بما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى «المرأة».

١٠١٧٠-٣ (الكافي - ٦: ١٨٣) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال «هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه».

١٠١٧١-٤ (الكافي - ٦: ١٨٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٨: ٢١٩ رقم ٧٨٤) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يُصنع بالذي نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال «نعم؛ يؤخذ بما بقي منه بقيته ثم^١ اعتق».

بيان:

اطلاق هذه الأخبار مقيّد بما إذا كان المعتق مضاراً غير مرید به وجه الله أو كان ذا سعة من المال، أمّا لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيته إن أراد كما يظهر من الأخبار الآتية ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضاراً معسراً معاً.

١٠١٧٢-٥ (الكافي - ٦: ١٨٢) الخمسة^٢

١. يوم اعتق مكان ثم اعتق في المطبوع.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢٢٠ رقم ٧٨٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٣: ١١٥ رقم ٣٤٣٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه فقال «إن كان مضارّاً كُلف أن يعتقه كلّه وإلا استسعى العبد في النصف الآخر».

٦-١٠١٧٣ (الكافي- ٦: ١٨٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهذيب- ٨: ٢٢١ رقم ٧٩١) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير، فاعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثمّ يسعى العبد بحساب ما بقي حتّى يعتق».

٧-١٠١٧٤ (الكافي- ٦: ١٨٣) باسناده، عن

(الفقيه- ٣: ١١٤ رقم ٣٤٣٧) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه

(الكافي) حتّى كبر الذي حرّر نصفه

(ش) قال: يقوم قيمة يوم حرّ الأول وأمر المحرّر أن يسعى^١ في نصفه الذي لم يُحرّر حتى يقضيه».

بيان:

البارز في قوله - وهو صغير - يحتمل رجوعه إلى أحدهما وإلى العبد «والمحرّر بفتح الراء» على التقديرين بقريظة يسعى^١ فإنه إنما يقال في العبد.

٨-١٠١٧٥ (التهذيب-٨: ٢١٩ رقم ٧٨٥) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه-٣: ١١٤ رقم ٣٤٣٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال «إن كان مؤسراً كلف أن يضمن وإن كان معسراً خدمت بالحصص».

٩-١٠١٧٦ (التهذيب-٨: ٢١٩ رقم ٧٨٦) عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق شريكاً له في غلام مملوك عليه شيء قال «لا».

١٠-١٠١٧٧ (التهذيب-٨: ٢١٩ رقم ٧٨٧) عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

شريكاً أي نصيباً حملها في التهذيبين على ما إذا أريد به وجه الله دون الإضرار.

١١-١٠١٧٨ (التهذيب-٨: ٢٢١ رقم ٧٩٣) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال «قد أفسد على صاحبه فان كان له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام و يوم للمولى و يستخدمه وكذلك إن كانوا شركاء».

١٢-١٠١٧٩ (التهذيب-٨: ٢٢١ رقم ٧٩٢) عنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال «يقوم قيمة، ثمّ يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضّريبة».

بيان:

«الضّريبة» ما يؤدّي العبد إلى سيّده من الخراج المقرّر عليه.

١٣-١٠١٨٠ (التهذيب-٨: ٢٢١ رقم ٧٩٤) عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-٣: ١١٥ رقم ٣٤٤٠) حريز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال «إذا أعتق نصيبه مضارة وهو مؤسّر ضمن للورثة. وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق منه (من - خ ل) حصة من أعتق

ويستعملونه على قدر^١ ما أعتق منه له ولهم، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم وان أعتق للشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم».

١٠١٨١-١٤ (التهذيب- ٨: ٢٢٩ رقم ٨٢٨) محمد بن أحمد، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يستسعي في ثلثي قيمته للورثة».

١. في بعض النسخ ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم «عهد».

باب عتق بعض المملوك والحُبلى

١-١٠١٨٢ (التهذيب-٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إِنَّ رجلاً أعتق بعض غلامه فقال عليّ عليه السلام: هو حرّ ليس لله شريك».

٢-١٠١٨٣ (التهذيب-٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن

(الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥٢١) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إِنَّ رجلاً أعتق بعض غلامه فقال «هو حرّ كلّهُ ليس لله شريك».

بيان:

لعلّه إنّما يكون حرّاً إذا سعى^١ في البقية ولعلّ له على مولاه ذلك شاء مولاه أم

أبى ولذلك أطلق الحكم بالحرية والدليل على ذلك الأخبار الآتية إلا أن في التهذيبين أبقاه على إطلاقه وأول تلك الأخبار.

٣-١٠١٨٤ (الكافي - ٧: ٢٠٨) محمد، عن

(الكافي ... - التهذيب - ١٠: ٧١ رقم ٢٦٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٦) السّراد، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزّناء قال: فقال «أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله» قلت: رأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال «لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه»

(التهذيب) قلت: فتغطي رأسها مند حين أعتق نصفها قال «نعم وتصلّي وهي مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُوَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يَعْتَقَ النِّصْفَ الْآخَرَ».

بيان:

في قوله عليه السلام حتّى تؤدّي ما عليها دلالة على ما قلناه وفي التهذيبين حمله على ما إذا لم يملك إلا نصفها وفيه بُعد ويأتي الوجه في تعيين الخمسين في أبواب الحدود إن شاء الله.

٤-١٠١٨٥ (الكافي - ٧: ٢٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن

شعيب المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(التهذيب - ٨: ٢٢٩ رقم ٨٢٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن

الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ٢١٣ رقم ٥٤٩٦) النضر بن شعيب

(الفقيه) عن خالد بن زياد^١

(ش) عن الحارث^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
تُوفي وترك جارية له أعتق ثلثها فترّجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً
(شيء - خ ل) من الميراث أنها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها».

بيان:

«أعتق ثلثها» يعني عند الموت كما يدلّ عليه سياق الكلام، حمله في التهذيبين
على ما إذا لم يملك غيرها فليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها وينافيه ظاهر
قوله من قبل أن يقسم شيئاً من الميراث بل حمل الخبرين الأولين على استسعاء
العبد كما قلناه أقرب لأنه لا ينافي السراية بل يحققها.

١. خالد بن ماد، عن الجازي. كذا في الفقيه المطبوع وفي المخطوط «قف» خالد بن زياد عن الجازي وفي جامع

الرواة ج ١ ص ٢٩١ أورده خالد بن زياد مرة ومرة في ص ٢٩٢ بعنوان خالد بن ماد «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٣ مرة أخرى والسند فيه هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن النضر بن شعيب، عن الحارثي «ض.ع».

١٠١٨٦-٥ (التهذيب-٨: ٢٣٠ رقم ٨٢٩) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن زرعة، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أَعْتَقَتْ عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال «ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها».

١٠١٨٧-٦ (التهذيب-٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٢) التيملي، عن التميمي، عن

(الفقيه-٣: ١٢٢ رقم ٣٤٦٤) عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أَعْتَقَتْ ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا أو أبوا قال «لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها».

١٠١٨٨-٧ (التهذيب-٩: ٢٤٣ رقم ٩٤٣) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم وعلي بن التعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

«الخادم» يطلق على العبد والأمة والمراد به هاهنا الأمة «هل على أهلها» أي هل لها على أهلها «فلتخدم بحساب ما أعتق منها» يعني بعد وضعه. لا يخفى أن في كلام السائلين في هذا الخبر الدلالة على ما قلناه من أن الحرية إنما تتم بالسعي لامجّاناً ولكن بناء الجواب على أن الموصي لا يجوز له التصرف في أكثر من الثلث

فيحمل على أن المرأة لم تملك غيرها فيرجع الى عتق المشترك وقد مضى حكمه.

٨-١٠١٨٩ (التهذيب-٨: ٢٣٦ رقم ٨٥١) محمد بن أحمد، عن أبي

اسحاق، عن التوفلي، عن

(الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥٢٢) السكوني، عن جعفر، عن أبيه

عليهما السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال «الأمة
حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها».

- ٧٧ -

باب العتق المبهم

١٠١٩٠-١ (الكافي-٦: ١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا^١ قال:

(الفقيه-٣: ١٥٥ رقم ٣٥٦٤) دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أَبْلَغَ اللهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِي مَا ادَّعَى أَبُوكَ؟ فقال له «أطفأ الله نورك وأدخل الفقربيتك أما علمت أَنَّ الله تعالى أوحى إلى عمران أَنِّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم فوهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى شيء واحد وأنا من أبي مَنِّي وأنا وأبي شيء واحد» فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة، فقال «لا أُخَالِكُ تقبل مِنِّي (لا أُخَالِكُ إِلَّا بَعِيداً مِنِّي - خ ل) ولست من غُثْمِي^٢ ولكن هاتها» فقال: رجل قال عند موته

١. أورد ذيله بهذا الاسناد أيضاً في التهذيب-٨: ٢٣١ رقم ٨٣٥.

٢. كذا أعربها في الأصل والظاهر أَنَّ الصحيح «لست من غثمي بفتح الغين والنون» ومعناه أَنك لست من
←

كَانَ مَمْلُوكٌ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حَرٌّ لَوْجَدَ اللَّهُ قَالَ «نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ حَتَّى غَادَ كَالْفَرْجُونَ الْقَدِيمِ^١ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَهُوَ حَرٌّ» قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةً لَعِنَهُ اللَّهُ.

١٠١٩١-٢ (التهذيب-٨: ٣١٨ رقم ١١٨٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ دَاوُدَ التَّهْدِي، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ - الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ حَرٌّ.

١٠١٩٢-٣ (الكافي-٦: ١٩٥) الْعِدَّةُ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةً رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبَّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ فَوُلِدَتْ تَوْأَمَانِ فَقَالَ «أَعْتَقَ كِلَاهُمَا».

بيان:

وذلك لأنه كان في نيته اعتاق ما في البطن كائناً ما كان ولأن أحدهما أول من جهة العلوق والآخر أول من جهة الولادة.

١٠١٩٣-٤ (الكافي-٦: ١٩٧) عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ مَمَالِيكَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ

← جماعتي «ض.ع».

كتاب الله فهو حرّ فعلمه واحد منهم، ثمّ مات المولى ولم يُدر أيّهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال «نعم؛ ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلاّ الامام فإنّ له كلاماً وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره».

بيان:

وذلك لأنّه في الواقع متعيّن و إذا لم يكن متعيّناً فيه جاز لغير الامام كما في الأخبار الآتية وبه يجمع بين الأخبار في ذلك.

١٠١٩٤-٥ (التهذيب-٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٩) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن سيّابة و ابراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث ثلاثة قال «يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق» قال «والقرعة سنّة».

١٠١٩٥-٦ (التهذيب-٨: ٢٢٥ رقم ٨١١) عنه، عن الثلاثة

(الفقيه-٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٥) حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً قال «يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه»^١.

١٠١٩٦-٧ (التهذيب-٨: ٢٢٥ رقم ٨١٠) عنه، عن فضالة، عن أبان،

١. في بعض النسخ خرج اسمه. وفي التّهذيب المطبوع ويعتق الذي قرع «ض.ع».

عن عبدالله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستة أيّهم يعتق قال «يقرع بينهم ثم يعتق واحداً». و سألته عن رجل يزوّج وليدته رجلاً قال أول ولد تلدينه فهو حرّ فتوفي الرجل ويزوّجها الآخر فولدت له أولاد، فقال «أما من الأول فهو حرّ وأما من الآخر فإن شاء استرقّهم».

بيان:

أريد بالرجل في قوله فتوفي الرجل الزوج، «أما من الأول فهو حرّ» يعني إن ولدت له وإنما لم يتحرّر من الآخر لأنّه ما جعل الحرية إلّا لولد الأول وهذا من قبيل اشتراط الحرية للزوج ويأتي في معناه أخبار أخر في باب إلحاق الولد بالحرّ من أبويه من كتاب النكاح إن شاء الله.

٨-١٠١٩٧ (التهذيب-٨: ٢٢٦ رقم ٨١٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد^١، عن محمد بن الحسين، عن اسماعيل بن يسار الهاشمي، عن علي بن عبدالله بن غالب القيسي، عن

(الفقيه-٣: ١٥٣ رقم ٣٥٥٨) الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستة قال «إنما كانت نيّته على واحد فليخر أيّهم شاء فليعتقه».

١. الظاهر أنّ تكرار محمد بن أحمد سهو من الناسخ فإنّ في التهذيب محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الخ وكذلك في الوافي المطبوع فانتبه «ض.ع».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على النذر إذ لا عتق قبل ملك ولا لزمه وفاء إلا إذا أراد الوفاء وإن لم يكن نذراً ثم جعل القرعة أحوط وإن كان الاختيار جائزاً.

٩-١٠١٩٨ (التهذيب- ٨: ٢٢٦ رقم ٨١٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(الفقيه- ٣: ١١٥ رقم ٣٤٤٢) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيا فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال «لا بأس بأن يأتيا قد خرجت عن ملكه».

١٠-١٠١٩٩ (الكافي- ٧: ٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر وغيره، عن أبان، عن

(الفقيه- ٣: ١١٩ رقم ٣٤٥٤) محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً وأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم».

١١-١٠٢٠٠ (التهذيب- ٨: ٢٣٤ رقم ٨٤٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ أبي ترك

سَتَيْن مَمْلُوكاً [وَأَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِ] ^١ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَتْ عَشْرِينَ فَأَعْتَقَتْهُمْ».

١٢-١٠٢٠١ (الكافي-٧: ١٨) الاثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه-٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٣) أبان، عن محمد بن مروان.

عن الشيخ

(الفقيه) يعني موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

(ش) «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَتَرَكَ سَتَيْنِ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ، فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَجَتْ ^٢ الثَّلَاثَ».

١٣-١٠٢٠٢ (التهذيب-٦: ٢٤٠ رقم ٥٩١) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَتَرَكَ سَتَيْنِ مَمْلُوكاً وَأَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَجَتْ ^٣ الثَّلَاثَ».

١٤-١٠٢٠٣ (التهذيب-٨: ٢٢٦ رقم ٨١٣) الحسين، عن الحسن، عن

زرعة، عن

١. ما بين المعقوفين ليست في الأصل وأوردناه من التهذيب المطبوع.

٢. واعتقت الثلث - مكان - أخرجت الثلث كذا في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» و«قب».

٣. فاعتقت الثلث مكان وأخرجت الثلث. التهذيب المطبوع.

(الفقيه-٣: ١١٥ رقم ٣٤٤٣) سماعة قال: سألتبه عن رجل قال لثلاث ممالك له أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس أعتقت ممالكك قال نعم أوجب عتق الأربعة حين أجلهم أو هو للثلاثة الذين اعتق؟ فقال «إنما يجب العتق لمن أعتق».

بيان:

يعني من نوى عتقه.

١٥-١٠٢٠٤ (الفقيه-٣: ١٤٠ رقم ٣٥١٤ - التهذيب-٨: ٢٢٧ رقم ٨١٥)

عنه، عن صفوان، عن الوليد بن هشام قال: قدمت من مصر ومعي رقيق، فررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال «ليس عليك شيء» قلت: إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال «أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها».

بيان:

العاشر والعاشر، من يأخذ العشر وإنما قال له ذلك فراراً من العشر ولم ينو بذلك العتق.

باب من اعتق وعليه دين^١

١٠٢٠٥-١ (الكافي-٦: ١٩٣) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن هشام بن سالم قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرةً إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها، فإنّ عتقه وتزويجه جائزان، قال وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوّجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبته فإنّ عتقه ونكاحه باطل لأنّه أعتق مالا يملك وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل» قيل له فان كانت عقلت من الذي أعتقها وتزوّجها ما حال ما في بطنها قال «مع أمّه كهيتها»^٢.

١. هذا الباب أورده في الكافي في كتاب الوصيّة سوى الخبر الأوّل منه فأنّه أورده في نوادر العتق وفي التهذيب أورد أكثره في الكتابين معاً «منه» أدام الله عزّه.
٢. وأورده في التهذيب - ٨: ٢٣١ رقم ٨٣٨ بهذا السند أيضاً.

١٠٢٠٦-٢ (التهذيب-٨: ٢٠٢ رقم ٧١٤ و ٢١٣ رقم ٧٦٢) السَّرَاد،
عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام...
الحديث.

بيان:

«العُقْدَةُ» بِالضَّمِّ الضَّيْعَةُ وَالْعَقَارُ الَّذِي اعْتَقَدَهُ صَاحِبُهُ مُلْكًا خَصَّ الْحُكْمُ فِي
التَّهْذِيبِ بِمَا إِذَا كَانَ الدِّينُ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ.

١٠٢٠٧-٣ (التهذيب-٨: ٢٣٢ رقم ٨٣٩) الْحُسَيْنِ، عَنِ الثَّلَاثَةِ

(الْفَقِيه-٣: ١١٩ رقم ٣٤٥٣) حَمَّادٌ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مَتَّ فَعَبْدِي حَرًّا وَعَلَى
الرَّجُلِ دِينَ قَالَ «إِنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بَيْعَ الْعَبْدِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتَغْنَى الْعَبْدُ فِي قِضَاءِ دِينِ مَوْلَاهُ وَهُوَ حَرٌّ إِذَا
وَفَّاهُ».

بيان:

خَصَّ الْحُكْمُ فِي التَّهْذِيبِ بِمَا إِذَا كَانَ الدِّينُ انْقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِمَقْدَارِ
التَّصْفِ لِيُوَافِقَ الْأَخْبَارَ الْآتِيَةَ.

١٠٢٠٨-٤ (التهذيب-٩: ١٦٩ رقم ٦٨٩) عَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ

سدسه استسعى وأجيز».

بيان:

لعلّ الحكم مختصّ بما اذا كان العتق عند الموت أو بعده وكان على مولاه دين كما يظهر من سائر أخبار هذا الباب وإلا يلزم تقييد أخبار السراية الماضية كلّها بذلك وهو مشكل.

١٠٢٠٩-٥ (التهذيب-٩: ١٦٩ رقم ٦٨٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا ترك الذي عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى».

بيان:

يعني إذا أوصى بعتق مملوك وترك مثلي دينه أجيز عتقه لأنّه حينئذ ملك سدسه.

١٠٢١٠-٦ (الكافي-٧: ٢٧) عليّ، عن أبيه^١ عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال «إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز».

١٠٢١١-٧ (التهذيب-٩: ٢١٨ رقم ٨٥٦) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة... الحديث مقطوعاً.

١. عليّ عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل الخ كذا في المطبوع.

٨-١٠٢١٢ (الفقيه-٤: ٢٢٤ رقم ٥٥٢٨) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث.

٩-١٠٢١٣ (التهذيب-٨: ٢٣٢ رقم ٨٤٠) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن

(الفقيه-٣: ١١٨ رقم ٣٤٥٢) جميل، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠-١٠٢١٤ (الكافي-٧: ٢٧) محمد، عن

(التهذيب-٩: ٢١٨ رقم ٨٥٥) أحمد، عن

(التهذيب-٩: ١٦٩ رقم ٦٩٠) ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال «يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة

(الكافي) درهم ويقضي منه ثلاثمائة درهم فله من

الثلاثمائة ثلثها

(ش) وله السدس من الجميع».

(الكافي - ٧: ٢٦) الخمسة وصفوان والقميّان، عن ابن أبي

عمير وصفوان

(التهذيب - ٨: ٢٣٢ رقم ٨٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير

وصفوان، عن البجليّ

(التهذيب - ٩: ٢١٧ رقم ٧٥٤) يونس بن عبد الرحمن، عن

البجليّ قال: سألتني أبو عبد الله عليه السّلام «هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟» فقلت: بلغني أنّه مات مولّي لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألها عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء، فإنّه قد أعتقهم عند موته. وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرّجل عبده وعليه دين كثير، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير.

فرفع ابن شبرمة يده إلى السّماء. فقال: سبحان الله؛ يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته إلّا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «فعن رأي أيّهما صدر الرّجل» قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوّ فباعهم وقضى دينه قال «فع أيّهما من قبلكم» قلت له: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك.

فقال «أما والله إنّ الحقّ لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه» قلت: هذا ينكسر عندهم في القياس فقال «هات قايّسني» فقلت:

أنا أقايسك؟ فقال «لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس». فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال «يباع العبد ويأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم» فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال «بلى» قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال «بلى» قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ فقال «إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه» فقلت له: فإذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم؟ قال «كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء».

فقلت له: فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، فضحك وقال «من هاهنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحداً ولم يعملوا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالأن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس».

١٠٢١٦-١٢ (التهذيب- ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٥) ابن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي، عن الحسن بن علي، عن درست قال: حدثني عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين قال «دينه عليه لم يزد العتق إلا خيراً».

بيان:

وذلك لأنه حي بعد صحيح لعل الله يرزقه ما يؤدي به دينه.

- ٧٩ -

باب التدبير

١٠٢١٧-١ (الكافي - ٦: ١٨٤) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٥٩ رقم ٩٤٢) السّراد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره» قال «وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده وهو من الثّلاث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له بعد فغيرها (نعيرها - خ ل) من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتّى يموت أخذ بها».

١٠٢١٨-٢ (الكافي - ٦: ١٨٥) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٥٩ رقم ٩٤٣) السّراد، عن الخزاز، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل دبّر مملوكاً له، ثمّ احتاج إلى

ثمنه فقال «هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه».

٣-١٠٢١٩ (الكافي-٦: ١٨٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس في المدبّر والمدبّرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأنّ التدبير عدّة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبّر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبّرها وللمشتري إذا (الذي-خ ل) اشتراها حلال بشرائه قبل موته^١.

بيان:

سيأتي أخبار آخر في جواز التصرف في المدبّر من دون شرط في أبواب الوصية من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

٤-١٠٢٢٠ (الكافي-٦: ١٨٣) الاثنان، عن^٢

(الفقيه-٣: ١٢١ رقم ٣٤٦٠) الوشاء قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج هل يجوز له أن يبيعه؟ قال «نعم إن (إذا-خ ل) احتاج إلى ذلك».

٥-١٠٢٢١ (التهذيب-٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٨) الحسين، عن صفوان

١. وأورده في التهذيب-٨: ٢٦٠ رقم ٩٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب-٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٨ بهذا السند أيضاً.

وفضالة، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل
دَبَّرَ مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال «إذا احتاج إلى الثمن، فهو له يبيع إن
شاء وإن أعتق فذلك من الثلث».

٦-١٠٢٢٢ (التهذيب - ٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٦) جميل قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المدبّر أبيع؟ قال «إن احتاج صاحبه إلى ثمنه» و

(التهذيب) قال «إذا

(ش) رضي المملوك فلا بأس».

٧-١٠٢٢٣ (التهذيب - ٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٦) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٧) اسحاق بن عمّار قال: قلت
لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه عن دبر، ثم يحتاج إلى ثمنه
قال «يبيعه» قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً قال «إن رضي المملوك

(الفقيه) فلا بأس»^١.

١. لا يخفى صحة الرواية وهي تدلّ على اشتراط الإحتياج ورضى المملوك في جواز بيعه وهي تنافي الرواية
السابقة والآخرة. ولم ينقل من واحد من الأصحاب العمل بها والجمع بين الروايات المذكورة لا يخلو من
اشكال والله أعلم «سلطان».

٨-١٠٢٢٤ (التهذيب-٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٥) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال «لا يباع المدبر إلا من نفسه».

٩-١٠٢٢٥ (التهذيب-٨: ٢٦٠ رقم ٩٤٥) عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال «باع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خدمة المدبر ولم يبع رقبته».

١٠-١٠٢٢٦ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٦١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٣: ١٢١ رقم ٣٤٦٢) أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يعتق جاريته عن دُبر أيتها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال «نعم؛ أي ذلك شاء فعل»^١.

١١-١٠٢٢٧ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٦٢) عنه، عن النضر، عن

(الفقيه-٣: ١٢٣ رقم ٣٤٦٣) عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال «المولاه

١. قال العلامة في المختلف: يحمل بيع الخدمة على إجارتها فإنها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة فإذا انقضت المدة جاز أن يؤجره أخرى [كذا في الاصل] وهكذا مدة حياته وحمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والمحقق قطع بطلان بيع الخدمة لأنها مجهولة «سلطان».

أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال».

١٢-١٠٢٢٨ (التهذيب-٨: ٢٦٤ رقم ٩٦٣) عنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دُبر في حياته قال «إن أراد بيعها باع خدمتها حياته، فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها».

١٣-١٠٢٢٩ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٥٩) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه-٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٨) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دُبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أبيعته؟ قال «لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته».

١٤-١٠٢٣٠ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٦٠) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

قال في التهذيين: في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره بدون ذلك لا يجوز كما أنه إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلتها ومتى لم يرد أن ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته طول حياته واشترط ذلك على المشتري وإذا مات أعتق.

أقول: هذا التأويل لا يخلو من تكلف لأن البيع أحد أنحاء نقض التدبير والوصية فالأولى أن يحمل تقييد بيع الرقبة برضاء المملوك أو بيعه من نفسه أو احتياج المولى إلى ثمنه أو اشتراط عتقه على المشتري على الاستحباب.

١٥-١٠٢٣١ (التهذيب-٨: ٢٦١ رقم ٩٥٠) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال «إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه ويمضي تدبيره».

بيان:

وذلك لأنه كان يأمل قضاء دينه بغير الغلام ممّا يحصل له بعد بخلافه إذا كان مريضاً ولم يكن له شيء غيره وإنما يمضي تدبيره من الثلث.

١٦-١٠٢٣٢ (التهذيب-٨: ٢٦١ رقم ٩٤٩) محمد بن أحمد، عن الزيات

(التهذيب-٦: ٣١١ رقم ٨٥٨) الصّفّار، عن الزيات، عن

(الفقيه-٣: ١٢٣ رقم ٣٤٦٦) وهيب^١ بن حفص، عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال «لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا

١. في التهذيب-٦: ٣١١ رقم ٨٥٨ وهب مكان وهيب.

سبيل للذّيان عليه».

١٧-١٠٢٣٣ (التهذيب-٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٣) محمّد بن أحمد، عن
البرنطيّ، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إنّ
أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما
رأيك؟ فقال «رضي الله عن أبيك ورفع مع محمّد وأهله قضاء دينه خير له
إن شاء الله».

١٨-١٠٢٣٤ (الكافي-٦: ٢٠٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن
هلال، عن

(الفقيه-٣: ١٤٦ رقم ٣٥٣٧) محمّد، عن أبي جعفر^١
عليه السّلام قال: سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين كثيرة ثمّ
جاءت من بعد مامات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ
سيدها قد كان دبّرهما في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر
عليه السّلام «أرى أنّها وجميع مامعها فهو للورثة» قلت: لا تعتق من ثلث
سيدها قال «لا، إنّها أبقت عاصية لله وليسيدها فأبطل الابق التّدبير».

١٩-١٠٢٣٥ (التهذيب-٨: ٢٦٥ رقم ٩٦٦) البرزوفري، عن القميّ،
عن الحسين بن عليّ أبي عبد الله بن أبي المغيرة^٢ عن ابن فضال، عن

١. أبي جعفر الاوّل في الكافي بزيادة «الأوّل».

٢. في التهذيب المطبوع الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة.

العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام
فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات
مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟
فقال «العبد وولده لورثة الميت» قلت: أليس قد دبّر العبد؟ فذكر «أنه
لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً».

بيان:

هكذا اسناد هذا الحديث في أكثر النسخ التي رأيناها وربما يوجد في بعضها
الحسن مكبراً وفي بعضها لفظة عن بعد علي والصواب - الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة بدون لفظي - أبي - وهذا الحكم إنما يجري فيما إذا علق العتق على
موته فأما إذا علقه على موت غيره الذي جعل خدمته له ما عاش فيعتق بموت ذلك
الغير وإن أبق كما مرّ في باب السكني في حديث يعقوب بن شعيب كذا في
التّهذيبين.

(الكافي - ٦: ١٨٥) محمد، عن أحمد، عن

٢٠ - ١٠٢٣٦

(الفقيه - ٣: ١٢٣ رقم ٣٤٦٧ - التهذيب - ٨: ٢٦٠ رقم ٩٤٨)

السّراد، عن ابن رثاب، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً فاشتري المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه
أولاد، ثم إن المدبّر مات قبل سيده قال: فقال «أرى أن جميع ما ترك
المدبّر من ضياع أو متاع فهو للذي دبّره. وأرى أن أم ولده للذي دبّره وأرى
أن ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار».

٢١-١٠٢٣٧ (التهذيب-٨: ٢٦١ رقم ٩٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن شَعْر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال «فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثُلثه فان كانوا أفضل من الثلث استُسعوا في التقصان».

٢٢-١٠٢٣٨ (الكافي-٦: ١٨٤) الاثنان، عن الوشاء

(التهذيب-٨: ٢٦١ رقم ٩٥٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن

عيسى، عن

(الفقيه-٣: ١٢١ رقم ٣٤٦٠) الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألتُه عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى فقال «إن كان علم مجبلها فانّ ما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فانّ ما في بطنها رق».

٢٣-١٠٢٣٩ (الكافي-٦: ١٨٤) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألتُه عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة؟ فقال لي «متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت؟» فقلت:

نُست أعلم (أدري-خ ل) أجِبتني فيها جميعاً فقال «إن كانت المرأة دبّرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فانّ الجارية مدبرة والولد رق وإن

كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فإن الولد مدبر بتدبير أمه»^١.

٢٤-١٠٢٤٠ (الفقيه-٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٩) سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٢٥-١٠٢٤١ (الكافي-٦: ١٨٤) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٥٩ رقم ٩٤١) السَّراد، عن الخزاز، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً، ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال «أولاده منها كهيتها فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار» قلت له: أيجوز للذي دبّر أمهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج؟ قال «نعم» قلت: رأييت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير؟ قال «لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك».

١. في تدبير أمه - كذا في المطبوع وأورده في التهذيب-٨: ٢٦٠ رقم ٩٤٧ بسند آخر.

- ٨٠ -

باب المكاتب

١٠٢٤٢-١ (الكافي - ٦: ١٨٧) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٤) الحسين، عن صفوان، عن
ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^١.. قال «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالاً وَدِيناً»^٢.

١٠٢٤٣-٢ (الفقيه - ٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩١) العلاء، عن محمد، عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^٣.. قال
«الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويكون بيده عمل
يكتسب به أو يكون به حرفة».

١. النور/٣٣.

٢. وأورده مرة أخرى في ص ٢٦٨ ذيل رقم ٩٧٥ بسند آخر.

٣. النور/٣٣.

٣-١٠٢٤٤ (الكافي-٦: ١٨٧) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٥) الحسين، عن أخيه الحسن،
عن زرعة، عن

(الفقيه-٣: ١٢٩ رقم ٣٤٨١) سماعة قال: سألت عن العبد
يكاتبه مولاه وهو يعلم أنه لا يملك قليلاً ولا كثيراً قال «يكاتبه ولو كان
يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أن ليس له مال فإن الله يرزق
العباد بعضهم من بعض

(الكافي) والمؤمن معان ويقال

(ش) والمحسن معان».

بيان:

يجوز أن يراد بالمؤمن والمحسن كل من العبد والمولى لأن أداء المال إعانة لهما
جميعاً.

٤-١٠٢٤٥ (الكافي-٦: ١٨٥) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨: ٢٦٥ رقم ٩٦٨) السّراد، عن ابن وهب، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني كاتبت جارية لأيتام لنا

واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق وأنا في حلٍّ مِمّا أخذت منك قال: فقال لي «لك شرطك وسيقال لك إنّ عليّاً كان يقول يُعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السّلام قبل الشّرط فلَمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم» فقلت له: وما حدّ العجز؟ فقال «إنّ قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر حتّى يحول عليه الحول» قلت: فما تقول أنت؟ فقال «لا، ولا كرامة ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه».

٥-١٠٢٤٦ (الكافي - ٦: ١٨٧) الخمسة

(التهذيب - ٨: ٢٦٨ رقم ٩٧٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: في المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته^١ فقال «إنّ الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عزّ وجل فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^٢ قال «كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً».

(الكافي) قال: وقال في المكاتب يشترط عليه مولاة أن لا يتزوّج إلّا باذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته قال «ينبغي له أن لا يتزوّج إلّا باذن منه إن له شرطه».

١. جواب الشرط الأوّل محذوف والحذف في مثله شائع «منه».

٢. التور/٣٣.

٦-١٠٢٤٧ (الفقيه-٣: ٤٨ رقم ٣٣٠١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المكاتب «كان الناس مرة لا يشترطون إن عجز فهورد في الرقّ فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم»^١ وقال في المكاتب يشترط عليه مولاة... الحديث.

٧-١٠٢٤٨ (الكافي-٦: ١٨٦) محمّد، عن أحمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى إلّا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم».

٨-١٠٢٤٩ (الكافي-٦: ١٨٦) بهذا الاسناد

(التهذيب-٨: ٢٧١ رقم ٩٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء وحمّاد، عن حريز جميعاً، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجل... وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْكُمْ...^٢ قال «الذي أضمّرت أن تكاتبه عليه لا تقول أكتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن أنظر إلى الذي أضمّرت عليه فأعطه منه»

(الكافي) وعن قوله عزّ وجل... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^٣

١. وقال في المكاتب الخ أورده في (الفقيه ٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٩).

٢. النور/٣٣.

٣. النور/٣٣.

قال «الخير إن علمت أن عنده مالاً».

بيان:

لعلّ المراد من الحديث أن معنى مال الله الذي اتاكم هو ما تعدّونه ثمن العبد وفي نيّتكم أن لا تنقصوا منه مكاتبتكم عليه وترون أنّه يقدر على أدائه ولكم أن تأخذوا منه ذلك بسهولة فإنّ هذا هو الذي اتاكم الله من ماله بانعامه بالعبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك أولاً لتحطّوا عنه ثانياً إمّا تتمنّوا عليه أو لتحسبوه من الزكاة أو لغرض آخر وليس في نيّتكم أن تأخذوا تلك الزيادة منه بل ربّما تعلمون أنّه لا يقدر على أدائها فإنّ ذلك ليس ممّا اتاكم الله وليس من ثمن العبد في شيء فلا تمنّوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد يدلّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار وإنّما أضيف المال إلى الله حتّى على الانفاق منه في سبيله.

٩-١٠٢٥٠ (الكافي-٦: ١٨٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال «تردّ ويطيب لهم ما أخذوا منها وقال ليس لها أن تؤخّر النجم بعد محله شهراً واحداً إلّا باذنهم».

١٠-١٠٢٥١ (الكافي-٦: ١٨٩) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه-٣: ١٢٤ رقم ٣٤٦٩) محمّد بن سنان، عن

العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قوله عز وجل... فكأيتوهم إن علمتم فيهم خيراً...

(الفقيه) قال «إن علمتم هم مالا» قال: قلت

(ش) ... وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْكُمْ...^١ قال «تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيد فوق ما في نفسك» فقلت: كم؟ فقال «وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفاً من ستة آلاف».

١١-١٠٢٥٢ (الفقيه- ٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٣) القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ... وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْكُمْ...^٢ قال «سمعت أبي عليه السلام يقول: لا يكتبه على الذي أراد أن يكتبه، ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه ممّا نوى أن يكتبه عليه».

١٢-١٠٢٥٣ (الكافي- ٦: ١٨٨) محمد، عن العمركي

(التهذيب- ٨: ٢٧٦ رقم ١٠٠٤) محمد بن أحمد^٣ عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن

(الفقيه- ٣: ١٢٥ رقم ٣٤٧٢) علي بن جعفر، عن أخيه

١-٢. التور/٣٣.

٣. أراد بمحمد بن أحمد الراوي محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران أبا جعفر الأشعري القمي ومحمد بن أحمد الراوي عنه العلوي «عهد» غفر الله له.

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال: بعد ما كاتبه هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكاتبتي أيجل ذلك؟ قال «إذا كان هبة فلا بأس. وإن قال حظ عتي وأعجل لك فلا يصلح».

١٣-١٠٢٥٤ (التهذيب-٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٢) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-٣: ١٢٥ رقم ٣٤٧١) الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال «يؤدي عنها من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب^١».

١٤-١٠٢٥٥ (الكافي-٦: ١٨٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٦٩ رقم ٩٨٠) السّراد، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال: فقال «فليشترط عليها إنها إذا عجزت عن نجومها فأنها ترد في الرق في نصف رقبته قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها» قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال «لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته».

١٥-١٠٢٥٦ (الكافي-٦: ١٨٦ - التهذيب-٨: ٢٦٨ رقم ٩٧٦) السّراد،

عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يوفي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق».

١٦-١٠٢٥٧ (التهذيب-٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠١) السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير مثله - وزاد في آخره «ولكن يبيع ويشترى وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنّه عبده».

١٧-١٠٢٥٨ (الكافي-٦: ١٨٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن

(الفقيه-٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٧) أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن المكاتب قال «يجوز عليه ما شرطت عليه».

١٨-١٠٢٥٩ (الفقيه-٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٦) القاسم بن بريد، عن محمد عن أبي جعفر عليه السّلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرّد في الرّق قال «المسلمون عند شروطهم».

١٩-١٠٢٦٠ (الفقيه-٣: ١٢٩ رقم ٣٤٨٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال «يأخذه مواليه بشروطهم».

٢٠-١٠٢٦١ (التهذيب-٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٤) الحسين، عن فضالة، عن

أبان، عمّن أخبره، عن

(الفقيه-٣: ١٢٩ رقم ٣٤٨٢) أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكاً فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء قال «نعم».

٢١-١٠٢٦٢ (الكافي-٦: ١٨٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبه يطأها مولاها فتحمل قال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فان عجزت فهي في أمهات الأولاد»^١.

٢٢-١٠٢٦٣ (الفقيه-٣: ١٥٤ رقم ٣٥٦٣) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام- مثله.

٢٣-١٠٢٦٤ (التهذيب-٨: ٢٧٧ رقم ١٠٠٨) علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن علي^٢ عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل وقع على مكاتبته فمال من مكاتبته فوطئها قال «عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبته وان عجزت فردت في الرقّ فهي من أمهات الأولاد».

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٦٩ رقم ٩٨١ بهذا السند أيضاً.

٢. عن أبيه عن علي ليس في المطبوع.

٢٤-١٠٢٦٥ (التهذيب-٨: ٢٦٦ رقم ٩٧٢) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر^١ عن أبيه عليهما السلام إنَّ علياً عليه السلام كان يقول «إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً وعامين فان قام بمكاتبته وإلا رده مملوكاً».

٢٥-١٠٢٦٦ (التهذيب-٨: ٢٦٧ رقم ٩٧٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن

(الفقيه-٣: ١٢٥ رقم ٣٤٧٠) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رده في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام «لا يردّه في الرق حتّى يمضى له ثلاث سنين و يعتق منه مقدار ما أدّى فاذا أدّى صدراً فليس لهم أن يردّوه في الرق».

بيان:

«صدراً» أي طائفة.

٢٦-١٠٢٦٧ (التهذيب-٨: ٢٦٧ رقم ٩٧٤) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه-٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٢) القاسم بن سيمان، عن

١. أبي جعفر مكان جعفر في المطبوع.

أبي عبد الله عليه السلام أنَّ عليّاً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق وقال أبو عبد الله عليه السلام «لهم شرطهم» وقال «ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان عجز ردّ رقيقاً».

بيان:

هذه الأحبار حملها في التهذيبين تارة على التّقية وأخرى على الاستحباب.

(التهذيب - ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٩) عنه، عن ٢٧-١٠٢٦٨

(الفقيه - ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٥) عليّ بن التّعمان، عن الكنائي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النّصف، ثمّ يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال «يأخذون ما بقي ثمّ يعتق».

(التهذيب - ٨: ٢٧١ رقم ٩٩٠) الحسين، عن الثلاثة ٢٨-١٠٢٦٩

(التهذيب - ٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٧) أحمد، عنهم، عن أبي عبد الله عليه السلام - مثله.

(الكافي - ٧: ١٧٣ - التهذيب - ٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٨) محمد بن ٢٩-١٠٢٧٠

أحمد، عن الحشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام وقال: إنّ سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كلّ سنة فجئته بالمال كلّ ضربة فسألته أن

يأخذه كله ضربة ويجز عتقي فأبى عليّ فدعاه عليّ عليه السلام فقال:
 صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال: ما أخذ إلا
 التجوم التي شرطت وأتعرض عن ذلك إلى ميراثه فقال عليّ عليه السلام:
 أنت أحق بشرطك»^١.

بيان:

جمع في التهذيبين بينهما بأن الأول تضمن إباحة القبول والأخير إباحة الرد ولا
 منافاة بينهما.

٣٠-١٠٢٧١ (التهذيب-٨: ٢٧١ رقم ٩٨٧) الحسين، عن النضر، عن
 عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه-٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٨) قضى أمير المؤمنين
 عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً
 في مكاتبها قال: فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي أعتق منها ويرق
 منه مارق منها.

٣١-١٠٢٧٢ (التهذيب-٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٣) عنه، عن ابن أبي عمير،
 عن

(الفقيه-٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٧) جميل، عن مهزم قال:

١. أورده الكليني في كتاب الميراث «عهد».

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال «إن كان اشترط عليه فؤله ممالك و إلا لم يكن اشترط عليه سعى' ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا».

٣٢-١٠٢٧٣ (التهذيب-٨: ٢٦١ ذيل رقم ٩٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن شعرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المكاتب ما ولدت في مكاتبها، فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقى عليها إن شاءوا، فاذا أدوا عتقوا».

بيان:

سيأتي أخبار آخر في هذا المعنى في أبواب الموارث من كتاب الجنائز إن شاء الله.

باب الانعتاق بالقرابة

١- ١٠٢٧٤ (الكافي - ٦: ١٧٧) محمد، عن ابن عيسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاغة».

٢- ١٠٢٧٥ (الكافي - ٦: ١٧٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وخاله بعد ابن أخيه وعمه.

٣- ١٠٢٧٦ (التهذيب - ٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلا أنه لم يذكر أخاه.

٤- ١٠٢٧٧ (الكافي - ٦: ١٧٧) بالاسناد الأول

(التهذيب - ٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٨) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال».

١٠٢٧٨-٥ (الكافي - ٦: ١٧٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن وهب

(التهذيب - ٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٧) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته؟ فقال «لا يملك والده^١ ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته و(هو-خ) يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاة».

١٠٢٧٩-٦ (الكافي - ٦: ١٧٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٦) الحسين، عن فضالة والقاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أمه أو أباه أو أخاه أو أخته عبيداً فقال «أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما»

١. في التهذيبين: لا يملك والديه ولا ولده ولا أخته... الحديث، ولعله أصوب «عهد».

قال: وسألته عن المرأة ترضع عندها أتتخذها عبداً؟ قال «تعتقه وهي كارهة».

٧-١٠٢٨٠ (الكافي- ٦: ١٧٧) محمد، عن أحمد، عن الحجاج

(التهذيب- ٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٣) الحسين، عن الحجاج، عن أسد بن أبي العلاء، عن الثمالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال «كل أحد إلا خمسة: أباه وأُمها وابنها وبنتها وزوجها».

بيان:

يعني بالزوج مادام كونه زوجاً وإلا فهي تملك زوجها كما أن زوجها يملكها روجية تنفسخ بالملك لمنافاتها.

٨-١٠٢٨١ (الكافي- ٦: ١٧٨) الخمسة

(التهذيب- ٨: ٢٤٣ رقم ٨٧٨) الحسين، عن الثلاثة وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال «تعتقه».

٩-١٠٢٨٢ (التهذيب- ٨: ٢٤١ رقم ٨٧٠) فضالة والقاسم. عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته فقال «إن ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا

١٠٢٨٣ - ١٠ (التهذيب - ٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته».

١١-١٠٢٨٤ (التهديب-٨: ٢٤١ رقم ٨٧١) عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه من الرضاعة» قال: وسمعتَه (سمعه - خ ل) يقول «لا يملك بنت محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده» وقال «إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا و يملك ابن أخته وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم عتقوا».

حمل في التّهذيبيّن عدم ملك الأخ من التّسب على الاستحباب قال وكذلك الحكم في سائر القربّات واستدلّ عليه بالخبر الآتي «من النّساء» أي من سورة النّساء وأشار بهذه الآية إلى قوله سبحانه حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعه وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حُجُوركم من نسائكم التي دخلنكم بهنّ فإن لم تكونوا دخلنكم بهنّ فلا جناح عليكم وحرّمت عليكم البنات اللّذين من أصلابكم...^٢ و أمّا بقية من في الآية وما بعدها فإنّها حرّمت بشرط فلا يعتقن

بالمملك .

١٢-١٠٢٨٥ (التهذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٥) ابن محبوب^١، عن الكوفي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده قال «لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه فإن مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده».

١٣-١٠٢٨٦ (الفقيه-٣: ١٣٥ رقم ٣٥٠٠) السّراد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح أن يبيعه أو يستعبده؟ قال «لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأيتهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه».

١٤-١٠٢٨٧ (التهذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٦) محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخته فولدت ما حال الولد؟ قال «إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق».

بيان:

سيأتي أخبار آخر من هذا القبيل في أبواب المواريث من كتاب الجنائز إن شاء الله.

١. في الاستبصار وسط التخي بين ابن محبوب والكوفي «عهد».

١٥-١٠٢٨٨ (التهذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٤) ابن محبوب، عن النخعي،
عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قلت له: رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم
ذلك قال «يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل».

١٦-١٠٢٨٩ (التهذيب-٨: ٢٤٣ رقم ٨٧٧) ابن عيسى، عن محمد بن
عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن

(الفقيه-٣: ١١٣ رقم ٣٤٣٥) أبي بصير وأبي العباس
وعبيد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ملك الرجل والديه أو
أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعاً ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته
ولا عمته ولا خالته وإذا ملكن (ملكهن-خ ل) عتقن» وقال «ما يحرر من
النسب فإنه يحرم من الرضاعة» وقال «يملك الذكور ما خلا والداً وولداً
ولا يملك من النساء ذات رحم محرم» قلت: وكيف يجري في الرضاع؟ قال
«يجري في الرضاع مثل ذلك».

١٧-١٠٢٩٠ (التهذيب-٨: ٢٤٣ رقم ٨٧٩) ابن سماعة، عن وهيب بن
حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وقال
في آخره قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال «نعم» وقال «يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب».

١٨-١٠٢٩١ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٠) عنه، عن السَّراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألتُه عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكٍ حتى تَفطمه، يحلّ لها بيعه؟ قال «لا، حُرْم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يحرم من الرِّضاع ما يحرم من النَّسب أليس قد صار إبنها» فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام «ليس مثل هذا يكتب».

١٩-١٠٢٩٢ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨١) ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن أبي عتيبة^١، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحلّ لي بيعه؟ قال «إنما هو مملوك إن شئت بعتّه وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرَّجل أبويه فهما حرّان».

٢٠-١٠٢٩٣ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٢) عنه، عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السَّلام قال «يملك الرَّجل أخاه وغيره من ذوي قرابته^٢ من الرِّجال».

٢١-١٠٢٩٤ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٣) عنه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارّة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «يملك ابن

١. أبو عتيبة بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ثم الباء المفردة والهاء كذا في كثير من النسخ وفي بعضها ربما يوجد بالمشناتين من تحت بعد العين ثم التّون مكان الباء المفردة ولعلّه أصوب «عهد».

٢. في الاستبصار: وذوي قرابته من الرِّضاعة «عهد».

أخيه وأخاه من الرضاعة».

٢٢-١٠٢٩٥ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٤) عنه، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادِم فولدت جارية فأرضعت خادِمه إبناً له وأرضعت أُمّ ولده ابنة خادِمه فصار الرجل أبا بنت الخادِم من الرضاع يبيعها؟ قال «نعم؛ إن شاء باعها فانتفع بثمرها» قلت: فأنه كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال «يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له» قلت: فيبيع الخادِم وقد أرضعت إبناً له؟ قال «نعم؛ وما أحبّ له أن يبيعها» قلت: فان احتاج إلى ثمنها؟ قال «فيبيعها».

بيان:

أرجع في التهذيبين البارز في إن شاء باعها إلى الخادِم المرضعة دون ابنتها بقرينة قول السائل فيبيع الخادِم وقد أرضعت إبناً له متعجباً.

٢٣-١٠٢٩٦ (التهذيب-٨: ٢٤٥ رقم ٨٨٥) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حرّ إلا ما كان من قبَل الرضاع».

٢٤-١٠٢٩٧ (التهذيب-٨: ٢٤٥ رقم ٨٨٦) الحسين، عن ابن فضال، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع الأُم من الرضاعة قال «لا بأس بذلك إذا احتاج».

بيان:

طعن في التّهذبيين فيها بعدم صلاحيّتهما لمعارضة الأكثر والأشدّ موافقة بعضها لبعض ثمّ أولهما بالبعيد.

- ٨٢ -

باب الانعتاق بالاستيلاء

١٠٢٩٨-١ (الكافي - ٦: ١٩٢) عليّ، عن أبيه، عن التميمي^١، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٠ رقم ٣٥١٣) عاصم، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّما رجل
ترك سُريّة^٢ لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربّها عتقت
وإن لم يعتقها حتّى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحقّ، فإن
كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها - قال: وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها
تبين الكلام فأعتقت أمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها
لأمّها».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٣٨ رقم ٨٦٠ بهذا السند أيضاً.

٢. هي بضم السين قال في مجمع البحرين وهي الأمة، منسوبة إلى السر وهو الجماع والاختفاء لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن الحرّة وإنّها ضمت سینه لأنّ الأبنية تغيّرت في النسب، والجمع: سراري. انتهى. «ض.ع».

بيان:

زاد في الفقيه بعد قوله في نصيب ولدها - ويمسكها أولياء ولدها الى اخر ما يأتي في حديث البروفري.

١٠٢٩٩-٢ (التهذيب-٩: ١٨٣ رقم ٧٣٥) التيملي، عن التميمي وسندي بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية وقد ولدت منه بنتاً... الحديث.

١٠٣٠٠-٣ (الكافي-٦: ١٩٢) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير^١ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال «إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاه من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه».

١٠٣٠١-٤ (الكافي-٦: ١٩٢) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن أم الولد تباع في الدين؟ قال «نعم؛ في ثمن رقبته».

١٠٣٠٢-٥ (الكافي-٦: ١٩٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن

(الفقيه-٣: ١٣٩ رقم ٣٥١٢) عمر بن يزيد قال: قلت

١. عن أبي بصير ليس في الكافي المطبوع.

(الكافي) لأبي عبد الله عليه السلام أو قال

(ش) لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك؟ فقال «سل» فقلت: لِمَ باع أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمّهات الأولاد؟ قال «في فكاك رقابهنّ» قلت: وكيف ذلك؟ فقال «أيتها رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدّي ثمنها» قلت: فيُبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال «لا».

٦-١٠٣٠٣ (الكافي-٦: ١٩٧) محمّد، عن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المخلّد السّراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حقيبة^١ والحارث التصري «أطلبنا لي جارية من هذا الذي تسمّونه كدبانوّة تكون مع أمّ فروة» فدلّونا على جارية لرجل من السّراجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغيّر اسمها وسمّاها سلّمى وزوّجها سالماً مولاه وهي أمّ حسين بن سالم.

٧-١٠٣٠٤ (الكافي-٦: ١٩٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن

١. ضبطه علم الهدى بالحاء المهملة المفتوحة والقاف المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة والباء المفردة وأورده مجمع الرجال ج ١ أربع مرّات مرة عن (كش) بعنوان اسماعيل جفينة بالجيم والفاء والياء والتون. ومرة بعنوان اسماعيل حقيبة عن (كش) أيضاً في ص ٢١٠ ومرة عن (ق) بعنوان اسماعيل بن عبد الله حقيبة ص ٢١٤ ومرة ثانية عن (ق) بعنوان اسماعيل بن عبد الرحمن حقيبة الكوفي وفي جامع الرواة ج ١ ص ٩٨ قال: اسماعيل بن عبد الله حقيبة كذا في نسخة صحيحة من [جخ] والعلم عند الله. انتهى «ض.ع».

يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعث من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد. وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها. وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها.

٨-١٠٣٠٥ (الكافي-٦: ١٩١) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه-٣: ١٣٨ رقم ٣٥٠٧) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن أم الولد قال «أمة تباع وتوهب وتورث وحدها حدّ الأمة».

بيان:

ينبغي حملُه على ما إذا مات ولدها كما هو مصرّح به في الحديث الآتي ليوافق ماضى^١ وما يأتي.

٩-١٠٣٠٦ (الفقيه-٤: ٤٥ رقم ٥٠٥٣) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أم الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد».

١٠-١٠٣٠٧ (التهذيب-٨: ٢٣٩ رقم ٨٦٤) البرزوفريّ، عن القميّ، عن أحمد، عن التّميميّ، عن عاصم، عن

(الفقيه- ٣: ١٤٠ ضمن رقم ٣٥١٣)^١ محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى عليّ عليه السلام في رجل توفي وله سُرِيَّةٌ لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها مادامت أمة فان اعتقها ولدها فقد عتقت. وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمةٌ إن شاءوا اعتقوا وإن شاءوا استرقوا».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً مستدلاً بالخبر الآتي وبما دلّ على انعقاد الأم بالملك كما مرّ.

١١-١٠٣٠٨ (التهذيب- ٨: ٢٣٩ رقم ٨٦٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً، فمات قال «إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاهما وعليه دين قُومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة».

١٢-١٠٣٠٩ (التهذيب- ٧: ٨٠ رقم ٣٤٤) ابن عيسى، عن محمد بن

١. السند في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» هكذا: وروى عاصم بن محمد بن قيس الخ.

عيسى، عن القصري، عن خدّاش، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال: إن شاءوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه^١ وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتى يكبر». ... الحديث.

١٠٣١٠-١٣ (التهذيب-٨: ٢١٤ ذيل رقم ٧٦٤) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «أي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات إن شاء يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها». ... الحديث.

١٠٣١١-١٤ (التهذيب-٧: ٤٨٢ رقم ١٩٤٠) السّراد، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج أمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها قال «هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق».

١٠٣١٢-١٥ (الفقيه-٣: ٤٥٣ رقم ٤٥٦٧) العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال «هي أم ولد».

١. أورده في الكافي ١٩٢: ٦ أيضاً إلى من نصيبه بسند آخر «ض.ع».

- ٨٣ -

باب الانعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها

١٠٣١٣-١ (الكافي-٦: ١٨٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ عبد مثل به فهو حرّ»^١.

بيان:

«التمثيل» أن ينكل به ما يزيله عن هيئته كقطع الأنف والأذن وغير ذلك.

١٠٣١٤-٢ (الكافي-٦: ١٨٩) الأربعة

(الفقيه-٣: ١٤١ رقم ٣٥١٧) السكوني، عن أبي عبد الله

عليه السلام

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠١ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه) عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام

(ش) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه والعبد إذا جُذِم فلا رقّ عليه»^١.

٣-١٠٣١٥ (الكافي-٦: ١٨٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن^٢

(الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥١٨) أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا عمي المملوك فقد عتق»^٣.

٤-١٠٣١٦ (الكافي-٦: ١٨٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسه».

٥-١٠٣١٧ (الكافي-٧: ١٧٢) محمّد وغيره، عن

(التهذيب-٩: ٣٩٥ رقم ١٤١١) أحمد، عن محمّد بن

عبد الحميد، عن هشام بن سالم

١. وأورده في التهذيب-٨: ٢٢٢ رقم ٧٩٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٢٢ رقم ٧٩٩ بهذا السند أيضاً وفيه أعتق مكان عتق.

٣. في الفقيه المطبوع إذا عمي العبد فقد عتق.

(التهذيب - ٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٢) محمد بن أحمد، عن

عبد الحميد، عن هشام

(الكافي - ٧: ٣٠٣) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠: ٢٣٦ ضمن رقم ٩٣٧) السّراد، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٢ رقم ٣٥١٩) هشام، عن أبي بصير، عن أبي

جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين فيمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبةٌ يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فاذا ضمن حدّته فهو يرثه».

بيان:

يأتي في أبواب المواريث من كتاب الجنائز عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن السائبة؟ فقال «الرجل يعتق غلامه و يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء وليس عليّ من جريرتك شيء و يشهد شاهدين».

٦-١٠٣١٨ (الكافي - ٧: ٣٠٣ - التهذيب - ١٠: ٢٣٦ رقم ٩٣٧) باسناديهما

الأخيرين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرّة ولا سبيل لمولاتها عليها».

٧-١٠٣١٩ (الفقيه - ٣: ١٤٢ رقم ٣٥٢٠) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

١٠٣٢٠-٨ (الكافي-٦: ١٩٦) أحمد، عن عدة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن ابن زرارة، عن بعض آل أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يَعْتَقِهِ وَلَا يَحِلَّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ»^١.

بيان:

الايان عبارة عن المعرفة بالأئمة المعصومين عليهم السلام.

١٠٣٢١-٩ (التهذيب-٨: ٢٤٩ رقم ٩٠٤) البرزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ ثَمَنِهِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ».

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٣٠ رقم ٨٣١ بهذا السند أيضاً.

- ٨٤ -

باب المملوك يُعْتَق وله مال

١-١٠٣٢٢ (الكافي-٦: ١٩٠) الثالثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة،
عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟
قال «إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للمعتق».

٢-١٠٣٢٣ (الفقيه-٣: ١١٧ رقم ٣٤٤٩) جميل، عن زرارة، عن كليهما
عليهما السلام... الحديث.

٣-١٠٣٢٤ (الكافي-٦: ١٩٠) محمد، عن أحمد، عن التميمي

(التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٣) الحسين، عن فضالة وابن أبي
عمير، عن جميل والتميمي، عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة، عن أبي
جعفر عليه السلام مثله.

٤-١٠٣٢٥ (الكافي-٦: ١٩٠ - التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٤) السّراد، عن

ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو المعبود».

١٠٣٢٦-٥ (الفقيه-٣: ١١٧ رقم ٣٤٥٠) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كان للرجل مملوك فاعتقه»... الحديث.

١٠٣٢٧-٦ (التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة والقاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالاً فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال «إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده».

١٠٣٢٨-٧ (الكافي-٦: ١٩١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن

(الفقيه-٣: ١٥٣ رقم ٣٥٥٧) سعد بن سعد، عن أبي جرير^١ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوك له أنت حرّ ولي مالك قال «لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وأنت حرّ برضا المملوك»^٢.

١٠٣٢٩-٨ (الكافي-٦: ١٩٠) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،

١. في الفقيه المطبوع عن حريز مكان أبي جرير.

٢. في الكافي المطبوع برضا المملوك فإن ذلك أحبّ إليّ.

عن

(الفقيه-٣: ١٢٦ رقم ٣٤٧٤) السّراد، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضّريبة قال: فقال «إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك» ثم قال أبو عبد الله عليه السّلام «أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها» قلت له: فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويُعْتِقَ بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال «نعم؛ وأجر ذلك له»... الحديث.

بيان:

يأتي تمامه في أبواب الموارث من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

- ٨٥ -

باب المملوك يؤخذ منه المال

١٠٣٣٠-١ (الكافي - ٦: ١٩٧) القميان، عن اسماعيل بن سهل، عن

(الفقيه - ٣: ١٥٤ رقم ٣٥٦٢) معاوية بن ميسرة، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه
ليعتق فقال له العبد فيما بينهما أن لك عليّ كذا وكذا أياخذه منه؟ قال
«ياخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفوفان أباه فليدعه».

بيان:

«العفو» ما جاء بسهولة من غير تكلف.

١٠٣٣١-٢ (الكافي - ٦: ١٩٤ - التهذيب - ٨: ٢٣١ رقم ٨٣٦) السّراد، عن

العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالاً
ليشتريه فيعتقه قال «لا يصلح له ذلك».

١٠٣٣٢-٣ (التهذيب-٨: ٢٣٦ رقم ٨٥٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن

(الفقيه-٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٥) ياسين الضرير، عن حريز^١

(التهذيب) عمن حدّثه

(ش) عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس انساناً هل للمدسوس أن يشتري كلاً من مال العبد؟ قال «إن أراد أن يشتريه كلاً من مال العبد فلا ينبغي له وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتى يكون ولاؤه له فليزد

(التهذيب) هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء درهماً

و إن شاء

(ش) ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له»

(التهذيب) وأخبرنا ذلك عن بريد.

١. ربما يوجد في بعض نسخ الفقيه ياسين عن حريز بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ويشبه أن يكون غلطاً «منه».

الرجل هو حريز على زنة فعيل كشریف وهو ابن عبد الله التميمي المذكور في ج ١ ص ١٨٢ جامع الزواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

باب أَنَّ المولى على من ينطلق

١٠٣٣٣-١ (الكافي - ٦: ١٩٨) العدة، عن

(التهذيب - ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٧) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم قال: حدثتني عمّتي قالت: إني
جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما راني مال إليّ فسلم
عليّ ثم قال «ما يُجْلِسُكَ هاهنا؟» فقلت: أنتظر مولّى لنا قالت: فقال لي
«أعتقتموه؟» قلت: لا، ولكنّا أعتقنا أباه فقال «ليس ذاك بمولاكم هذا
أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
أبيه وجده فهو ابن عمّك وأخوك».

١٠٣٣٤-٢ (الكافي - ٦: ١٩٩) بكر بن محمّد، عن جويرة^١ قالت: مرّ بي

أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولّى لنا فقال «يا أمّ
عثمان ما يقيمك هاهنا؟» قلت: أنتظر مولّى لنا فقال «أعتقتموه؟»
فقلت: لا، فقال «أعتقتم أباه» قلت: لا، أعتقنا جده، فقال «ليس هذا
مولاكم هذا أخوكم».

١. جويرة هذه كانت بنت الحارث التي ربما يضبط اسمها بالرائين المهملتين بينها ياء مثناة من تحت وفي بعض
النسخ كبيرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت والراء مكان جويرة «عهد».
وفي جامع الرواة ج ١ ص ١٦٩ أوردتها بعنوان جويرية «ض.ع».

١٠٣٣٥-٣ (الكافي - ٦: ١٩٩) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٥ رقم ٣٤٩٩) الأزدي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي عليّ بن عبدالعزيز فقال لي «من هذا؟» فقلت: مولّي لنا فقال «أعتقتموه أو أباه؟» فقلت: بل أباه فقال «ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك».

١٠٣٣٦-٤ (الكافي - ٦: ١٩٩) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن ابن جُنْدَب يرفعه إلى أبي جعفر الأول عليه السلام قال: قال «إنما المولى الجليب العتيق وابنه عربيّ وابن ابنه من أنفسهم».

بيان:

«الجلب» المجلوب الذي سيق من موضع إلى آخر والعرب يقال لهذا الجيل من الناس ولا واحد له ويختصّ بأهل الأمصار كما أنّ الأعراب بالفتح يختصّ بأهل البادية منهم والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ولعلّ ذلك لفصاحة لسانهم وإبانة كلامهم ومكارم أخلاقهم ونجاسة أعراقهم يقال أعرب في كلامه إذا أفصح فيه وأبان قال الله تعالى بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ^١ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال في بعض خطبه «إنّ العربية ليست باب والد^٢ ولكنّها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حَسْبُهُ والعربيّ يقال لبين العروبة والعتيق ليس

١. الشعراء/١٩٥.

٢. هذا الحديث النبويّ رواه شيخنا الصدوق طاب ثراه في معاني الأخبار باسناده إلى حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: قال سعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكّة ثمّ قال «يا أيّها الناس إنّ الله تعالى قد ذهب عنكم بنخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها ألا إنّكم من آدم وآدم من طين وخير عباد الله عنده أتقاهم إنّ العربية ليست بأب والد. الحديث «عهد» غفر الله له هذا دعاؤه بخطفه لنفسه.

من العرب لأنّه الجليب وابنه اذا نشأ بين العرب جاز أن ينسب اليهم وابن ابنه لما كان أعرق في العربية منشأ ومحتدأ فهو مثل سائر العرب فهو من أنفسهم.

١٠٣٣٧-٥ (الكافي-٨: ٢٦٨ رقم ٣٩٥) محمد، عن أحمد والعدة، عن سهل جميعاً، عن السّراد، عن مالك بن عطية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إني رجل من العرب من بجيلة وأنا أدين الله بأنكم موالي وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممّن الرّجل؟ فأقول له أنا رجل من العرب، ثمّ من بجيلة فعليّ في هذا إثم حيث أنّي لم أقل إني مولى لبني هاشم؟

فقال «لا، أليس قلبك وهواك منعقدّاً على أنّك من مواليّنا؟» فقلت: بلى والله فقال «ليس عليك في أن تقول أنا من العرب إنّما أنت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وأنت في الدّين وما حوى الدّين بما تدين الله تعالى به من طاعتنا والأخذ به ممّا من مواليّنا وممّا وإليّنا».

١٠٣٣٨-٦ (التهذيب-٨: ٢٥٣ رقم ٩١٩) محمد بن أحمد، عن

العبّاس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه-٣: ١٣٥ رقم ٣٥٠١) حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من يشاء».

١٠٣٣٩-٧ (الفقيه-٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٥) قيل للصّادق عليه السّلام: لمّ قلت مولى الرّجل منه؟ قال «لأنّه خلق من طينه ثمّ فرق بينها فردّه السّباء إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه».

بيان:

«السّباء» الاسر ولعلّ المشترك بينهما الدّين والايمان وهما العاطف.

- ٨٧ -

باب النوادر

١٠٣٤٠-١ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٥) محمد بن أحمد، عن الخشاب،
عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام
«إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مَلِكَكَ لِي وَلَكَ قَدْ تَرَكْتَهُ
لَكَ».

بيان:

وذلك لأنّ له في نفسه حقّاً كما أنّ لمولاه فيها حقّاً.

١٠٣٤١-٢ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٦) عنه، عن محمد بن عيسى،
عن داود الصّرّميّ قال: قال الطيّب عليه السلام «ياد داود؛ إنّ الناس كلّهم
موالٍ لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونُعْتِقَ» فقلت له: جعلت فداك ؛ إنّ فلاناً
قال لفلان له قد أعتقه بعني نفسك حتّى اشتريك قال «يجوز ولكن إنّما
يشتري ولاءه».

بيان:

«موال لنا» يعني في الدين والطاعة «أن نشترى» يعني أنفسهم بالجنة على الله سبحانه كما قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ^١ و«نعتق» يعني من التار رقابهم إن أطاعونا.

وقد مضى في كتاب الحجة حديث اسحاق بن موسى، عن الرضا عليه السلام إنه قال له «يا اسحاق، بلغني أن الناس يقولون إنا نزعم أن الناس عبيد لنا لا وقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قلته قط ولا سمعته من أحد من آبائي قاله ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله ولكني أقول: الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب».

آخر أبواب العتق والانعقاد من كتاب الزكاة والخمس والمبرات وبتمامه تم الجزء السادس من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات إن شاء الله تعالى.

والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

* * *

(اتفق بلوغ الكتابة إليه لليلتين بقيتا من شعبان من شهور حجة سبع وثمانين وألف ببلدة قاسان على يدي رضوان والله المستعان)^٢.

* * *

استنسخته من نسخة كنت عرضتها فيما سلف من الأعوام على الوالد المصنف المفضل المنعم قراءة عليه مرة بعد أخرى قراءتين سالكتين سبيل التهذيب

١. التوبة/١١١.

٢. مابين القوسين كلام كاتب النسخة.

والاستبصار بالمعنيين لقضاء حق التدبر والاستغفار.
ثم عنيت بدراسته وتصحيحه قراءة عليّ وتلاوة بين يديّ في أندية غاصة
بالمثابرين^١ على الأخذ عني والاستماع إليّ فليستعدّ بالعكوف عليه من يسوقه كثر
الذهور إليه.

وكتب هذه الأحرف من ثبت له فيه التصرف محمد المدعوعولم الهدى ختم
الله له بالحسنى وقربه إليه زلنى.

الثقة بالله

صورة ما علق الوالد المصنّف على نسختي السّالفة التي إستنسخت هذه
النسخة منها أدام الله أيامه.

بلغت قراءة ولدي محمد الملقب بعلم الهدى عليّ من أوّل كتاب الوافي إلى
هنا بلغه الله إلى أقصى مدارج الكمال وكتب والده مصنف الكتاب محمد بن مرتضى.

* * *

هو ثقتي

(اشتغلنا — ظ) عن دراسة هذا الجزء وتصحيحه قراءة عليّ لخمس بقين من
شهر شوال من شهور سنة تسعين وألف ببلدة قاسان وكتب محمد المدعوعولم الهدى
ابن محمد بن مرتضى عفا الله عمّا جنى حامداً مصلياً.

* * *

بسمه وله الحمد والمنة

ولقد فرغنا بحول الله وقوّته عن تخريجّه وتحقيقه وتطبيقه وتعليقه في محرم الحرام
١٤٠٩ هـ ق ونسأل الله عزّوجلّ التوفيق لإتمام سائر اجزائه وصلى الله على محمد
 وآله الطاهرين الرّاجى إلى عونه وإحسانه وعفوه وغفرانه ضياء الدين الحسينى
(العلامة).

١. المثابرة على الأمر: المواظبة عليه «لسان العرب».